

الأكاديمية العربية في الدنمارك
كلية الإدارة والاقتصاد
قسم المحاسبة

حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية

(دراسة اختباريه على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية)

أعداد
حسين عبد الجليل آل غزوي

أشراف
أ.د/ وليد ناجي الحيالي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات منح شهادة الماجستير في المحاسبة/ التحليل المالي

٢٠١٠م

توصية المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة الموسومة ((حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، دراسة اختباريه على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية)) .

قد أنجزت تحت إشرافي في الأكاديمية العربية في الدنمارك كلية الإدارة والاقتصاد، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في المحاسبة .

التـــوقيـــع :.....................

المشـــرف : أ.د وليد ناجي الحيالي

توصيـــة القســـم

بناءاً على التوصيات أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع: ....

رئيس قسم المحاسبة

د. ....

التاريخ: ......   /........ /

قرار لجنة المناقشة

نشهد إننا أعضاء لجنة المناقشة بأنه قد اطلعنا على الرسالة الموسومة حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، دراسة اختباريه على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، وجرت مناقشة الطالب (حسين عبد الجليل آل غزوي) في محتوياتها وفيما له علاقة بها، ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في المحاسبة .

وأجيزت بتاريخ:...../....../......

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب العلمي	الاسم	الصفة في اللجنة	التوقيع
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....

مصادقـــة مجلـــس الكليـــة

صدقت من قبل مجلس الكلية " كليـــة الإدارة والاقتصاد" في الأكاديميـــة العربيـــة في الدنمارك .

التوقيع: ....

الاســـم : ....

عميد كلية الإدارة والاقتصاد

الأكاديمية العربية في الدنمارك

التاريـــخ:

تخويل

إني الطالب حسين عبد الجليل آل غزوي القائم بإعداد هذه الدراسة بإشراف الأستاذ الدكتور وليد ناجي الحيالي، أخول بهذا مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في الأكاديمية العربية بالدنمارك بالتصرف العلمي التام بالرسالة ومنها الطباعة والإهداء لدى المكتبات والأفراد دون أي التزام أو حقوق قانونية تترتب على ذلك .

حسين عبد الجليل آل غزوي

شكر و تقدير

بدايةً لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان والتقدير للأستاذ الدكتور وليد ناجي الحيالي المشرف على هذه الرسالة وتفضله قبول الإشراف عليها، فقد لمست منه الرعاية وحسن التوجيه وما قدمه لي من علم غزير وخلق كريم سائلاً المولى العلي القدير أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك له في وقته وجهده .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أصدقائي وزملائي لما بذلوه من جهد ووقت في قراءة هذه الدراسة ولما قدموه من نصائح وتوجيهات وملاحظات علمية قيمة أسهمت في ثراء هذه الدارسة ورفعت من قيمتها العلمية وأخص بالذكر أخي وصديقي الأستاذ هادي آل سيف لما بدله من جهد وتواضع في تقديم ملاحظاته القيمة .

الإهداء

إلى روح والدي العزيز طيب الله ثراه وتغمده بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته الذي أحب العلم وكان قدوتنا في حب العلم .

إلى أمي الحنون الصابرة على محنتها وتقديراً لرعايتها لي صغيراً

إلى الإخوة والأخوات الذين وقفوا بجانبي

إلى زوجتي الغالية تقديراً لوقوفها إلى جانبي

إلى زهرات حياتي بناتي، سكينة ورقية وخوله

إلى جميع الأصدقاء الأوفياء

المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

الملخص

" حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية"
((دراسة اختباريه على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية))

إعداد

حسين عبد الجليل آل غزوي

إشراف

أ.د وليد ناجي الحيالي

تهدف الدراسة الحالية إلى بيان أثر حوكمة الشركات على مستوى الإفصاح في القوائم المالية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية .

حيث صيغت المشكلة التي بحثتها الدراسة الحالية انطلاقاً من تساؤل رئيس " ما هو أثر حوكمة الشركات على مستوى الإفصاح في القوائم المالية " من هذا التساؤل الرئيس تتفرع مجموعة من التساؤلات الفرعية ينتظر من الدراسة أن تتحمل الإجابات العلمية حولها .

ولكي تحقق الدراسة أهدافها وفق المنهجية العلمية، فلقد تصدت لمهمتها عبر جمع ومعالجة وتحليل (٨٩) شركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية وتحليلها عبر مؤشر الإفصاح في القوائم المالية والتي تعتبر أداة القياس لنموذج الدراسة، وقد استخدمت الدراسة الأساليب الإحصائية الوصفية والاستدلالية عن طريق نموذج الانحدار المتعدد .

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها :

- تفاوت مستوى الإفصاح في القوائم المالية في الشركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، حيث أظهرت النتائج أن الوسط الحسابي لتطبيق بنود مؤشر الإفصاح بنسبة ٧١% وهي نسبة مقبولة وجيدة على مستوى جميع الشركات .

- أظهرت النتائج أن أعلى مستوى من الإفصاح في القوائم المالية هو لقطاع الأسمنت وذلك بنسبة ٧٧%، في حين أن أقل مستوى للإفصاح في القوائم المالية من قطاعات السوق هو لقطاع الفنادق والسياحة وبنسبة ٥٦% .

- عدم وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الملكية العائلية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية.

- وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تركز الملكية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية.

- عدم وجود علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية بين استقلال أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية .

- وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة ومستوى الإفصاح في القوائم المالية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية .

وبعد مناقشة النتائج خلصت الدراسة إلى وضع مجموعة من التوصيات أهمها:

- تعميق الوعي بدور لجنة المراجعة وأهميتها في شركات المساهمة العامة لما لها من أهمية كبيرة في زيادة ثقة المساهمين .
- أن الإفصاح عن وجود لجنة مراجعة في شركات المساهمة بدون قيام هذه اللجنة بمهامها وواجباتها لا يؤدي إلى تحسن في مستوى الإفصاح في القوائم المالية، عليه يجب تفعيل دور لجنة المراجعة في الشركات المساهمة العامة من خلال تطبيق مهامها وواجباتها مما يؤدي إلى زيادة مستوى الإفصاح في القوائم المالية .
- يجب على الهيئات المنظمة لشركات المساهمة العامة زيادة الدور الرقابي على شركات المساهمة العامة من خلال إلزام الشركات بتطبيق لائحة حوكمة الشركات .

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١- ١المقدمة

١-٢ مشكلة الدراسة

١-٣ أهداف الدراسة

١-٤ أهمية الدراسة

١-٥ فرضيات الدراسة

١-٦ منهجية الدراسة

١-٧ حدود الدراسة

١-٨ خطة الدراسة

١–١: المقدمة Introduction

تعتبر حوكمة الشركات من المفاهيم الحديثة التي زادت أهميتها في قطاع الأعمال العام والخاص لما لها من أهمية كبيرة في إدارة الشركة وحماية حقوق المساهمين ، حيث تعددت الاتجاهات الفكرية في أهمية حوكمة الشركات فمنها ما ذهب إلى أهمية الحوكمة في القطاع العام لما لها من تأثيرات على الاقتصادي الوطني ومنهم من ذهب إلى أن حوكمة الشركات ذات أهمية بالغة في القطاع الخاص والمتمثلة في القطاع التجاري والصناعي بوجه عام والقطاع المصرفي بوجه خاص .

كما ارتبطت حوكمة الشركات ارتباطاً وثيقاً بالأزمات المالية والاقتصادية، ولقد كشفت هذه الأزمات أن عدم تطبيق حوكمة الشركات بالشكل المطلوب قد زاد من حدة هذه الأزمات، فقد أفلست العديد من الشركات العالمية في مجموعة من الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية .

ومن ناحية أخرى فإن المعلومات المحاسبية والمتمثلة في القوائم المالية التي تقدم لمجلس الإدارة ولجان المراجعة الخاصة بحوكمة الشركات، تكشف الكثير من الانحرافات التي قد تتسبب في تدهور الشركة، فقد أفلست شركة أنرون بسبب التلاعب في القوائم المالية، كما أن المعلومات المحاسبية التي تقدم للجنة المراجعة تساعدها في عملية المراقبة والمراجعة وقياس الأداء المالي والتشغيلي، وكذلك الوقوف على الوضع الاستثماري والتمويلي للشركة .

عليه فإن هذه الدراسة توضح العلاقة المتداخلة والمتبادلة ذات التأثير المباشر وغير المباشر بين حوكمة الشركات والمعلومات المحاسبية، حيث تتأثر المعلومات المحاسبية بقواعد وآليات الحوكمة، فمن جهة فإن حوكمة الشركات تؤدي وظيفة اجتماعية واقتصادية، وأن تطبيقها يؤدي لزيادة الثقة والمصداقية على المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية والتي يتم إعدادها لكافة الأطراف ذات المصلحة بالشركة .

كما أن آليات الحوكمة تؤثر على مهنة المحاسبة بصفة عامة، والتأكد من عدالة القوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها بصفة خاصة .

١–٢: مشكلة الدراسة The problem of the study

إن تجاهل الكثير من الشركات لأهمية حوكمة الشركات وعدم تطبيق لائحة حوكمة الشركات، وكذلك عدم إلزام هذه الشركات بتطبيق هذه اللائحة من قبل الجهات المنظمة والمتمثلة في هيئة السوق المالية حيث قدمت هذه اللائحة على أنها لائحة استرشادية وليست إلزامية إلا في بعض بنود اللائحة والتي عادة ما تكون موجودة في قانون الشركات أو المعايير المحاسبة المالية، كما أن عدم تطبيق لائحة حوكمة الشركات تؤدي لإخفاء الكثير من المعلومات المالية التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشرة على وضع الشركة وعلى أسهم هذه الشركات في البورصة، ويمكن صياغة المشكلة على النحو التالي:

١- هل أثرت حوكمة الشركات على مستوى الإفصاح في القوائم المالية ؟

٢- هل هناك علاقة بين استقلال أعضاء مجلس الإدارة ومستوى الإفصاح في القوائم المالية؟

٣- هل هناك علاقة بين حجم الشركة ومستوى الإفصاح في القوائم المالية.؟

٤- هل هناك علاقة بين وجود لجنة المراجعة ومستوى الإفصاح في القوائم المالية؟

٥- هل هناك علاقة بين تركز الملكية ونسبة الملكية العائلية في مستوى الإفصاح في القوائم المالية؟

١–٣ : أهداف الدراسة Aims of the study

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية حوكمة الشركات وتأثيرها على المعلومات المحاسبية من خلال تحقيق الأهداف التالية :

١- بيان عمق فهم حوكمة الشركات وأثرها على المعلومات المحاسبية المتمثلة في القوائم المالية .

٢- بيان مدى تأثير حوكمة الشركات على مستوى الإفصاح في القوائم المالية .

٣- بيان مدى تأثير تركز الملكية في شركات المساهمة العامة على مستوى الإفصاح في القوائم المالية .

٤- بيان مدى تأثير نسبة الملكية العائلية في شركات المساهمة العامة على مستوى الإفصاح في القوائم المالية .

٥- بيان مدى تأثير وجود لجنة المراجعة المكونة من أعضاء من مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة على مستوى الإفصاح في القوائم المالية .

٦- بيان مدى تأثير حجم الشركة على مستوى الإفصاح في القوائم المالية .

٧- بيان مدى تأثير استقلال أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة على مستوى الإفصاح في القوائم المالية .

١-٤: أهمية الدراسة : Importance of the study

تأتي أهمية الدراسة من حيث تناولها موضوعاً معاصراً، حيث تساهم حوكمة الشركات في العديد من الجوانب الاقتصادية المتمثلة في رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية لما لها من أهمية في المساعدة على استقرار الأسواق المالية ورفع مستوى الشفافية في تلك الشركات، وكذا تقلل المخاطر وبناء الثقة مع المساهمين وحماية استثماراتهم من التعرض للخسارة بسبب سوء استخدام السلطة في مجلس الإدارة.

وجاءت هذه الدراسة الاختبارية لدراسة العلاقة بين حوكمة الشركات والمعلومات المحاسبية المتمثلة في القوائم المالية من خلال نموذج لقياس مستوى الإفصاح في القوائم المالية يتكون من مجموعة من المعلومات العامة عن الشركة ومجلس الإدارة ومعلومات مالية.

ويمكن أن تكشف نتائج الدراسة عن أثر حوكمة الشركات على مستوى الإفصاح في القوائم المالية .

١-٥: فرضيات الدراسة Hypotheses

في ضوء الأهداف المحددة للدراسة وضعت الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى : توجد علاقة ارتباط إيجابية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الملكية العائلية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية.

الفرضية الثانية: توجد علاقة ارتباط إيجابية ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة المراجعة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية .

الفرضية الثالثة: توجد علاقة ارتباط إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تركز الملكية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية .

الفرضية الرابعة: توجد علاقة ارتباط سالبة ذات دلالة إحصائية بين استقلال أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية .

الفرضية الخامسة: توجد علاقة ارتباط إيجابية ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية .

١-٦: منهجية الدراسة Methodology of the study

اتبع الباحث المنهجية الآتية في الدراسة :

المنهج الوصفي التحليلي : من خلال الدراسة النظرية لمفهوم الحوكمة والتضامن،كذلك الدراسة النظرية للمعلومات المحاسبية وأهميتها وخصائصها.

المنهج الاستنباطي : وذلك بالرجوع إلى الدراسات السابقة من الرسائل العلمية والدوريات والكتب العربية والأجنبية المتعلقة بحوكمة الشركات وعلاقتها بالمعلومات المحاسبية.

المنهج الاستقرائي : من خلال دراسة حالة عن تطبيق حوكمة الشركات على بعض الشركات المساهمة العامة والمدرجة في سوق المال السعودي، ودراسة أثر حوكمة الشركات على المعلومات المحاسبية.

١-٧: حدود الدراسة

١- تقتصر هذه الدراسة على عينة من شركات الساهمة العامة و لم تتضمن العينة أي أنواع أخرى من الشركات ذات الصفة الاعتبارية الأخرى مثل (الشركات الفردية، شركات التضامن ، التوصية البسيطة ، ذات المسئولية المحدودة) .

٢- تناولت هذه الدراسة إحدى لجان مجلس الإدارة وهي لجنة المراجعة ودون تناول باقي اللجان من مثل لجنة المكافآت ولجنة الاستثمار واللجنة التنفيذية .

١-٨: خطة الدراسة The Structure of Thesis

مراعاة لأهمية الدراسة وتحقيقاً لأهدافها وفرضياتها، فإن التالية:ف يتناول الدراسة من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة Study General Framework

يتضمن هذا الفصل التمهيد بتقديم فكرة شمولية عن الدراسة وأهدافها وأهميتها وأسئلتها وعناصرها وفرضياتها المختلفة التي تغطي أهدافها، ومحدداتها وخطتها .

الفصل الثاني : الإطار النظري للدراسة Conceptual Therotical Framework

المبحث الأول : حوكمة الشركات ويتناول فيها مفهوم حوكمة الشركات وعلاقة حوكمة الشركات بالشركات المتعثرة وكذلك علاقتها بالأزمات المالية.

ثم التجارب الدولية لحوكمة الشركات حيث تناولنا التجربة البريطانية والتجربة الأمريكية وتجربة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي .

المبحث الثاني : المعلومات المحاسبية وتناول مفهوم المعلومات المحاسبية وأهميتها وخصائصها وعلاقة حوكمة الشركات بالمعلومات المالية ، كما تناول أهداف المعلومات المحاسبية وأنواعها .

الفصل الثالث : مستوى الإفصاح وعلاقته بحوكمة الشركات

المبحث الأول : الإفصاح وحوكمة الشركات وتناول مفهوم الإفصاح وعلاقتها بالمعلومات المحاسبية والمقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية، وتناول ايضاً حوكمة الشركات ومعلومات القوائم المالية وما يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية ثم تناول حوكمة الشركات وعلاقتها بالتقرير المالي ومن ثم علاقة حوكمة الشركات وأثرها على الأسواق المالية، ثم مبادئ حوكمة الشركات وتناولت مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولائحة حوكمة الشركات السعودية .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة Review of Litrature

وتتضمن مراجعة الأدبيات السابقة من الدراسات العربية والأجنبية في مجال موضوع حوكمة الشركات وعلاقتها بالمعلومات المحاسبية المتمثلة في القوائم المالية وقياس مستوى الإفصاح في القوائم المالية من خلال الرجوع إلى عدد من أطروحات الدكتوراه ورسائل

الماجستير ، ومجموعة من البحوث في الدوريات المحكمة، ثم بيان الملاحظات على الدراسات السابقة .

الفصل الرابع : الطريقة والإجراءات Research Methodology and Procedures

يتضمن هذا الفصل على منهجية الدراسة من حيث مجتمع الدراسة وعينتها ونوع الدراسة وطبيعتها وأسلوب جمع البيانات ونموذج الدراسة واختبار حسن المطابقة .

الفصل الخامس : نتائج الدراسة ومناقشتها Findings and Findings Discussion

يتناول هذا الفصل عرض البيانات عينة الدراسة وتحليلها باستخدام أساليب الإحصاء الوصفي، وتطبيق نموذج الدراسة للخروج بنتائج الدراسة لحوكمة الشركات وعلاقتها بالمعلومات المحاسبية، كما تناول الفصل أيضاً نتائج التحليل الاستدلالي لاختبار الفرضيات المختلفة التي قامت عليها الدراسة والتي تبين العلاقة بين مجموعة من المتغيرات المستقلة والمتغير التابع .

الفصل السادس : الاستنتاجات والتوصيات Conclusions and Recommendation

تقدم مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي صيغت من النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

الفصل الثاني
الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول :
حوكمة الشركات
Corporate Governance

٢-١ حوكمة الشركات

٢-١-١ المقدمة :

لقد قامت العديد من المنظمات العالمية المهنية وغير المهنية بتقديم شرح لمفهوم حوكمة الشركات، فمنها من قدم شرح لمفهوم حوكمة الشركات من منظور القطاع العام ومنها من منظور القطاع الخاص ولكن كل ما قدم لا يخرج عن التالي :

٢-١-٢ مفهوم حوكمة الشركات (The Concept of Corporate Governance) :

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب ورعايته وحمايته للأمانات والبضاعة التي في عهدته وإيصالها لأصحابها ودفاعه عنها ضد القراصنة وضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول ثم عاد إلى ميناء الإبحار من مهمته سالماً، أطلق على هذا الربان (Good Governer) والتي تعني المتحوكم الجيد (الخطيري ٢٠٠٥، ٧)، كما أنه لا يوجد ترجمة عربية تنطبق تماماً على كلمة (الحوكمة) كما جاء بمعناه باللغة الانجليزية (Governance) مما دفع بعض الدول مثل ألمانيا وفرنسا إلى استخدام نفس المصطلح الإنجليزي وبذات الحروف مع تغيير في طريقة نطقها ولفظها (المصدر السابق ، ٣٠) إلا أنه في عام ٢٠٠٣م أصدر مجمع اللغة العربية اعتماده لهذا اللفظ (الحوكمة) حيث أكد في بيان له " **في رأينا أن الترجمة العربية (حوكمة) للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى ومعنى، فهي أولاً جاءت وفق الصياغة العربية**

لمحافظتها على الجذر والوزن وهي ثانياً تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي وهو تدعيم مراقبة نشاط الشركة ومتابعة أداء القائمين عليها واعتماد هذا المصطلح بصورته تلك من شأنه أن يضيف جديداً إلى الثورة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث" (يوسف ٢٠٠٩، ١٢٠).

٢-١-٣ تعريف حوكمة الشركات:

تعددت التعاريف من قبل المنظمات العالمية وذلك حسب طبيعة كل منظمة حيث تم تعريف حوكمة الشركات من قبل مؤسسة التمويل الدولية IFC بأنها " **هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها** " (المصدر السابق ، ص ٤) كما تم تعريفها أيضاً من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD " **أن حوكمة الشركات تتضمن مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارالها ومساهميها وذوي المصلحة الآخرين، وتقدم حوكمة الشركات أيضاً الهيكل الذي من خلاله توضع أهداف الشركة وتحدد وسائل إنجاز تلك الأهداف والرقابة على الأداء"** (المصدر السابق ، ١٢٠) كما يصف تقرير Cadbury عام ١٩٩٢م أن حوكمة الشركات " **يعتمد اقتصاد دولة ما على زيادة وكفاءة الشركات وهكذا فإن الفاعلية التي تؤدي بها مجالس الإدارة لمسئولياتها تحدد الوضع التنافسي للدولة وهذا هو جوهر أي نظام لحوكمة الشركات"** وتواصل Cadbury توثيق بسيط ومحكم في جملة صغيرة ولكنها شهيرة وعملية للحوكمة وهي " **حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب** " (حماد ٢٠٠٧، ١١) كما عرف القانون البلجيكي لحوكمة الشركات عام ٢٠٠٤م " **أن حوكمة الشركات هي مجموعة من القواعد والسلوكيات التي تدار الشركات ويتحكم فيها طبقا لها، ويحقق نموذج جيد لحوكمة الشركات هدفه بأن يحافظ على توازن سليم بين الملكية والإدارة وكذلك التوازن بين الأداء والالتزام"** (يوسف ٢٠٠٩، ١٢١) كما عرفها حماد بأن الحوكمة " **هي النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسئولية والنزاهة والصراحة"** (حماد ٢٠٠٧، ٢٢) كما عرف هندي الحوكمة بأنها " **هي الوسيلة التي تضمن للمجتمع أن إدارة الشركة تعنى بمصالح الأطراف التي يهمهم أمرها"**

(هندي٢٠٠٩، ٥) ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا مجموعة من الاتجاهات الفكرية التي تناولت تعريف حوكمة الشركات، حيث نستنتج أنه يوجد اتجاهان هما:

الاتجاه التنظيمي :

- حيث أن حوكمة الشركات هي عبارة عن نظام، حيث جاء في لسان العرب بأن النظام او النظم هي " النَّظْمُ: التأْليفُ، نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمه فانْتَظَم وتَنَظَّم ونظَمْتُ اللؤْلؤَ أي جمعته في السِّلْك، والتنظيمُ مثله، ومنه نَظَمْتُ الشِّعر ونَظَّمْته، ونَظَمَ الأَمرَ على المَثَل وكلُّ شيء قَرَنْتَه بآخر أو ضَمَمْتَ بعضَه إلى بعض، فقد نَظَمْته" (ابن منظور، لسان العرب، ١٩٨٨م) بمعنى أن النظام هو مجموعة من المكونات المترابطة وبينها علاقات تفاعلية منظمة وعلاقات تبادلية مع النظم الأخرى بغرض بلوغ هدف أو مجموعة أهداف محددة ومرتبطة بالشركة، كما أن نظام حوكمة الشركات هو الذي يدير الشركة ويتحكم في أعملها واستراتيجيها التي تحقق للشركة أكبر ربحية وأقل خسائر وذلك من خلال التحكم في أعمال الشركة المالية والتشغيلية والإستراتيجية.
- كما يتضح لنا أن الحوكمة هي مجموعة من العلاقات المترابطة مع بعضها البعض والتي تتمثل في إدارة الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين والجهات الخارجية وهذه العلاقات المتمثلة في حوكمة الشركات والتي توضح العلاقة بين جميع الجهات المرتبطة مع بعضها البعض سواء كانت داخلية أو خارجية.
- كما إن حوكمة الشركات تعنى بمصالح جميع الأطراف التي لها علاقة بالشركة حيث توفر حوكمة الشركات الضمان لكل هذه الأطراف أن الشركة تسير نحو تحقيق مصالحهم بكل شفافية وعدم التلاعب في إدارة الشركة أو اتخاذ قرارات داخلية لمصلحة أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة.

الاتجاه الرقابي :

- حيث أن حوكمة الشركات تعنى بمراقبة أداء الإدارة الشركة وأداء نظامها الإداري وعدم تضارب المصالح بين إدارة الشركة وبين مجلس الإدارة .

- رقابة مجلس الإدارة والإفصاح عن جميع المعاملات التي ذات علاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة والإفصاح عنها وكذلك الإفصاح عن مكافآت ورواتب كبار التنفيذيين لجميع المساهمين.
- الرقابة على أداء الشركة التشغيلي والاستثماري والتمويلي والتأكد من التطبيق السليم لجميع القرارات التشغيلية والمالية التي تصب في مصلحة الشركة وليس في مصلحة أحد أعضاء مجلس الإدارة.

٢-١-٤ الحوكمة وانفصال الملكية عن الإدارة:

لقد ارتبطت الحوكمة بمفهوم انفصال الملكية عن الإدارة والتي تسمى (نظرية الوكالة)، وبسبب كبر حجم الشركات وتعقد عملياتها، حيث أصبحت هناك الكثير من العلاقات المتعددة في الشركة مثل علاقة الوكالة بين الملاك والإدارة وبين الملاك والمراجع الخارجي وبين الملاك والمساهمين والمقرضين والدائنين وبين الملاك وغيرهم، ولأن لكل طرف مصلحة فإنهم يسعون إلى تعظيم منافعهم وتحقيق مصالحهم ولو على حاسب الآخرين، من هنا تسعى حوكمة الشركات إلى ضمان الانضباط السلوكي والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف وكيفية الرقابة الفعالة وإدارة المخاطر (حماد ٢٠٠٧، ٢)، كما أن الأخطاء التي حدثت لبنك بارنج وما حدث لشركة أنرون أو وورلد كم ليست هي فقط التي أبرزت أهمية الحوكمة ، بل كان هناك أيضاً فجوة كبيرة بين أداء الشركات وما يحصل عليه المديرين من مكافآت إضافة إلى إساءة استخدام خيارات الأسهم التي يقصد بها منح أعضاء الإدارة الحق في شراء عدد من أسهم الشركة بسعر محدد مسبقاً، وعادةً ما يزيد عن السعر الذي يتداول به السهم في السوق، وإذا كان الهدف من تلك الخيارات هو حث الإدارة على بذل الجهد لتحسين الأداء حتى يرتفع سعر السهم إلى مستوى يفوق السعر المحدد في خيار الأسهم ليجنى المديرون الأرباح، إلا أن الهدف قد أسيء استخدامه، فلقد ركزت الإدارة في كثير من الأحيان على الأنشطة التي تحقق أرباح سريعة، متجاهلة تأثيرها السلبي في المدى الطويل، حدث كل هذا نتيجة لانفصال الملكية عن الإدارة، في وقت قد تتعارض فيه مصالح الإدارة مع مصالح الملاك، مخلفة وراءها ما يسمى بتكلفة الوكالة أي التكلفة التي يتكبدها الملاك من جراء إطلاق يد الإدارة في تسيير شؤون الشركة بوصفها وكيلة

عنهم، هذا التعارض المحتمل بين مصالح الطرفين يثير الشك في غياب الأدوات لضبط الأداء قد تسعى الإدارة لخدمة أهدافها وربما على حساب أهداف أصحاب الشركة، ومما يزيد من حدة المشكلة إن المنشأة قد تكون مملوكة لعدد كبير من صغار المستثمرين الذين لا يعرف بعضهم البعض كما قد يكونوا مبعثرين في أماكن جغرافية متباعدة بشكل يجعل من الصعب عليهم مراقبة تصرفات الإدارة وحتى بالنسبة لكبار المستثمرين فعادة ما يمتلكون محفظة أوراق مالية جيدة التنويع ومن ثم فإن الأضرار التي تلحق بهم من جراء قرار خاطئ اتخذته الإدارة في شركة ما عادة ما تكون محدودة بشكل قد يقلل الدافع لديهم لمراقبة تصرفاتهم.(هندي ٢٠٠٩، ١٣-١٤).

٢-١- ٥ الشركات المتعثرة والحوكمة :

لقد لعبت الشركات العالمية التي أفلست دوراً مهماً بالاهتمام بالحوكمة حيث تبين أن أحد أهم الأسباب التي دعت المنظمات العالمية بالاهتمام بحوكمة الشركات هو إفلاس أكبر الشركات العالمية والتي كانت بسبب عدم تطبيق حوكمة الشركات، حيث تعد فضيحة شركة إنرون للطاقة الأمريكية وشركة وورلد كوم إلى إصدار قانون ساربانز أكسلي (Sarbanes Oxley)، كما أدت فضيحة شركة Maxwell الإنجليزية وبنك بارنج إلى إصدار تقرير Cadbury، كما أدت الأزمات النقدية العنيفة في دول جنوب شرق آسيا إلى تطبيق مبادئ مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD (الخطيري ٢٠٠٥، ٤٧) والتي سوف نوضحها بشيء من التفصيل كالتالي :

٢-١-٥-١ بنك بارنج:

تم تعيين نيكولاس ليسون في بنك بارنج ليتولى مسئولية تصميم وإدارة عقود المشتقات وذلك في عام ١٩٩٢م في فرع البنك في سنغافورة، ولقد بدأ نشاطه بعمليات من المفترض أنها محدودة المخاطر وأنها عمليات المراجحة بين عقود مستقبلية على مؤشر نيكي ٢٢٥ وعلى مؤشر أوساكا، الذي يتداول في بورصة سنغافورة وهما مؤشران لسوق طوكيو، حيث تميز هذان المؤشران بارتباطهم مع بعضهما البعض، فلقد كان نيكولاس يبيع عقود مستقبلية على مؤشر نيكي عندما ترتفع أسعارها، ويقوم في نفس الوقت بشراء عقود على مؤشر أوساكا إذا ما انخفضت أسعارها أو لم ترتفع بنفس قدر الارتفاع في أسعار العقود

على مؤشر نيكي أو حتى إذا ما بقيت على ما كنت عليه، والعكس إذ كان يشتري عقود على مؤشر نيكي عندما تنخفض أسعارها ويبيع في المقابل عقود على مؤشر أوساكا إذا لم يطرأ عليه تغيير، أو عندما تكون أسعارها مرتفعة أو لم تنخفض بنفس قدر انخفاض أسعار العقود على مؤشر نيكي عمليات يصعب أن تتعرض للمخاطر، ولكن ماذا حدث؟ لقد وقع زلزال في اليابان في وقت كان نيكولاس قد اشترى فيه قدراً هائلاً من العقود المستقبلية على مؤشر نيكي الذي انخفضت قيمته بنسبة١٠% وأملاً في سرعة تعويض الخسائر، قام بشراء المزيد من تلك العقود بهدف تخفيض متوسط الأسعار، ولكن لم تسر الأمور بشكل مرضي، فلقد استمر المؤشر في الانخفاض مسبباً المزيد من الخسائر، كل التصرفات التي قام بها نيكولاس كلها كانت محتملة مما زاد في الخسائر لأسباب خارجة عن إرادته، إلا أن هناك جريمة قد وقعت تعرض بسببها البنك لمخاطر الإفلاس فضلاً عن سمعته التي تأثرت فلقد تمكن نيكولاس من إخفاء خسائره على رؤسائه والتي أخذت في الزيادة حتى بلغت (٦١٠) مليون دولار أمريكي، ماذا كان سيحدث لو أن أحد متطلبات الحوكمة المتمثلة في الإفصاح قد توفرت لعمليات البنك وأيضا للبنوك اليابانية التي قدمت له القروض لتغطية خسائره؟ لكان المركز الرئيس على معرفة بحجم الخسائر مما يؤدي إلى تدخله لحل الأزمة وتقليل حجم الخسائر وكذلك لما وصل حجم الخسائر إلى هذا الحد (هندي ٢٠٠٩، ٦– ٧).

٢-١-٥-٢ شركة أنرون :

في بداية عام ٢٠٠١م جاء ترتيب شركة أنرون كسابع أكبر شركة من حيث الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغت القيمة السوقية لشركة أنرون للطاقة ما يزيد عن (٦٠) بليون دولار، غير أنها في نفس العام ٢٠٠١م انهارت وتقدمت بطلب الحماية من خلال الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الذي يعطيها الحق في إعادة الهيكلة بدلا من الخروج كلية من السوق وهو نوع من أنواع الإفلاس، حيث اعتبرت هذه الحالة من أكبر حالات الإفلاس في التاريخ لشركة أمريكية، فماذا حدث؟ لقد لعبت شركة أنرون دور صناع السوق في عقود المشتقات المتداولة في الأسواق غير المنظمة أي العقود المتداولة خارج البورصة، في الوقت الذي لم تكن فيه مطالبة بالإفصاح عن حجم المخاطر

المصاحب لتلك العلميات، ويضاف إلى ذلك ازدياد اعتماد الشركة على العلميات المقيدة خارج الميزانية التي يصعب اكتشافها لتصبح بذلك وسيلة لإخفاء مقنن للمعلومات وهي تعتبر إحدى الثغرات المالية والمحاسبية التي استفادت منها الشركة، يضاف إلى ذلك أن علاقة شركة أنرون مع شركة آرثر أندرسون والمكلفة بمراجعة حساباتها قد بلغت حد استخدام موظفي شركة أندرسون في تقديم خدمات استشارية لا علاقة لها بمراجعة الحسابات في مقابل حصولهم على مكافآت لإغماض أعينهم عن المخالفات أو لحثهم على عدم الالتزام بالفحص والتمحيص الأمين للمستندات وهكذا كانت الظروف مهيأة للتلاعب، فالشركة لم تكن تحقق أرباح بل كانت تمنى بخسائر تمكنت من خلال حسابات جانبية أن تظهر كواحدة من أفضل الشركات الأمريكية ربحية وقد وضعت الشركة نفسها في دوامة مع كل تقرير ربع سنوي حيث اضطر المسئولون فيها وعلى رأسهم مدير الحسابات لبذل المزيد من الجهد لإظهار المزيد من الأرباح الوهمية في القوائم المالية و لم يكتفوا بذلك بل قاموا بحث أقاربهم وأصدقائهم لشراء أسهم الشركة عندما كانت تتداول بأسعار متدنية ومع ظهور مفعول الأرباح الوهمية قاموا ببيعها بأضعاف السعر الذي سبق أن اشتروها بها، وفي أغسطس من عام ٢٠٠٠م ارتفع سعر السهم إلى (٩٠) دولار وأخذ مسئولو الشركة الذين يعلمون حقيقة أمرها في تسريب إشاعات مفادها أن سعر السهم في طريقه إلى (١٤٠) دولار بينما كانوا يتخلصون هم وأقاربهم من الأسهم التي سبق أن اشتروها وعندما بدأت خيوط الفضيحة في الظهور أخذ سعر السهم طريقه إلى الانخفاض حتى وصل في ١٥اغسطس ٢٠٠١م إلى (٤٢) دولار أي انخفض أكثر من النصف في غضون سنة واحدة وعندما أصبحت الفضيحة معروفة للجميع انخفض سعر السهم في نفس العام إلى دولار واحد فقط، وفي يناير من عام ٢٠٠٦م تم أحالة كبار المسئولين التنفيذيين ورئيس المحاسبين إلى المحكمة وقد احتوت لائحة الاتهام على (٥٣) تهمة من أبرزها الاحتيال على البنوك وتزويد البنوك والمحاسبين ببيانات غير صحيحة والتلاعب في سعر السهم والتداول بمعلومات داخلية إضافية إلى تهمة غسيل الأموال (المصدر السابق ، ص ٩-١٠).

السؤال ماذا كان سيحدث لو كانت الشركة تطبق حوكمة الشركات وتم الإفصاح عن جميع العمليات التي تتم بين أعضاء كبار التنفيذيين وخاصة في الإفصاح عن ملكيتهم في أسهم الشركة وذلك في التقارير المالية لما اسطاعوا التلاعب في شراء أو بيع الأسهم وهذا ما دعا الولايات المتحدة الأمريكية بفرض الكثير من القوانين بعد هذه الحادثة وكان من أهمها قانون ساربانز أكسلي (Sarbanes Oxley) والذي تم إصداره في عام ٢٠٠٢م حيث تميز هذا القانون بمتطلبات تركز على الرقابة الداخلية وشهادة الإدارة وخاصة المدراء التنفيذيين والمحللين الماليين بالتوقيع والشهادة على أن البيانات المالية غير محرفة وأن الرقابة مطبقة بشكل كاف وأنهم مسئولون قانونياً عن أي تحريف وتشويه للحقائق كما منع القانون تقديم قروض من الشركة إلى مدراء الشركة كما تم استقلال المدققين الخارجيين حيث منع المدققين من تقديم استشارات لعملائهم الذي يدققون عليهم في أعمال المحاسبة، كما وضع القانون نظام إطلاق صفارة الإنذار حيث طلب القانون من الشركات توفير خطوط ساخنة يتصل بها الموظفون للإبلاغ عن أي نذر خطر وأي بوادر للاحتيال والتلاعب بسجلات الشركة وقوائمها المالية .

٢-١-٥-٣ شركة وولد كوم :

بدأت الشركة نشاطها في مدينة جاكسون بولاية ميسيسبي في عام ١٩٨٣م تحت مسمى شركة الخدمات المحدودة للاتصالات للمسافات البعيدة وفي عام ١٩٨٩م اندمجت الشركة مع مؤسسة الشركات المتميزة وتحولت إلى شركة عامة وتم قيدها في البورصة وفي عام ١٩٩٥م تحول اسم الشركة إلى إل دي دي إس للاتصالات العالمية LDDS World Com ولاحقاً إلى شركة الاتصالات العالمية World Com وفي عام ١٩٩٨م استحوذت الشركة على شركة إم سي آي لاتصالات MCI Communications غير أنه قد صاحبها سوء حظ مع بوادر انفجار فقاعة أسعار أسهم شركات الاتصالات في عام ٢٠٠٢م فقد انهارت الأسعار بعد أن كانت قد ارتفعت إلى مستويات قياسية في ظل توقعات غير واقعية بشأن ربحيتها المستقبلية، ومنذ بداية عام ١٩٩٩م حتى مايو ٢٠٠٢م استخدمت الشركة حيل محاسبية لإخفاء مركزها المالي وإعطاء المميزات والمكافآت للمدير التنفيذي حينذاك بهدف رفع سعر السهم وهو ما حقق الثراء للمدير التنفيذي حينذاك بيرنارد أيبرس الذي كان قد

اشترى حصة من أسهم الشركة بأسعار منخفضة وكما حدث مع شركة أنرون فقد فشلت شركة آرثر أندرسون في الكشف عن تلك المخالفات وعندما حل مراقب حسابات آخر محل آرثر أندرسون اتضح وجود مخالفات بلغت قيمتها (٨.٣) بليون دولار أعلن عنها في يونيو من عام ٢٠٠٢م وبناء عليه تم سحب تقرير شركة آثر أندرسون لعام ٢٠٠١م وبدأت لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية في إجراء التحقيقات التي كشفت عن أن الشركة قد ضُخمت أصولها بما قيمتها (١١) بليون دولار، وفي ٢١ يوليو من عام ٢٠٠٢م تقدمت شركة وورلد كوم بطلب الحماية مستفيدة في ذلك من الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الذي يعطيها الحق في إعادة الهيكلة بعدها غيرت الشركة اسمها إلى إم سي آي ونقلت مقرها من ولاية ميسيسيي إلى ولاية فرجينيا وذلك في ١٤ أبريل ٢٠٠٣م وفي ١٥ مارس ٢٠٠٥م أدين بيرنارد أيبرس المدير التنفيذي السابق بتهمة الاحتيال والتآمر وتقديم وثائق غير صحيحة وحكم عليه بالسجن ٢٥ عاماً كما وجه إلى مسئولين آخرين بالشركة قمة التلاعب في الحسابات، (هندي ٢٠٠٩، ١١- ١٣) ويعود سبب كل هذه المشاكل إلى عدم الإفصاح والشفافية والتي تعتبر من أهم الركائز التي تعتمد عليها حوكمة الشركات، ولو تم تطبيق حوكمة الشركات بالشكل المطلوب لما حدث مثل هذه التلاعب والاحتيال من قبل المدير التنفيذي.

٢-١-٥-٤ شركة Parmalat الإيطالية :

أفلست شركة الأغذية الإيطالية العملاقة Parmalat في شهر ديسمبر ٢٠٠٣م بعد أن أدى تخلفها عن سداد قيمة السندات، إلى بدء تحقيقات في الأوضاع المالية للشركة وسرعان ما اكتشف المحققون أن مديري الشركة كانوا فعلاً يخترعون أصولاً ويزورون الحسابات لمدة وصلت إلى ١٥ عاما وقد تضررت في هذا الحادث أيضا شركة محاسبة دولية كانت قد عملت مع شركة Parmalat ولكنها لم تكتشف هذا الخداع.(المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، ٢٠٠٥، ص ١٨٠) فقد تعرضت الشركة لغش مالي بلغ (١٠) بلايين دولار نتيجة تحقيق أرباح مزيفة ، وكان المراجع الخارجي للشركة هو المسؤول عن هذا الغش، عندما اقترح على الشركة تقسيم بعض أعمالها حتى يمكن الاستمرار للحفاظ على بعض عملاء الشركة، هذه العملية أوجدت مدفوعات كاذبة للشركة في شكل دين مستحق وفي

نفس الوقت أوجدت الكيانات التابعة حسابات كاذبة حتى تظهر أنها قادرة على سداد ديونها، ومع هذا فقد قام المديرون في الشركة بتزوير في المستندات الرسمية لبنك أمريكا، والادعاء بأن الشركة لديها (٥) بلايين دولار وديعة بالبنك وقد مرروا هذه الورقة بالفاكس عدة مرات حتى تبدو أصلية، وأخيراً أعلن إفلاس الشركة في ٢٠٠٣م وتم القبض على مؤسس الشركة وابنه مع عدد من المديرين السابقين بالشركة بتهمة الغش المالي. (كيم، وآخرون ٢٠١٠، ٦٧)

٢-١-٥-٥ شركة China Aviation Oil السنغافورية :

وجدت الوحدة السنغافورية التابعة لشركة China Aviation Oil (شركة صينية لوقود الطائرات) نفسها محاصرة بالمشاكل في أواخر عام ٢٠٠٤م ، بعد أن اكتشف أن الشركة خسرت (٥٥٠) مليون دولار في عمليات تداول بالمضاربة على أسهم مشتقات البترول وكانت الشركة السنغافورية تورد ثلث استهلاك الصين من وقود الطائرات وكانت هذه أكبر فضيحة في تداول أسهم مشتقات البترول منذ انهيار بنك Barings في عام ١٩٩٥م إضافة إلى ذلك زعم مدير الشركة السنغافورية أن الشركة الأم القابضة China Aviation Oil كانت تعلم بالخسائر عندما باعت ١٥% من أسهم الوحدة السنغافورية قيمتها (١٠٨) مليون دولار لتغطي سر الطلبات غير المجابة لتغطية الهامش وفي وقت بيع الأسهم كانت الشركة تُبلغ (٧٠٠٠) مستثمر من القطاع الخاص بأنه ما زال بوسعهم توقع الحصول عل أرباح على الرغم من أن الشركة كانت مفلسة بالفعل وقالت هيئات تقييم المركز الائتماني الدولية أن حالة شركة China Aviation Oil أبرزت مشاكل أوسع نطاقاً من مجال الحوكمة بما في ذلك هياكل الشركات المعقدة والممارسات المحاسبية التي لا يمكن التعويل عليها جعلت من الصعب جداً تحليل أوضاع بعض الشركات المرتبطة بالصين. (المنتدى العالمي لحوكمة الشركات ٢٠٠٥، ١٨١)

٢-١-٥-٦ شركة Chipas الشيلية :

كانت حقوق المساهمين هي جوهر الفضيحة التي حدثت في عامي ١٩٩٧-١٩٩٨ م في شيلي وانطوت على معاملة مثيرة للجدل بين شركة Endesa Espana وهي شركة مرافق قابضة إسبانية وشركة Enersis وهي شركة قابضة لشركة Endesa Chile كانت في ذلك

الوقت أكبر شركة كهرباء خاصة في أمريكا اللاتينية وكانت تسيطر على شركة Enersis مجموعة من خمسة شركات استثمار Chispas وقد تفاوضت الشركة الإسبانية على صفقة مع رئيس شركة Enersis كان من شأنها دفع مبلغ أكبر بكثير مقابل أسهم التصويت من الفئة B التي كانت تتمتع بحقوق ملكية ضئيلة من قيمة الأسهم من الفئة A التي كانت تحوز معظم حقوق الملكية دون التمتع بحقوق تصويت، وكان من شأن الصفقة أيضا أن تعطي منافع إضافية لحائزي الأسهم من الفئة B وحين أعلنت تفاصيل الصفقة المقترحة، اعترض عليها المساهمون أصحاب حقوق الملكية وألغيت المعاملة وفصل رئيس شركة Enersis ووضعت حكومة شيلي بمساعدة من مؤسسة التمويل الدولية إطاراً تنظيمياً جديداً لحوكمة الشركات وعمليات الاستيلاء بالقوة على الشركات. (المصدر السابق، ١٨٠)

٢-١-٦ الأزمات المالية والحوكمة :

لقد ارتبطت الأزمات المالية بالحوكمة ارتباطاً وثيقاً حيث تبين لنا من خلال الأدبيات الاقتصادية بأن أزمة الكساد العظيم والأزمة الآسيوية وأزمة يوم الإثنين الأسود والأزمة المالية عام ٢٠٠٨م كلها كانت لها علاقة بالحوكمة والتي سوف نوضحها بالتفصيل كالتالي :

٢-١-٦-١ أزمة الكساد الكبير ١٩٢٩م:

في ٢ سبتمبر عام ١٩٢٩م أقفل مؤشر داو جونز لمتوسط الصناعة عند ٣٨١ نقطة وفي ٢ أكتوبر من نفس العام انخفض المؤشر بما يعادل ٤٩ نقطة، صحبه انخفاض آخر في اليوم التالي قدره ٤٣ نقطة، وفي ٢٣ أكتوبر سجل المؤشر ٣٠٦ نقطة، بما يعنى انخفاض بلغت نسبته ٢٠% بالمقارنة بما كان عليه الحال في ٣ سبتمبر، أي في أقل من شهرين، معلنا بذلك بداية حدوث الكساد الكبير واستمر انخفاض أسعار الأوراق المالية بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات حيث أقفل المؤشر في ٨ يوليو عام ١٩٣٢م عند ٤١ نقطة فقط، وهذا يعنى أن المؤشر وصل إلى حوالي ١١% مما كان عليه في ٣ سبتمبر من عام ١٩٢٩م.

وخلال تلك الفترة أفلست العديد من الشركات وانتشرت البطالة فانخفض الطلب على السلع والخدمات، وانخفضت أسعارها، كما فشل المدينون أو العملاء في الوفاء بما عليهم من التزامات لتلك البنوك، فأحجم المقرضون والممثلون في البنوك عن تقديم الائتمان

وانخفض بالتالي حجم الاستثمار، فقد واجهت البنوك صعوبة في تحصيل مستحقاتها من عملائها، ففشلت في تلبية مسحوبات العملاء، وأعلن إفلاس الكثير من هذه البنوك ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها أعلن إفلاس ٥٠٠٠ بنك، وخسر المودعون ما يعادل ٣ مليار دولار، حتى اضطر الرئيس روزفلت إلى إعلان إغلاق جميع البنوك وذلك اعتبارا من ٦ مارس عام ١٩٣٣م، ثم تم السماح للبنوك التي لديها قدراً من السيولة أن تفتح أبوابها بعد أسبوع من ذلك التاريخ.

وفي ذلك الوقت ثار التساؤل من هو المتسبب في حدوث هذه الأزمة، هل تدهور أسعار الأوراق المالية هو الذي تسبب في حدوث الكساد العظيم؟، أما أن الكساد العظيم هو الذي تسبب في حدوث انخفاض في أسعار الأوراق المالية؟ ووقع اللوم في النهاية على أسواق رأس المال، إذ كشفت التحقيقات عن حدوث انحرافات وممارسات غير أخلاقية في تلك الأسواق يعتقد أنها كانت سبباً رئيساً في حدوث الكساد الكبير. (هندي ٢٠٠٨، ٥٠-٥١).

ويرجع حدوث الكساد الكبير لأسباب كثيرة كان من أهمها ما يلي:

١. تزايد حجم الاستثمار العقاري وخاصة في قطاع البناء والتشييد حتى أصبحت المساكن تكفي لضعف السكان.
٢. حدوث انحرافات في أسوق الأوراق المالية وخاصة أن البيع أو الشراء للأوراق المالية كان يتم عن طريق القروض فقد ساهم هذا التصرف حدوث الاضطرابات في سوق المال.
٣. الغش والخداع والتلاعب بالأسعار والدعايات الكاذبة عن بعض الأسهم مما كان يرفع أسعارها دون أي سبب اقتصادي.
٤. سوء توزيع الدخل وتراكم الثروات لدى كبار المستثمرين والمالكين مما أدى لتراجع حجم الطلب الاستهلاكي لدى الفقراء فانخفض حجم الاستهلاك الكلي في الاقتصاد (كنعان ٢٠٠٨، ٢٧٨) .

يتضح إن أسباب الكساد الكبير ترجع في أكثرها لأسباب مالية متعلقة بحركة أسوق المال والمضاربات والتلاعب في الأسعار والمعلومات والإدارة السيئة والتي توضح لنا أن إدارة هذه الشركات قامت بالتلاعب في هذه الشركات لمصالحها الخاصة وخاصة كبار

التنفيذيين في هذه الشركات كما أن عدم تطبيق حوكمة الشركات وعدم الإفصاح وغياب الشفافية ساهم في حدوث هذه الأزمة والتي نعكس عليها الأمر في الهبوط الحاد في مستوى الأسعار حيث انعكس سلباً على المستوى العام للأسعار في كافة قطاعات الاقتصاد الأمريكي ومن ثم انتقل الكساد إلى أوربا.

٢-١-٦-٢ أزمة يوم الإثنين الأسود ١٩٨٧م:

سميت أزمة الإثنين الأسود نظراً لحدوثها يوم الإثنين ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م في نيويورك واعتبرت أزمة نظراً للهبوط الحاد في أسعار الأسهم والسندات في أسوق المال الأمريكية حيث انخفض بما يعادل ٣٠% من قيمة المؤشر في ذلك اليوم، ثم امتد أثر ذلك إلى الأسواق العالمية الأخرى، وكما يروي الأمريكيون كانت قد بدأت في كل من فرنسا ونيوزيلندا وإسبانيا في يوم ١٤ أكتوبر أي يوم الأربعاء قبل خمسة أيام من حدوثها في نيويورك وكان الانخفاض في الأسواق الأوربية قليلاً مقابل الانخفاض في الأسواق الأمريكية (المصدر السابق ، ٢٨٢).

حيث أن الأزمات المالية لا تنشأ من الفراغ ولا تظهر فجأة دون سابق إنذار، فقط تنبأ بعض علماء الاقتصاد والمضاربين في أسواق المال في نيويورك عام ١٩٧٨م بأن اتجاه الأسواق المالية نحو الانهيار، لكن المضاربين والمستثمرين لم يكن لديهم أي إمكانية لسماع ذلك وذلك بسبب الأرباح التي كانت مرتفعة والتفاؤل الذي كان يعم البلاد فكيف يمكن أن تحدث أزمة مالية؟ في حين أن أزمة يوم الإثنين الأسود كان للأسباب العامة التالية:

١- البدء في بيع المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص بأسعار متدنية وخاص في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث تم تحويل معظم مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص وهذا كان أحد أهم الأفكار الرأسمالية في ذلك الوقت وأن تبقى الدولة فقط مراقبة للاقتصاد وأن تتدخل إذا لزم الأمر.

٢- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض معدل التضخم من ١١.٣% عام ١٩٧٩م إلى ٤.٣% عام ١٩٨٤م وبتكلفة سنوية بلغت ٢٦٥ مليار دولار أي تخفيض الناتج بحدود ٢٦٥ مليار دولار مما أدى لعاطلة في الاقتصاد وتوجه روؤس الأموال نحو المضاربة في أوربا أي خارج الحدود الوطنية.

٣- زيادة حجم البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية من ٥.٨% عـــام ١٩٧٩م إلى ٧.٢% عام ١٩٨٥م وذلك بسبب توجه الشركات الإنتاجية إلى المضاربة ســعياً وراء تحقيق أرباح سريعة مما سبب في تخفيض العمل الإنتاجي الذي أثر بدوره على زيادة حجم البطالة في الولايات المتحدة آنذاك.

٤- بدء حالة التشاؤم لدى الأمريكان عام ١٩٨٦م حـــول عـــدم قـــدرة السياســـة الاقتصادية على معالجة العجز التجاري أو عجز الموازنة العامة مما دفع الدولة لرفع سعر الخصم وتحول المضاربون لشراء سندات الخزانة الأمريكية الأمر الذي أثر على المضاربة بالأسهم في أسواق المال.

إن هذه الأسباب آنفة الذكر توضح أن الاقتصاد الأمريكي لا يملك رؤيـــة واضـــحة في الاستثمار والإنتاج حيث تركزت تلك الفترة في المضاربات في الأسواق الماليـــة، لـــذلك توجهت أكثر رؤوس الأموال وخاصة الدولارات الأوربية إلى بورصات أوربا – اليابان – أمريكا بهدف جني الأرباح السريعة والهروب عند الأزمة وهذا ما حدث في الأزمة.

حيث قامت الكثير من الشركات بالاستثمار في المشتقات المالية والمضاربات في أســـواق المال العالمية و لم تقم هذه الشركات بالإفصاح عن طبيعة هذه المعاملات وقد قامت بعض الشركات بالتركيز على الأرباح المحققة من الاستثمارات في الأوراق المالية و لم تعتمد على الاستثمار في النشاط التشغيلي لها، في حين لم تقم هـــذه الشـــركات بتوضـــيح ذلـــك للمساهمين و لم تفصح في قوائمها المالية عن تلك المعاملات والتي هي أحدى أهم متطلبات حوكمة الشركات وهي الإفصاح للمساهمين عن جميع البيانات المالية وغير المالية التي تقوم الشركة بها.

٢-١-٦-٣ الأزمة الآسيوية ١٩٩٧م :

لقد شكلت الدول الآسيوية قوة اقتصادية ومالية في نهاية القرن العشرين وقد جلبت هذه الدول رؤوس أموال أجنبية قد سببت في أزمة مالية عام ١٩٩٧م عرفت في التاريخ بأنهـــا "الأزمة الآسيوية" ، حيث تسببت في انهيار الأسواق المالية في دول جنوب شرق آســـيا، حيث جاء نتيجة بعض الممارسات والإجراءات غير الصحيحة في الأسواق المالية، كما أن

تشجيع الاستثمار الأجنبي للمضاربة في الأسواق الوطنية وغيرها كان من أهم الأسباب في حدوث هذه الأزمة، فالسؤال المطروح ما هي الأسباب الحقيقية للأزمة الآسيوية؟

الجواب تنقسم الأسباب الحقيقية للأزمة المالية الآسيوية إلى التالي :

١- زادت حجم الصادرات للناتج المحلي الإجمالي بمعنى إن هذه الدول تعتمد بشكل كبير جداً على الصادرات في حين لو تعرض الطلب الخارجي لتراجع سوف يسبب أزمة لتلك الدول.

٢- ارتفاع نسبة الحماية للصناعة الوطنية في الدول الآسيوية وقد فسرت الدول المتقدمة بأن هذه الدول تعطي أكثر مما تأخذ، وقد تم تعاون أوربي أمريكي ضد هذه السياسة حيث قالت هذه الدول الأوربية والأمريكية إنه ينبغي على هذه الدول فتح أسواقها وشركاتها أمام الاستثمار والمشاركة الأجنبية وإلغاء الرسوم الجمركية وكافة أشكال الحماية.

٣- توجه الفوائض المالية المتوفرة في الشركات الإنتاجية إلى المضاربة في أسواق المال مما أدى إلى زيادة أسعار الأسهم والسندات بدون مبرر اقتصادي وذلك بدلاً من التوسع والانتشار في القطاعات الإنتاجية، الأمر الذي أثر على معدل النمو الاقتصادي في هذه الدول.

٤- لقد قامت هذه الدول بتخفيض قيمة العملة الوطنية بهدف زيادة الصادرات الوطنية

٥- عدم قيام المصرف المركزي في ممارسة دوره الرقابي على المصارف التجارية بسبب توسع المصارف التجارية في منح الائتمان، مما أدى إلى زيادة حجم النقد في الاقتصاد دون أن يرافق ذلك زيادة مماثلة في الناتج حيث توجهت القروض إلى التجارة والخدمات مما أدى لتضخم المضاربة في قطاع العقارات وارتفاع أسعارها ثلاث مرات خلال عام ١٩٩٦م.

٦- لقد ساهم التوسع النقدي والمالي في زيادة حجم السيولة الوطنية مما شجع شركات المساهمة على زيادة إصدار الأسهم والسندات ولكن ليس بهدف التوسع الصناعي أو زيادة قدراتها الصناعية بل بهدف تجميع الأموال الإضافية وذلك لاستخدامها في المضاربة في أسواق المال وتكوين محافظ استثمارية لهذه الشركات بهدف تحقيق

الأرباح السريعة، إضافة إلى شراء العقارات وإعادة بيعها بأسعار مرتفعة مما زاد أرباح هذه الشركات وزادت أرباح الأسهم من الأنشطة غير الإنتاجية مما أدى إلى ارتفاع أسعار أسهم هذه الشركات دون مبرر اقتصادي وإنما اعتماداً على المضاربة وتضخيم الأرباح غير التشغيلية.

٧- السماح بدخول رؤوس الأموال الساخنة للمضاربة في الأسواق المالية لتلك الدول وقد تسببت هذه الأموال بتأثيرات بالغة الخطورة للدول النامية نظراً لعدم توفر الإمكانيات والخبرات للتعامل مع مثل هذه الأموال أو وضع آليات محددة للدخول والخروج من أسواقها المالية وبسبب المرونة الكبيرة لهذه الدول للدخول والخروج فقد تسببت في مضاربات حادة في أسواقها.

إن هذه الأسباب شكلت مع الأسباب الأخرى مقدمات حدوث الأزمة وأما السبب المباشر فكان المضارب الأمريكي (جورج سيروس) الذي دخل ماليزيا وسنغافورة برأسمال قدره ٨ مليارات دولار خصصت للمضاربة في أسوق المال مما زاد في حدة الارتفاع وعندما شعر بإمكانية حدوث الأزمة باع بأسعار أقل ثم اشترى ثانية بأسعار أعلى مما أعاد الأسعار لارتفاع أكبر ثم باع بأسعار أقل وغادر لتبدأ حركة هبوط كبيرة خاصة وأن المقترضين بضمانة الأسهم لا يمتلكون الإمكانيات اللازمة للصمود لذلك تزايدت حدة الهبوط.

حيث أن هذه الأزمة قد دفعت بالاقتصاد العالمي للدخول في حال الركود التي استمرت حتى عام ٢٠٠٢م تقريباً أي قرابة خمس سنوات وهي الدورة الاقتصادية. (كنعان ٢٠٠٨، ٢٩٥-٣١٠) .

نستنتج من ذلك أن قيام الكثير من الشركات في الاستثمار في أدوات مالية دون الإفصاح عن هذه الاستثمارات للمساهمين، وكان هدف هذه الشركات هو تحقيق الأرباح بشكل سريع جداً وبمخاطر عالية جداً وذلك بهدف حصول كبار التنفيذيين في تلك الشركات على المكافآت العالية والرواتب الضخمة من النتائج التي حققوها دون الإفصاح عن هذه العمليات وخاصة أن أكثر هذه المعاملات لا تظهر في القوائم المالية، السؤال ماذا لو قامت

هذه الشركات بالإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية والتي تعتبر من متطلبات حوكمة الشركات في تلك الفترة؟ هل سوف تخسر هذه الشركات وتعلن إفلاسها؟

٢-١-٦-٤ الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م :

تحولت أزمة الرهن العقاري، أزمة الائتمان كما كانت تعرف في بادئ الأمر في الولايات المتحدة والتي ابتدأت في يوليو ٢٠٠٧م، إلى أزمة مالية واقتصادية عالمية في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨م، وتعود جذور الأزمة إلى التخفيف التدريجي للقيود والضوابط التي تحكم عمل المؤسسات المالية في الولايات المتحدة بدءاً من نهاية الثمانينات، فيما كان عمل النظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة بدءاً من نهاية عام ٢٠٠١م في إتباع سياسة نقدية توسعية بهدف زيادة النشاط الاقتصادي، حيث تم تخفيض أسعار الفائدة إلى مستويات متدنية مما أدى إلى زيادة السيولة في الأسواق المالية بالإضافة إلى زيادة فترة السماح للقروض لتتراوح بين عامين وثلاثة أعوام، إلى توسع المصارف في منح القروض العقارية، وقد تنافست المصارف التجارية في اجتذاب المقترضين في مجال الإقراض السكني إلى درجة أنها تخلت عن أحد الشروط الأساسية في منح القروض وهو قدرة المقترضين على سداد أقساط القروض والفوائد، حيث عولت المصارف التجارية على كون المسكن مرهونة لديها، وبذلك نشأ ما أصبح يعرف بالإقراض العقاري ذي الجدارة الائتمانية الضعيفة من المصارف التجارية، وعمدت إلى إصدار أوراق مالية مدعومة بهذه القروض العقارية وشهادات رهون لهذه العقارات، وقد قامت مصارف الاستثمار بتسويق هذه الأوراق المالية ذات المخاطر المرتفعة في مؤسسات مالية مختلفة في أمريكا وفي دول أخرى، كما عملت هذه المصارف على إدراجها ضمن محافظ استثمارية قامت بتأسيسها واستقطاب العديد من المؤسسات المالية والشركات والأفراد للاستثمار فيها، وقد زاد الوضع سوءاً سماح هيئة الأوراق المالية الأمريكية لمصارف الاستثمار في عام ٢٠٠٤م بزيادة نسبة الدين إلى رأس المال من ١٢ ضعفاً إلى أكثر من ٣٠ ضعفاً، وقد صاحب التوسع في منح القروض السكنية زيادة الطلب عليها وزيادة أسعارها خلال هذه الفترة.

وفي أوائل عام ٢٠٠٥م، بدأ النظام الاحتياطي الفيدرالي بإتباع سياسة نقدية متشددة بهدف السيطرة على معدلات التضخم المرتفعة فقام برفع أسعار الفائدة تباعاً حتى وصل

سعر فائدة القروض الفيدرالية التي يمنحها للمصارف التجارية إلى ٥.٢٥% في منتصف عام ٢٠٠٧م، وقد أدى ذلك إلى ارتفاع أقساط القروض ومنها القروض العقارية، حيث تخضع هذه القروض لأسعار فائدة متغيرة وتعتبر هذه هي بداية تعثر المقترضين، ثم بدأت حالات التعثر في سداد القروض العقارية في الظهور وازدادت بشكل كبير بحيث أصبحت الأوراق المالية المدعومة بالقروض العقارية وشهادات الرهن العقاري ذات الجدارة الائتمانية الضعيفة تفقد جزءاً من قيمتها بشكل مطرد، مما تسبب في انخفاض الطلب على المباني السكنية إلى تراجع أسعارها في السوق الأمريكي بحيث أصبحت القيمة الحالية لقرض المبنى السكني تتجاوز بكثير سعر البيع في السوق مما نجم عنه عدم جدوى الاستمرار بخدمة هذه القروض العقارية من قبل العديد من المقترضين وتفضيلهم التخلي عن منازلهم وبعد هذه التطورات بدأ بعض المصارف والمؤسسات المالية العقارية وصناديق الاستثمار وصناديق التحوط بتسجيل خسائر مرتبطة بالرهون العقارية ذات الجدارة الائتمانية الضعيفة في قوائمها المالية وقد ازدادت هذه الخسائر بحيث تحولت في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧م إلى أزمة شح السيولة لدى المصارف التجارية.

واستمرت الأزمة في التفاقم في عام ٢٠٠٨م، وواجهت المؤسسات المتخصصة بالإقراض العقاري خطر الانهيار، فأفلس بعضه واستحوذت الحكومة على موجودات أهم هذه المؤسسات في سبتمبر ٢٠٠٨م وامتدت الخسائر لتشمل مصارف الاستثمار الأمريكية فأعلن أهم هذه المصارف ليمن برادرز إفلاسه، وتحولت مصاريف الاستثمار الرئيسة الأخرى إلى مصارف تجارية كشرط للحصول على دعم مالي حكومي ضمن خطة إنقاذ القطاع المالي والمصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية التي بلغت قيمتها٧٠٠ مليار دولار، وعلى الرغم من ذلك امتدت الأزمة لتطال أكبر مجموعة لخدمات التأمين AIG التي كادت أن تنهار لولا تدخل الحكومة الأمريكية لإنقاذها، كما لحقت خسائر باهظة بعدد من المصارف الرئيسة في عدة دول متقدمة، وتحولت إلى أزمة مالية عالمية تمخضت عن دخول الاقتصاد العالمي مرحلة الكساد، وقد صاحب هذه الأزمة المالية العالمية تهاوي أسعار النفط وموجات من الانخفاض الحاد في أسعار الأسهم في غالبية الأسواق العالمية وشح السيولة في القطاع المالي والمصرفي العالمي وارتفاع مستويات البطالة الأمر الذي حدا بالعديد من

الدول للتدخل في محاولة لأنقاد انهيار القطاع المالي والمصرفي والحد من تراجع في النشـــاط الاقتصادي، وأما دول الاقتصاديات الناشئة والتي كانت تعتبر شبه معزولة عن الأزمة، فقد تعرضت هي الأخرى إلى ضغوطات تدهور شروط التمويل. (رزق وآخـــرون ٢٠٠٩، ٤٢)، يتضح لنا من الأزمة المالية العالمية أن الأسباب الرئيسة هي زيـــادة في التعامـــل في الهندسة المالية وابتكار العديد من الأدوات المالية التي ترتبط مع بعضها البعض بشكل معقد مما قد سبب الكثير من المشاكل في هذه الشركات وغياب الرقابة وكذلك عـــدم تطبيـــق حوكمة الشركات بالشكل المطلوب، كما أن سوء أنظمة حوكمة الشركات تـــؤدي إلى تفاقم مشاكل أخرى والإضرار بأداء الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي العالمي وعلى الرغم من أن الظروف كانت مختلفة في البلدان التي شهدت تلك الأزمات فإنها جميعـــاً كانـــت تعاني من تشوه هياكل الحوكمة الذي أدى إلى عدم كفاءة اتخاذ القـــرارات الاقتصـــادية وحين أصبحت الاختلافات أكبر من أن يتم تجاهلها أطلقت شرارة الانهيار المالي الـــذي أصاب الأسواق المالية مما سبب نكسة كبيرة لجهود التنمية الاقتصادية بالبلدان ومنـــاطق بأسرها (المنتدى العالمي لحوكمة الشركات٢٠٠٥، ٣٧)، كما يشير رئيس هيئة الأسواق المالية التركية الدكتور Dogan Cansizlar بأنه " واحد من أهـــم العوامـــل الكامنـــة وراء الأزمات المالية وفضائح الشركات التي اندلعت في الآونة الأخيرة في مختلف أنحاء العـــالم يمكن أن يعزى إلى عدم كفاية مبادئ الحوكمة السليمة للشركات" (المصدر السابق، ٣٧) كما أن الحوكمة خرجت من بين أوضاع وتناقضات الأزمات المالية التي اجتاحت العـــالم بكامله خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين والتي بلغت حداً بالغ الضخامة من التناقض والذي يظهر جلياً وواضحاً مـــا بـــين انتـــهاز الفـــرص الاستثمارية السانحة في الأسواق وما بين أخلاقيات الممارسات واجبة التطبيـــق والـــذي أظهرته حوادث كثيرة أصابت العديد من الشركات وأظهرت كيف أصابها الفساد ومناخ الامسئولية وعدم وجود ثقافة الالتزام وما أدت إليه أزمات الديون المتعثرة وتعثر الشركات والبنوك وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وما ظهر من ممارسات خاطئة مـــن جانـــب أصحاب العلاقة في الشركات والمؤسسات والبنوك كل هذا وغيره أوجـــب اســـتخدام

الحوكمة كعلاج وإدارة ووسيلة معالجة متعددة المجالات ومتعددة الجوانب (الخصيري ٢٠٠٥، ١٤٩)

٢-١-٧ الأزمات المالية في الوطن العربي :

تعددت الأزمات المالية في الوطن العربي من حيث الحجم والتأثير، فقد انهارت العديد من الشركات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، ومما لا شك فيه أن انهيار الشركات والبنوك يسبب فوضى اقتصادية على مستوى هذه الدول، وعليه فقد قامت هذه الدول بالتدخل السريع والجدري في حماية هذه الشركات والبنوك، وهناك أزمات وانهيارات كانت كبيرة جداً مما يستدعي الوقوف عليها وتحليلها وهي كالتالي :

٢-١-٧-١ أزمة سوق المناخ ١٩٨٢م :

في عام ١٩٧٣م زادت إيرادات دولة الكويت النفطية بشكل ضخم جداً بسبب الحرب بين العرب وإسرائيل، حيث قررت الدول العربية النفطية بمقاطعة الدول الغربية المساندة لإسرائيل، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بوقف شحنات النفط إلى تلك الدول، ما أدى إلى تضاعف أسعار النفط عدة مرات، ونظرا لضخامة إيراداتها النفطية مقارنة بحجم سكانها الصغير، الأمر الذي أدى إلى تراكم ثروات الأفراد بصورة كبيرة، أخذت عمليات المضاربة من جانب المستثمرين في التصاعد، واضطرت الحكومة إلى التدخل بإيقاف تأسيس الشركات المساهمة العامة للحد من عمليات المضاربة على الأسهم.

وبعدها بدأ البحث عن أدوات لاستثمار هذه المدخرات المتراكمة لدى الأفراد، وكان الحل هو إنشاء شركات مساهمة في الخارج ثم جلب أسهمها إلى الكويت للمضاربة عليها في الداخل، وكذلك إنشاء شركات مساهمة مقفلة وتداول أسهمها أيضا في السوق، وبعدها انتشرت عمليات إنشاء الشركات المقفلة بقائمة أسماء تتكرر في كل مرة تقريبا بهدف توفير مزيد من الورق حيث تمكن المضاربون من تحقيق ثروات خيالية ، حيث أن عملية إنشاء شركات المساهمة المقفلة كانت في معظم الأحيان لا تزال حبرا على ورق عند تداول أسهمها في السوق، حيث قام الوسطاء بتداول هذه الأسهم في سوق موازية

للسوق الرسمية في مبنى سوق المناخ، وهي سوق غير منظمة لتداول أسهم الشركات الخليجية التي كان يتم جلبها أو إنشاؤها في الخارج والشركات المقفلة.

ولتوفير الوقود اللازم للمضاربة استخدم المضاربون مجموعة من الابتكارات المالية أو ما يسمى (الهندسة المالية) في تمويل هذه المضاربات بدون تدخل الدولة، وكانت هذه أحد أهم الفجوات في القانون الكويتي والذي سمح بمثل هذه الابتكارات المالية والعمل بها، ومع سهولة توفير وقود المضاربة أخذت أسعار الأسهم في الارتفاع إلى مستويات خيالية، مما جذب مزيدا من المضاربون إلى السوق، وبعدها دخل النظام المصرفي في سوق المناخ ، حيث أخذت البنوك في تقديم التسهيلات الائتمانية في صورة سحب على المكشوف، أو تقديم قروض بضمانات شخصية، أو بلا ضمانات، أو بضمان الشيكات الآجلة، وكذلك قبول عمليات خصم الشيكات لشراء الأسهم، وهو ما أدى إلى توفير السيولة اللازمة للمضاربين في السوق، ومن جهة أخرى قامت شركات الصرافة بتمويل عمليات الشراء والمساهمة في خصم الشيكات، وفي بعض الأحيان كانت السيولة تأتي من الخارج.

وفي عام ١٩٨٢ ارتفعت القيمة الرأسمالية للأسهم في السوق الكويتية من خمسة مليارات إلى ١٠٠ مليار دولار في غضون عدة أشهر، وهو ما أدى إلى تحول سوق الأوراق المالية في الكويت في أوائل الثمانينات، إلى ثالث أكبر سوق أسهم في العالم من حيث القيمة الرأسمالية أو عدد الأسهم التي يتم تداولها فيها، حيث تجاوزت القيمة الرأسمالية للأسهم المتداولة في سوق المناخ وسوق الكويت للأوراق المالية القيمة الرأسمالية لمعظم الأسواق المالية في أقوى اقتصاديات العالم، عدا سوقي وول ستريت في الولايات المتحدة وطوكيو في اليابان، أي كانت أكبر من أسواق المملكة المتحدة.

ومع الارتفاع الكبير في الأسعار بدأت تظهر ابتكارات مالية أخرى مثل استخدام هذه الأسهم رهنا في مقابل الاقتراض الإضافي للمضاربة على الأسهم، كما قام البعض الآخر بخصم هذه الشيكات للحصول على (النقد) لاستخدامه في المضاربة، وارتفعت معدلات الفائدة في السوق إلى نسبة ١٠٠ في المائة سنويا وأكثر من ذلك في بعض الحالات، فقبل انفجار الفقاعة كان الأسعار تتضاعف بسرعة قياسية، حيث كانت أسعار الأسهم ترتفع

ما بين ٢٠ في المائة إلى ٥٠ في المائة شهريا في المتوسط، وفي بعض الأحيان بنسبة ١٠٠ في المائة يوميا في بعض الحالات.

وفي النهاية جاء انهيار السوق من دون أي إنذار ولأسباب أخرى غير ارتفاع الأسعار، ففي آب (أغسطس) ١٩٨٢ تم تقديم شيك مؤجل مسحوب على الرئيس في السوق، فلم تجد صاحبة الشيك رصيدا في حسابه، وتم اكتشاف عجزه عن دفع قيمة ديونه الضخمة جدا، وسرت الأخبار في السوق بسرعة البرق، وفي لحظات بدأت تنهار قواعد السوق القائم على نظام التمويل الضعيف، حيث كان هبوط الأسعار كاسحا لثروات المضاربين فيها، وتحول مئات المضاربين من مليونيرات إلى مفلسين بانفجار الفقاعة (السقا، ٢٠١٠).

إن أحد أهم أسباب أزمة سوق المناخ هو غياب الجانب التنظيمي والرقابي من الدولة وغياب التشريعات واللوائح التي تحمي المساهمين ومن أهم هذه اللوائح هي لائحة حوكمة الشركات، كما أن عدم وجود بيانات مالية منشورة في ذلك الوقت كان أحد أسباب غياب المعلومات المالية التي تفيد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

٢-١-٨ التجارب الدولية لحوكمة الشركات

International Experience Of Corporate Governance

٢-١-٨-١ المقدمة :

هناك العديد من التجارب الدولية في جميع أنحاء العالم، اهتمت بحوكمة الشركات من منطلق أهمية الحوكمة وما يجب أن تحتويه وثيقة الحوكمة من مصلحة لجميع الأطراف حسب طبيعة كل بلد، والاطلاع على هذه التجارب في هذه الدول لها كبير الأثر في توضيح أهمية حوكمة الشركات ومدى تأثيرها على الشركات والمؤسسات والبنوك في تلك البلاد وهي على النحو التالي :

٢-١-٨-٢ التجربة البريطانية :

أنشأت المملكة المتحدة مجلس الإبلاغ المالي في عام ١٩٩٠م لتشجيع الإبلاغ المالي الجيد من خلال هيئتين هما مجلس المعايير المحاسبية وهيئة استعراض تقارير الإبلاغ المالي، وفي عام ٢٠٠٣م أعلنت الحكومة إدخال صلاحيات على مجلس الإبلاغ المالي تستهدف خلق لوائح

تنظيمية مستقلة لمهنة المحاسبة والمراجعة والارتقاء بمعايير حوكمة الشركات وفي عام ٢٠٠٤م بدأ مجلس الإبلاغ المالي الجديد يمارس أعماله وكان هدف مجلس الإبلاغ المالي هو تعزيز ثقة الجمهور والمستثمرين في أنظمة الإبلاغ والحوكمة في الشركات (المنتدى العالمي لحوكمة الشركات ٢٠٠٥، ١١٢).

كما أن حوكمة الشركات في بريطانيا تطورت وتكيفت كجزء من ثقافة المفهوم السائد في لندن عن " منشآت الأعمال" فقد كان يتم إخفاء المشكلات الرئيسة في الحسابات والقوائم المالية المقدمة للمساهمين والمستثمرين، وفي مايو ١٩٩١م بدأت بورصة الأوراق المالية في لندن ومجلس التقارير المالية وجهات محاسبية أخرى بمراجعة المشكلات وضمان أن الثقة في أسواق لندن لم تضار مطلقاً وكانت البداية من أعضاء لجنة كادبيري ولجنة أخرى ، وكانت هذه الفرصة الأولى لمجتمع الأعمال للاهتمام بإجراء حوار جدي ومفتوح عن موضوع حوكمة الشركات والمسئولية مثل ما ذهبت اللجنة إلى عمله، وقد برزت حالات BCCI و Maxwell واتخذ عمل اللجنة شكلاً هاماً جداً فقد كانت سمعة لندن كمركز تجاري على المحك (نتيجة التعرض للانتقادات) وبدأ تقرير كادبيري كجسر احتجاج حيث شعر مجتمع الأعمال بأنه قد هوجم من جانب الكم الهائل من اللوائح الجديدة وتمثل البنود ١٩ الواردة في الكود توجيهات الممارسات السليمة التي كانت تقاومها شركات عديدة في البداية وهو عبارة عن مجموعة المبادئ المقدرة على النحو التالي :

١- ينبغي على مجلس الإدارة أن يجتمع بانتظام وأن يحافظ بصفة دائمة على رقابة كاملة وفعالة على الشركة وأن يتابع أعمال الإدارة التنفيذية.
٢- لابد من وجود تقسيم واضح ومقبول للمسئوليات في رئاسة الشركة بما يضمن توازي القوى والسلطة حتى لا ينفرد شخص واحد بالسلطة في اتخاذ القرار.
٣- يجب أن يضم مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين بتوازن وعدد كاف بالمقارنة بالأعضاء التنفيذيين وبشكل يجعل لآرائهم وزنا هاما.
٤- لابد أن يكون لمجلس الإدارة جدول رسمي للمسائل المخصصة له بصفة خاصة لاتخاذ القرارات ولضمان أن توجهات ورقابة الشركة في يده بشكل مؤكد.

٥- لابد من وجود إجراء متفق عليه بالنسبة لأعضاء المجلس في تقرير واجباتهم للحصول على مشورة مهنية مستقلة عند الضرورة على حساب الشركة.

٦- يتعين أن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الدخول على المشورة وخدمات سكرتارية، وأمانة الشركة هي المسئولة عن المجلس لضمان أن إجراءات المجلس تتبع وأن القواعد المطبقة واللوائح يتم التوافق معها.

٧- ينبغي أن يكون لأعضاء لجنة المراجعة (من غير الإدارة التنفيذية) حكم مستقل مسموع عن المسائل الخاصة بالإستراتيجية والأداء والموارد بما في ذلك التعيينات الأساسية ومعايير السلوك.

٨- يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة مستقلين عن الإدارة وألا يكون لأعضاء لجنة المراجعة أي أعمال أو ارتباطات أخرى تؤثر جوهرياً على طبيعة عملهم الرقابية أو تتداخل مع ممارسة الحكم المستقل بعيداً .

٩- يجب أن يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة لمدة معنية ولا يعاد تعيينهم تلقائياً.

١٠- يجب أن يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة من خلال عملية رسمية وهذه العملية وما يتعلق بها من تعيينات يجب أن تكون أمراً خاصاً بالمجلس ككل.

١١- يجب إلا تتجاوز عقود خدمة المديرين ثلاث سنوات بدون موافقة المساهمين.

١٢- يجب الإفصاح الكامل عن كل ما يتقاضاه الأعضاء وما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء الأعلى أجراً.

١٣- ما يدفع للمديرين التنفيذيين يجب أن يخضع لتوصيات لجنة الأجور المكونة كلها أو بصفة رئيسة من أعضاء لجنة المراجعة.

١٤- يقع على عاتق مجلس الإدارة تقديم تقدير متوازن ومفهوم لوضع الشركة.

١٥- لابد أن يضمن المجلس المحافظة على علقة موضوعية ومهنية مع المراجعين.

١٦- يجب على المجلس أن يضمن وجود لجنة المراجعة المكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل مع وضع أحكام مكتوبة كمرجعية تتناول بوضوح سلطاتهم .

١٧- ينبغي على الأعضاء أن يوضحوا مسئولياتهم عن إعداد التقارير المالية التالية لبيان المراجعين حول مسئولياتهم عن التقارير.

١٨- يجب على المديرين إعداد تقرير عن مدى فاعلية نظام الشركة للرقابة الداخلية.

١٩- يجب على أعضاء المجلس إعداد تقرير عن أن الأعمال مستمرة مع افتراضات أو متطلبات معززة ضمن دليل الحوكمة التي تشمل :

- الحاجة على الفصل بين الوظائف الأساسية لضمان الرقابة.
- الحاجة إلى التصدي لإساءة استخدام الحرية بالنسبة لأجور ومزايا أعضاء المجلس.
- الحاجة إلى ضمان وجود رقابة جيدة على التشغيل.
- الحاجة إلى ضمان إشراف أفضل من خلال لجنة المراجعة والمبادئ الأساسية التي تدعم هذا الدليل.

كما قامت بعض اللجان وبعض رجال الأعمال بتقديم بعض التقارير والتوصيات التي تهم حوكمة الشركة ففي عام ١٩٩٣م اعتبرت مجموعة العمل برئاسة بول روثمان إمكان تنفيذ توصيات كاديبري وكان التقدير الأولي الذي صدر في عام ١٩٩٣م أخد بالرأي القائل: إنه يجب على الشركات المقيدة في البورصة أن تضمن تقريرها الرقابة الداخلية ولكنه قصر تلك المسئولية على الرقابة المالية الداخلية، أما لورد نولان فقد عزز المعايير إلى ضمانات أخلاقية صحيحة في الشركات العامة ذات الاكتتاب العام، أما جري بيري فقد ركز على موضوع الرشاوى والإكراميات التي تدفع للوزراء من مجموعة الضغط وغيرهم، مما سبب قلق متصاعد مما دعا المصلحة إلى إنشاء لجنة ريتشارد جري بيري بواسطة اتحاد الصناعات البريطاني عام ١٩٩٥م، وقد وضع التقرير ميثاقاً لأفضل الممارسات في تقديم الإفصاح عن مكافآت الأعضاء، وفي نفس العام شكلت لجنة أخرى برئاسة سير روني هامبيل بمعرفة بورصة لندن للأوراق المالية وجهات أخرى وكانت مهمتها تحديث أكثر لحوار حوكمة الشركات وضمان إنجاز النوايا التي قررها كادبيري، وقد أوصى التقرير بأن مجلس الإدارة يجب أن يعترف بمسئولية المجلس عن نظام الرقابة المالية الداخلية، ولكن القليل من الشركات هي التي فعلت ذلك، وفي عام ١٩٩٨م تم تجميع التوصيات المقدمة من كادبيري والمراجعات اللاحقة لحوكمة الشركات فيما يعرف بالكود الموحد وقد أصبح هذا الكود جزءاً من متطلبات القيد في بورصة الأوراق المالية، وفي عام ١٩٩٩م استمر الحوار حول حوكمة الشركات من خلال عمل السير تيرنبول والذي أعد تقريراً قصيراً، كانت خلاصة توجيهاته

أنه يجب أن يعكس ممارسة الأعمال بطريقة صحيحة وأن الرقابة الداخلية تجسد الأعمال التي تتيح للشركة تحقيق أهدافها، كما يتم الاستمرار في تطوير الأعمال مع التواصل بالتغيرات البيئية، وتمكين كل شركة من إجراء التطبيقات التي تلاءم ظروفها الخاصة (حماد ٢٠٠٧، ١٣-١٨)

٢-١-٨-٣ التجربة الأمريكية :

تماثل التجربة الولايات المتحدة الأمريكية تماماً تجربة المملكة المتحدة وذلك بالرغم من أن هياكل مسئولية الشركة ولجنة بورصة الأوراق المالية بنظمها المختلفة تختلف في بعض الجوانب وتشمل مجموعة مبادئ الحوكمة في الولايات المتحدة تحت اسم " مبادئ حوكمة الشركات الأساسية " وهي كالتالي :

١- يجب أن تكون الأغلبية الجوهرية لمجلس الإدارة من أعضاء مستقلين.

٢- يجب أن يتم عقد اجتماع للأعضاء المستقلين على الأقل مرة في السنة بدون المدير التنفيذي أو الأعضاء غير المستقلين.

٣- عندما يعمل رئيس مجلس الإدارة في الشركة كتنفيذي فإن المجلس يجب أن يعين رسمياً او بشكل غير رسمي عضواً مستقلاً يعمل بصفة أساسية لتنسيق عمل الأعضاء المستقلين.

٤- إنشاء لجان لمجلس الإدارة مكونة بالكامل من الأعضاء المستقلين شاملة (المراجعة، تعيين الأعضاء، تقييم أعمال المجلس، تقييم أجور التنفيذيين والإدارة، التوافق مع القوانين وتوافر الأخلاقيات)

٥- لا يقوم أي عضو بالمجلس بأي عمل استشاري أو خدمة يقدمها للشركة.

٦- يجب أن تتم مكافآت الأعضاء من خلال الدمج بين مبالغ نقدية وأوراق مالية للشركة. (المصدر السابق ، ١٩)

٢-١-٨-٤ البنك الدولي :

على الرغم من أن البنك الدولي يشجع دائما الدول النامية على تبني أفضل الممارسات الدولية والقيام بالإصلاحات القانونية والتشريعية إلا أنه لا يعمل في مجال وضع المعايير أو تحديد القواعد، ذلك لأنه يعطي الدعم المناسب على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، فعلى

المستوى المحلي دعم البنك الدولي مجموعة من التقويمات التي تقوم بها الدول بنفسها لنفسها والتي تحدد على أساسها مواطن الضعف والقوة فيما يختص بحوكمة الشركات مما يساعد تلك الدول على ترتيب أولوياتها والهدف من التقويم هو دعم الإصلاح التشريعي، وفي الوقت ذاته تبنى الأعمال التطوعية من القطاع الخاص وهو الأمر الذي يتفق وإطار البنك الدولي العام للتنمية الشاملة، الذي يؤكد على حوكمة الشركات كعامل أساس في التنمية وهو يدعو أيضاً إلى اشتراك الأطراف المعنية في وضع وتنفيذ إستراتجية للاصطلاح وعلى المستوى الإقليمي، كما اشترك البنك الدولي مع الوكالات الدولية الأخرى في رعاية مجموعة من حلقات النقاش التي تخاطب المسئولين الحكوميين والمشرعين والمنظمين والشركات المحلية والأجنبية والمستثمرين ووكالات التصنيف للمساعدة على الوصل لرأي يتفق عليه بالإجماع بخصوص الإصلاح، وأما على المستوى العالمي فقد عمل البنك مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتوسيع دائرة قواعد حوكمة الشركات خارج نطاق دول المنظمة وقد وقع البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مذكرة تفاهم في ٢١ يونيو ١٩٩٩م وذلك لرعاية المنتدى الدولي لقواعد حوكمة الشركات وكان الهدف الأساس للمنتدى هو مساعدة الدول ذات الدخول المنخفضة والمتوسطة على تحسين المعايير التي تستخدمها في حوكمة الشركات بتبني روح المغامرة في مجال الأعمال والمسائلة وتشجيع العدل والشفافية وتحمل المسئولية، وقد توصل البنك الدولي بعد مشاورات مع المنظمات الأخرى إلى وضع نموذج لتقديم حوكمة الشركات في الدول النامية وقد صمم هذا النموذج بحيث يتيح فرصة تقويم نقاط القوة والضعف في مختلف الأسواق وهذا التقويم سوف يسهم في التقرير الذي يعده البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عن الالتزام بالمعايير والقواعد والذي يلخص المدى الذي وصلت إليه الدول في الالتزام ببعض المعايير المعترف بها دولياً، وأكد البنك الدولي على أهمية أن تتضمن قواعد وأسس حوكمة الشركات الإعسار وحقوق الدائنين بجانب الشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة.

الإعسار وحقوق الدائنين : وفي محاولة لتحسين استقرار النظام العالمي بعد أزمة جنوب شرق أسيا قاد البنك الدولي مبادرة لتحديد الأسس والخطوط الإرشادية للوصول لنظم فعالة للإعسار ودعم الحقوق الخاصة بالعلاقة بين الدائنين والمدينين في الأسواق الناشئة.

الشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة: من أجل الحصول على تقارير مالية للشركة تكون شفافة وتقدم في وقتها ويعتمد عليها كجزء من التقارير الخاصة بمبادرة الالتزام بالمعايير والقواعد، سوف يقوم البنك الدولي بمراجعة مدى الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة في عدد من الدول ويهدف هذا العمل إلى وضع أساس لمقارنة الأساليب المتبعة في الدول موضوع البحث ولكي نكون أكثر تحديداً فإن الهدف من هذه المراجعة هو تقييم القدرة على مقارنة معايير المحاسبة والمراجعة المحلية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية بالترتيب والدرجة التي تلتزم بها الشركات بمعايير المحاسبة والمراجعة الموضوعية في كل دولة، والأكثر من ذلك شركة التمويل الدولية وهي عضو في مجموعة البنك الدولي يشجع على تطبيق قواعد حوكمة الشركات وذلك باشتراط أن تقوم الشركات التي تستثمر فيها بممارسة قواعد حوكمة الشركات وبالتصميم على نظم داخلية مناسبة للمراقبة وتقديم تقارير وينطبق هذا على وجه الخصوص على البورصة وأسواق الأسهم والسندات الناشئة (السعدني ٢٠٠٦ ، ١٥٩) .

٢-١-٨-٥ صندوق النقد الدولي IMF:

وضع صندوق النقد الدولي قواعد الممارسات الجيدة الخاصة بشكل أساس من أجل شفافية السياسات المحاسبية والنقدية الحكومية وهي كالتالي :

٢-١-٨-٥-١ قانون السياسات المالية:

وضوح الأدوار والمسئوليات : يجب التفريق بين القطاع الحكومي و الهيئات التابعة لها في القطاع العام وسائر قطاعات الاقتصاد ويجب أن تكون أدوار السياسة والإدارة في القطاع العام واضحة والإفصاح عنها علانية، كما يجب أن يكون هناك إطار قانوني وإداري واضح للإدارة المالية.

توافر المعلومات للجماهير: يجب أن توفر المعلومات الكاملة للمواطنين حول الأنشطة المالية والحوكمة الماضية والحالية والمتوقعة، ويجب الالتزام بنشر المعلومات المالية في وقتها.

أعداد الميزانيات وتنفيذيها وتقديم التقارير عنها بطريقة واضحة: حيث يجب أن تحدد وثائق الميزانية أهداف السياسة المالية وإطار الاقتصاديات الكبرى وأسس السياسة بالنسبة للميزانية بالإضافة إلى المخاطر المالية الأساسية التي يمكن تحديدها، ويجب تقديم المعلومات

الخاصة بالميزانية بطريقة تسهل تحليل السياسات وتشجع المسائلة، والإجراءات الخاصة بتنفيذ ومتابعة المصروفات المتفق عليه وكذا جميع الإيرادات يجب أن تكون محددة بكل وضوح، ويجب تقديم تقارير مالية دورية للهيئة التشريعية والمواطنين.

تأكيد النزاهة : يجب أن تتوافق البيانات المالية ومعايير جودة البيانات المتفق عليها، والمعلومات المالية يجب أن تخضع للفحص المستقل.

٢-١-٩-٥-٢ قانون الممارسات الجيدة حول شفافية السياسات المالية والنقدية :

قام صندوق النقد الدولي بإعداد قانون الممارسات الجيدة الخاصة بشفافية السياسات النقدية المالية وقد وضعت إجراءات الشفافية الجديدة في القانون على إن السياسات المالية من الممكن أن تصبح أكثر فعالية إذا ما عرف المواطنون أهداف السياسة وأدواتها وإذا ما ألزمت الحكومة نفسها بها وأيضاً الإدارة الجيدة تدعو لان تكون البنوك المركزية والهيئات المالية خاضعة للمسائلة خاصة عندما نعطي السلطات النقدية والمالية درجة عالية من الاستقلالية وقد وضع القانون في سياق تطوير المعايير وقواعد الإفصاح العلني للجماهير وإجراءات الشفافية التي وضعت لدعم النظم النقدية والمالية الدولية وهي تدعو لدرجة أعلى من الشفافية في البنك التجارية وشركات السندات وشركات التأمين والبنوك المركزية (المصدر السابق ، ١٥٤-١٥٨)

المبحث الثاني : المعلومات المحاسبية
Accounting Information

٢-٢ المعلومات المحاسبية Accounting Information

٢-٢-١ المقدمة :

تعد المعلومات المحاسبية ذات أهمية بالغة لمجموعة من المستفيدين الداخليين والخارجيين في تقديم معلومات هامة تخدمهم في اتخاذ القرارات كلاً حسب استفادته من تلك المعلومات.

٢-٢-٢ تعريف المعلومات المحاسبية :

المعلومات بمفهومها البسيط هي عبارة عن المنتج النهائي من البيانات التي تم تشغيلها وفق مراحل النظام المحاسبي، كما أن المعلومات تمثل لغة وأداة الاتصال ما بين معدها الذي يجب عليه أن يحدد هدفها بوضوح وبين مستلمها الذي يتطلب من تلك المعلومات أن تكون فاعلة وذات كفاءة ومفيدة في اتخاذ القرارات (النقيب ٢٠٠٤، ٣٠٣)، كما عرف مجمع المحاسبة الأمريكي المحاسبة على أنها نظام للمعلومات منذ الستينيات من القرن العشرين، وأن نظام المعلومات بني على مدخل رياضي بطبيعته فهو يجمع البيانات المعرفة جيداً ثم يقوم باستخدامها عن طريق التحليل الرياضي والبرمجة (القاضي ٢٠٠٧، ١٢٨)، معنى ذلك أن المعلومات المحاسبية هي عبارة عن مجموعة من البيانات يتم معالجتها للخروج بالمنتج النهائي وهو المعلومات، ويتم ذلك عن طريق المعالجة المحاسبية، ولكن هذه المعلومات يجب أن تتميز بخصائص تتسم بها هذه المعلومات المحاسبية حتى تكون ذات فائدة ويمكن استخدامها من قبل جميع الأطراف الداخلية والخارجية.

٢-٢-٣ خصائص المعلومات المحاسبية :

ورد في المعيار الدولي رقم (١) بأن الخصائص النوعية " هي صفات تجعل المعلومات المعروضة في البيانات المالية مفيدة للمستخدمين " (معايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٨، ٧٨) كما وردت خصائص للمعلومات المحاسبية في مفاهيم المحاسبة المالية والصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين بأن الخصائص التي تجعل المعلومات مفيدة في اتخاذ القرارات(معايير المحاسبة السعودية ٢٠٠٣، ٢٣٨) وهي كالتالي :

٢-٢-٣ -١ الملائمة :

يقصد بالملائمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعد من أجلها ولكي تكون هذه المعلومات مفيدة يجب أن تكون ذات علاقة وثيقة باتخاذ القرار أو أكثر من القرارات التي يتخذها من يستخدمون تلك المعلومات (معايير المحاسبة السعودية ٢٠٠٣، ٢٣٨) معنى ذلك أن المعلومات المحاسبية يجب أن تتصف بالملائمة حتى تستطيع إدارة الشركة ومجلس الإدارة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ومنها يتضح لنا أهمية المعلومات المحاسبية التي تتصف بالملائمة، ومن هنا جاء تعريف لمفهوم الملائمة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين " تعتبر المعلومات ملائمة أو ذات علاقة وثيقة بالغرض الذي يعد من أجله إذا كانت تساعد المستفيدين الخارجيين الرئيسين في تقييم البدائل التي تتعلق بالاحتفاظ بعلاقتهم الحالية مع الوحدة المحاسبية أو تكون علاقة جديدة معها شريطة توافر الخصائص الأخرى التي تتسم بها المعلومات المحاسبية" (معايير المحاسبة السعودية ٢٠٠٣، ٢٣٩) كما ورد في المعيار الدولي رقم (١) بأن " الملائمة لتكون مفيدة فإن المعلومات يجب أن تكون ملائمة لحاجات متخذي القرارات وتمتلك المعلومات خاصية الملائمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين بمساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تأكيد أو تصحيح تقييماتهم الماضية.(المعايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٨، ٧٨).

٢-٢-٣ -٢ أمانة المعلومات وإمكان الثقة بها أو الاعتماد عليها

يفضل من يستخدمون المعلومات المحاسبية أن تكون هذه المعلومات على درجة عالية من الأمانة، إذ أن هذه الخاصية هي التي تبرر ثقتهم في تلك المعلومات كما تبرر إمكان الاعتماد عليها حيث يجب أن تعبر عن الواقع بصدق، كما يجب أن تتصف بالقابلية للمراجعة والتحقيق، إذا يجب أن تكون خاصية الثقة بالمعلومات المحاسبية التي يتم تقديمها تعتبر تصويرا دقيقا لجوهر الأحداث التي تنطوي عليها دون أن يعتريها تحريف أو تشوبها أخطاء ذات أهمية (معايير المحاسبة السعودية ٢٠٠٣، ٢٤٠-٢٤١) كما ورد في المعيار الدولي رقم (١) بأنه " لتكون المعلومات مفيدة فإنها يجب أن تكن موثوقة وتمتلك المعلومات خاصية الموثوقية إذا كانت خالية من الأخطاء الهامة والتحيز، ويمكن الاعتماد

عليها من قبل المستخدمين كمعلومات تعبر بصدق عما يقصد أن تعبر عنه أو من المتوقع أن تعبر عنه بشكل معقول"(المعايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٨، ٧٩) إذاً فإن اعتماد حوكمة الشركات على المعلومات المحاسبية التي تتصف بخاصية الأمانة والثقة والاعتماد عليها تكون في أعلى درجات الأهمية وذلك لقيام إدارة الشركة ومجلس إدارتها بالاطلاع على هذه المعلومات التي بموجبها يتم اختيار القرارات المالية والتشغيلية، وعلى ضوء ذلك تكون المعلومات المحاسبية ذات أهمية بالغة إذا كانت تتصف بهذه الخاصية من منظور حوكمة الشركات.

٢-٢-٣ -٣ حيادية المعلومات

حيادية المعلومات اصطلاح يصف عدم التحيز بمعنى أن المعلومات المتحيزة تكون معلومات لا يمكن الثقة بها أو الاعتماد عليها، حيث تتسم معلومات المحاسبة المالية بأنها معلومات نزيهة خالية من التحيز صوب أية نتائج محددة مسبقا وتضع خاصية حيادية المعلومات واجباً على عاتق المسئولين. (معايير المحاسبة السعودية ٢٠٠٣، ٢٤١)، كما ورد في المعيار المحاسبة الدولي رقم (١) بأنه" يجب أن تكون المعلومات التي تحتويها البيانات المالية محايدة، أي خالية من التحيز، ولا تعتبر البيانات المالية محايدة إذا كان اختيار أو عرض المعلومات يؤثر على اتخاذ القرار أو الحكم لأجل تحقيق نتيجة أو حصيلة محددة سلفاً"(المعايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٨، ٨٠) إذا يجب على المسئولين في إدارة الشركة أن يقدموا معلومات محاسبية تتصف بعدم التحيز وهذا واجب مجلس الإدارة ولجنة المراجعة وذلك من منظور حوكمة الشركات.

٢-٢-٣ -٤ قابلية المعلومات للمقارنة

تؤدي هذه الخاصية إلى تمكين من يستخدمون معلومات محاسبية من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المنشأة وأداء المنشآت الأخرى خلال فترة زمنية معينة، والجدير بالملاحظة أن أوجه التشابه أو الاختلاف الحقيقية لا تنبع من تشابه أو اختلاف أساليب القياس وطرق الإفصاح ومن ثم فإن المعلومات المحاسبية تصبح ذات فائدة أكبر كلما استخدمت أساليب مماثلة في القياس والإفصاح (معايير المحاسبة السعودية ٢٠٠٣، ٢٤٢) كما ورد في المعيار الدولي رقم (١) بأنه " يجب أن يتمكن المستخدمون

من إجراء مقارنة للقوائم المالية للمشروع على مرور الزمن من أجل تحديد الاتجاهات في مركزه المالي وفي الأداء، كما يجب أن يكون بإمكانهم مقارنة القوائم المالية للمشاريع المختلفة من أجل إجراء التقييم النسبي لمراكزها المالية، والأداء والمتغيرات في المركز المالي ومن هنا فإن عملية قياس وعرض الأثر المالي للعمليات المالية المتشابهة والأحداث الأخرى يجب أن تتم على أساس ثابت ضمن المشروع وعلى مرور الزمن لذلك المشروع وبطريقة ثابتة في المشاريع،(المعايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٨، ٨١) ومن منظور حوكمة الشركات يجب على لجنة المراجعة والمكونة من أعضاء من مجلس الإدارة من مراجعة المعلومات المحاسبية والمتمثلة في القوائم المالية ومقارنتها بمعلومات مالية لشركات أخرى مماثلة للشركة للوقوف على بعض الملاحظات التي تحتاج إلى إشارة لها واتخاذ القرار المناسب.

٢-٢-٣ -٥ التوقيت الملائم

ويقصد بالتوقيت الملائم تقديم المعلومات في حينها بمعنى أنه يجب إتاحة المعلومات المحاسبية لمن يستخدمها عند الحاجة، وذلك لأن المعلومات تفقد منفعتها إذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة إلى استخدامها، (معايير المحاسبة السعودية ٢٠٠٣، ٢٤٤)، كما ورد في المعيار المحاسبة الدولي رقم (١) " إذا حدث تأخير غير ضروري في تقديم التقارير فإن المعلومات قد تفقد ملاءمتها لذا فالإدارة بحاجة إلى الموازنة بين ميزة رفع التقارير في الوقت المناسب وتوفير المعلومات الموثوقة"(المعايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٨، ٨٢)، وعليه يجب أن تتاح لأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة المعلومات المالية في الوقت المناسب حتى تتاح لهم الفرصة لفحصها ووضع الملاحظات عليها، هذا من منظور حوكمة الشركات.

٢-٢-٣ -٦ قابلية المعلومات للفهم

لا يمكن الاستفادة من المعلومات إذا كانت غير مفهومة لمن يستخدمها وتتوقف إمكانية فهم المعلومات على طبيعة البيانات التي تحتويها القوائم المالية وكيفية عرضها من ناحية كما تتوقف على قدرات من يستخدمها وثقافتهم من ناحية أخرى،(معايير المحاسبة السعودية ٢٠٠٣، ٢٤٥) ومن منظور حوكمة الشركات فإن على أعضاء لجنة المراجعة أن يكونوا على قدر عالي من التأهيل المهني لمعرفة وفهم المعلومات المحاسبية، من هنا كان

أحد أهم مبادئ حوكمة الشركات توضيح مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وخاصة لجنة المراجعة لما لها من أهمية في فهم المعلومات المحاسبية.

٢-٢-٣ -٧ الأهمية النسبية والإفصاح الأمثل

يرتبط هذان المفهومان ببعضهما كما أنهما يرتبطان معا بمفهومي الملائمة وأمانة المعلومات ويرجع السبب في ارتباط الأهمية النسبية بالإفصاح الأمثل إلى أن المعلومات المهمة يتعين الإفصاح عنها كما أن المعلومات التي لا يتم الإفصاح عنها يفترض أنها غير مهمة، وأن القوائم المالية التي يمكن الاعتماد عليها يجب أن تفصح عن كافة المعلومات ذات الأهمية النسبية ومن هنا جاء الارتباط مع مفهوم أمانة المعلومات، كما تستلزم خاصية الأهمية النسبية بتوجيه الاهتمام إلى من يستخدمون القوائم المالية والتعرف على ما يحتاجونه من المعلومات، (معايير المحاسبة السعودية ٢٠٠٣، ٢٤٧) ومن منظور حوكمة الشركات يجب على الإدارة اختيار المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها باعتبارات الأهمية النسبية لهذه المعلومات حتى يكون الإفصاح عن المعلومات المحاسبية مفيدة.

٢-٢-٤ أهمية المعلومات المحاسبية :

للمعلومات المحاسبية أهمية بالغة للعديد من الجهات المستفيدة من هذه المعلومات، فالمعلومات المحاسبية الموجودة في القوائم المالية كثيرة ومتعددة الإغراض لاحتياجات كل مستفيد حيث تحتاج كل جهة لكمية معينة من هذه المعلومات فالمقرض يحتاج معلومات تختلف عن المستثمر وكذلك الجهات الرقابية المتمثلة في الهيئات الحكومية مثل هيئة السوق المالية، فكل من هذه الجهات لها متطلبات تريد الحصول عليها من القوائم المالية، ولهذا فإن أهمية المعلومات المحاسبية تكمن في مستوى الإفصاح عن هذه البيانات المالية، حيث توجد هذه البيانات المالية في القوائم المالية وتشمل العديد من المعلومات عن النشاط التشغيلي والاستثماري والتمويلي والتسويقي للمشروع وكذلك بعض من المعلومات الاقتصادية أو السياسية التي قد تؤثر على نشاط الشركة مثل بعض الشركات التي أشارات إلى أن أحد أسباب انخفاض الأرباح هو بسبب الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨م، مما قد أثر على أرباح الشركة وهذه المعلومة موجودة في القوائم المالية وبالتحديد في تقرير مجلس الإدارة والتي يجب على المجلس أن يطبق أحد أهم مبادئ حوكمة الشركات وهو الإفصاح عن

سبب انخفاض الأرباح أو ارتفاعها، والحقيقة أن حوكمة الشركات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بين مستوى الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة والمعلومات المحاسبية والعوامل المؤثرة فيها أكانت اقتصادية أو سياسية والتي قد أثرت على ربحية الشركة، ولذلك فإن أهمية المعلومات المحاسبية تتحدد حسب احتياج الجهة المستفيدة منها.

٢-٢- ٥ المعلومات المالية وحوكمة الشركات:

تعد المعلومات المالية المتمثلة في التقارير المالية من أهم المرتكزات في حوكمة الشركات، حيث تقدم التقارير المالية للجنة المراجعة ، حيث تتولى لجنة المراجعة عملية مراجعة التقارير المالية والرقابة الداخلية والتعرف على أساليب إدارة المخاطر وعلميات المراجعة الداخلية والخارجية وتجتمع اللجنة أربع مرات سنوياً مع الأعضاء التنفيذيين والمجلس العام ورئيس إدارة المراجعة الداخلية كما تجتمع مع المراجعين الخارجيين (حماد ٢٠٠٨، ٣١)، وكما تعتبر أحدى الجان الرئيسة في حوكمة الشركات حيث تقوم هذه اللجنة والمكونة من أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين وهي تتميز بأعضاء ذات كفاءة عالية في المجال المالي والمحاسبي، حيث يطلب من الإدارة تقديم المعلومات المالية في كل اجتماع للجنة المراجعة، ويجب أن تكون هذه المعلومات المالية ذات خصائص معينة كما تم الإشارة إليها أعلاه مثل (الملائمة، أمانة المعلومات وإمكان الثقة بها والاعتماد عليها، حيادية المعلومات، قابلية المعلومات للمقارنة، التوقيت الملائم ،قابلية المعلومات للفهم)، كما أن هذه المعلومات تساعد لجنة المراجعة في اتخاذ القرارات التي ترى أنها مناسبة، حيث تتشكل بعض الأسئلة التي تدور حول هذه المعلومات مثل معرفة المبيعات الجيدة والمبيعات السيئة ومعرفة كيف يدار المخزون وما مقدار النقدية؟ وهل يكون لدى المنشأة نقدية لدفع مستحقات الديون ؟ والعديد من الأسئلة ذات الأهمية النسبية للوضع المالي في الشركة مثل احتمال وجود فجوات تمويلية في الشركة وغيرها، من هنا يجب أن تكون المعلومات المحاسبية التي تقدم للجنة المراجعة صحيحة ودقيقة حيث يمكن الاعتماد عليها في عملية اتخاذ القرارات المالية، ومن هنا ايضاً تكمن أهمية لجنة المراجعة حيث تقوم هذه الجنة بعمل مراقبة مباشرة وغير مباشرة على الوضع المالي للشركة، فمن جهة هي تقوم بأداة مراقبة داخلية على الوضع المالي للشركة ومحاولة معالجة أي خلل قد يصيب الشركة ومعالجته

بأسرع وقت ممكن وكذلك تعتبر من جهة أخرى عملية مراجعة المعلومات المالية المتمثلة في التقارير المالية التي تقدمها الإدارة المالية في الشركة و التأكد من الوضع المالي للشركة.

٢-٢-٦ أهداف المعلومات المحاسبية

The objectives of accounting information

٢-٢-٦ -١ المقدمة:

إن المعلومات المحاسبية التي تصف وضع الشركة بكل وضوح وشفافية وتقوم بالإفصاح عن المعلومات المحاسبية المؤثرة على القرارات مستخدمين ذات تأثير قوي على الشركة وعلى المستخدمين.

٢-٢-٦ -٢ أهداف المعلومات المحاسبية :

أشارت لجنة المبادئ المحاسبة الأمريكية إلى أن أهداف التقارير المالية تتمثل في هدف رئيس وهو أن تظهر القوائم المالية نتيجة نشاط المشروع والمركز المالي والتغييرات في المركز المالي بكل عدالة ووضوح في ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة هذا بالإضافة إلى أهداف عامة للتقارير المالية تتمثل في إمداد المستفيدين بمعلومات موثوق بها عن المصادر الاقتصادية للمشروع وأية التزامات تفيد في الحكم عليه من جهة نظر المستثمر وكذلك معلومات عن نتيجة نشاط المشروع من ربح أو خسارة تهم المستثمر عند حساب العائد على السهم وتهم الدولة لغرض فرض الضرائب وتهم الدائنين لبيان مدى قدرة المشروع على سداد التزاماته وأيضاً معلومات تفيد إدارة المشروع في الرقابة والتخطيط وتقييم الأداء (تركي ١٩٩٥، ١٣) كما ورد في معايير المحاسبة الدولية وبالتحديد المعيار الدولي رقم (١) أن هدف البيانات المالية "هو توفير المعلومات حول المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة التي تفيد شريحة عريضة من المستخدمين عند اتخاذهم للقرارات الاقتصادية وتبين البيانات المالية أيضاً نتائج واجبات الإدارة في عملية تنظيم الموارد الموكلة إليها" (المعايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٨، ٨٨٨)، كما ورد في معيار المحاسبة الدولي رقم (١) أن الهدف من البيانات المالية هي " تهدف البيانات المالية إلى توفير معلومات حول المركز المالي، والأداء والمتغيرات في المركز المالي لمشروع تكون صالحة لقاعدة عريضة من المستخدمين في اتخاذ القرارات الاقتصادية، إن البيانات المالية المعدة لهذا الغرض تلبي الاحتياجات المشتركة لغالبية المستخدمين ولكن البيانات المالية على كل حال لا توفر كافة

المعلومات التي يمكن أن يحتاجها المستخدمين لصنع القرارات الاقتصادية لأن هذه البيانات وإلى حد كبير تعكس الآثار المالية للأحداث السابقة ولا توفر بالضرورة معلومات غير مالية، وتظهر البيانات المالية كذلك نتائج التدبير الإداري أو محاسبة الإدارة إنما يقومون بذلك من أجل اتخاذ قرارات اقتصادية تضم على سبيل المثال قرارات الاحتفاظ باستثماراتهم في المشروع أو بيعها أو ما إذا كانوا سيعيدون تعيين الإدارة أو إحلال أخرى مكانها.(المصدر السابق ، ص ٧٦).

يتضح لنا ما يلي :

- أن هدف البيانات المالية هو توفير المعلومات حول المركز المالي حيث يقصد بالمركز المالي جميع الموجودات والمطلوبات التي على الشركة أي يجب أن تشمل المعلومات المالية كل من الممتلكات والمصانع والمعدات وعقارات واستثمارات وأصول غير ملموسة وأصول مالية ومعلومات عن المخزون والذمم المدينة والنقد ومعدلات النقد والالتزامات المالية والضريبية ... الخ.
- يجب توفير معلومات عن الأداء المالي وهو عبارة عن قدرة المشروع على توليد النقد وما يعادل النقد وتوقيت تأكيد هذه التوليدات (جمعة ٢٠١٠، ٣٧) حتى يمكن التأكد من قدرة المنشأة على سداد القروض والتوزيعات للمالكين ودفع رواتب الموظفين وكذلك الموردين.
- يجب توفر معلومات عن التدفقات النقدية لما لها من أهمية بالغة لشريحة كبيرة من المستخدمين لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية، حيث تتضمن هذه القائمة معلومات عن التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من جميع الأنشطة الموجودة في المنشأة أكانت هذه الأنشطة تشغيلية أو استثمارية أو تمويلية، فأن المعلومات عن هذه الأنشطة ذات دلالات مفيدة لمستخدميها حسب طبيعة كل مستخدم.
- كما أن البيانات المالية تبين نتائج واجبات الإدارة في عملية تنظيم الموارد الموكلة إليها من حيث إدارتها المالية حيث تدل البيانات المالية إذا ما كانت الإدارة المالية ذات كفاءة عالية في إدارتها المالية للموارد النقدية، ويكن معرفة ذلك من البيانات المالية التي يتم تقديمها من قبل الإدارة للمستفيدين منها.

٢-٢-٦ -٣ أهداف المعلومات المحاسبية لتقرير لجنة Trueblood1973:

١- إن الهدف الأساس من القوائم المالية هو التزويد بالمعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية.

٢- إن من أهداف القوائم المالية هدف خدمة هؤلاء المستخدمين الذين تتوفر لـــديهم سلطة محددة أو إمكانية محدودة أو مصادر محدودة للحصول على المعلومات والذي يعتمدون على القوائم المالية كمصدر معلوماتي رئيس لتقييم النشاط الاقتصـــادي للمنشأة .

٣- تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين من أجل التنبـــؤ والمقارنـــة وتقيـــيم التدفقات النقدية من حيث المبلغ والتوقيت ونسبة عدم التأكد.

٤- تزويد المستخدم بالمعلومات والمقارنة وتقييم المقدرة الكسبية للمشروع

٥- توفير معلومات اللازمة لتقييم قدرة المنشأة على الاستخدام الكفء والفعال للموارد المتاحة.

٦- تقديم معلومات واقعية وتفسيرية عن العمليات والأحداث الأخرى المفيدة في التنبؤ والمقارنة وتقييم المقدرة الكسبية للمشروع ويجب الإفصاح عن الفروض الأساسية المعتمدة في موضوعات التفسير او التقييم أو التقدير.

٧- تقديم قائمة عن المركز المالي تفيد في التنبؤ والمقارنـــة وتقـــيم المقـــدرة الكســـبية للمشروع، ويجب التقرير عن القيم الجارية عندما تختلف جوهرياً عن التكـــاليف التاريخية وفيما يخص الأصول والخصوم فيجب تجميعها في مجموعات أو فصلها في بنود مستقلة من حيث نسبة عدم التأكد من المبلغ والتوقيت ومن حيث التحقيـــق المتوقع او التصفية

٨- تقديم قائمة عن المكسب الدوري (قائمة الدخل ودورات الاكتساب غير التامة أو الإنتاج تحت التشغيل ومستوى الانجاز) تفيد في التنبؤ والمقارنة وتقيـــيم المقـــدرة الكسبية للمشروع ويجب التقرير عن صافي النتيجة لدورات الكسب التامة وأنشطة المشروع عن العمليات القابلة للتحقيق غير التامة والتي هي قيد الإتمام كما يجـــب

التقرير عن التغيرات في القيم بوساطة قوائم متتالية عن المركز المالي وذلك بشـــكل منفصل نظراً لاختلاف القيم من حيث التأكد من تحقيقها.

٩- تقديم قائمة عن الأنشطة المالية تفيد في التنبؤ والمقارنة وتقييم المقـــدرة الكســـبية للمشروع ويجب أن تقرر هذه القائمة بشكل رئيس عن العمليات الفعلية والمتوقعة ذات الآثار النقدية الهامة إن هذه القائمة يجب تقرر عن المعطيات التي تتطلب حداً أدنى من الرأي والتفسير من قبل معد هذه القائمة

١٠- من الأهداف التزويد بالمعلومات المفيدة في علمية التنبؤ ويجب التزويد بـــالتنبؤات المالية عندما تزيد هذه التنبؤات قابلية الاعتماد والوثوق بتنبؤات المستخدمين.

١١- تقديم المعلومات المفيدة في تقييم فاعلية إدارة الموارد لتحقيق أهداف المنظمة ويجب أن تكمم مقاييس الإنجاز بالاعتماد على الأهداف المحددة.

١٢- أن من أهداف القوائم المالية هدف التقرير عن تلك الأنشطة من أنشطة المشـــروع التي تؤثر على المجتمع والتي ويجب أن تكون قابلة للتحديد والوصـــف والقيـــاس، ويجب أن تلعب دوراً مهماً في وسطها الاجتماعي (حنان ٢٠٠٦م، ١٣٨-١٤٠)

٢-٢-٦ -٤ أنواع المعلومات المحاسبية :

تحدد أنواع المعلومات المحاسبية حسب الجهة المستفيدة من هذه المعلومـــات، فالمعلومـــات المحاسبية التي تحتاجها الإدارة المالية تختلف عن المعلومات التي تحتاجهـــا إدارة المخـــازن أو إدارة الإنتاج، ولكل من هذه الإدارات حاجة للمعلومات المحاسبية وعلى ســـبيل المثـــال الإدارة المالية تحتاج المعلومات المحاسبية لمساعدتها في عملية التخطيط والرقابـــة والتنظـــيم والتوجيه واتخاذ القرارات، كما أشارت المعايير المحاسبة الدولية وبالتحديد المعيار رقم (١) "عرض البيانات المالية " إلى أن المستخدمين وحاجاتهم من المعلومات يشمل مســـتخدمي البيانات المالية المستثمرين الحاليين والمحتملين والموظفين والمقرضين والمـــوردين والـــدائنين التجاريين الآخرين والعملاء والحكومات ووكالاتها والجمهور واستخدام البيانات الماليـــة لتلبية بعض من احتياجاتهم المختلفة من المعلومات وتشمل هذه الاحتياجات ما يلي:

٢-٢-٦-٤-١ المستثمرون :

إن مقدمي رأس المال المضارب ومستشاريهم مهتمون بالمخاطرة الملازمة لاستثماراتهم والعائد المتحقق منها، وإنهم يحتاجون لمعلومات تساعدهم في تحديد ما إذا كان عليهم اتخاذ قرار الشراء أو الاحتفاظ بالاستثمار أو البيع، كما أن المساهمين مهتمون بالمعلومات التي تساعدهم في تقييم قدرة المشروع على توزيع الأرباح.

٢-٢-٦-٤-٢ الموظفون:

الموظفون والمجموعات الممثلة لهم مهتمون بالمعلومات المتعلقة باستقرار وربحية أرباب عملهم، كما أنهم مهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم قدرة المشروع على دفع مكافآتهم ومنافع التقاعد وتوفير فرص العمل.

٢-٢-٦-٤-٣ المقرضون :

المقرضون مهتمين بالمعلومات التي تساعدهم على تحديد فيما إذا كانت قروضهم والفوائد المترتبة عليها سوف تدفع لهم عند الاستحقاق.

٢-٢-٦-٤-٤ الموردون والدائنون التجاريون الآخرون:

الموردون والدائنون الآخرون مهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تحديد ما إذا كانت المبالغ المطلوبة لهم ستدفع عند الاستحقاق، الدائنون التجاريون على الأغلب متهمون بالمشروع على مدى أقصر من اهتمام المقرضين إلا إذا كانوا معتمدون على استمرار المشروع كعميل رئيسي لهم.

٢-٢-٦-٤-٥ العملاء :

العملاء مهتمون بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المشروع خصوصاً عندما يكون لهم ارتباط طويل الأجل معها أو اعتماد عليها.

٢-٢-٦-٤-٦ الحكومات ووكالاتها:

تهتم الحكومات ووكالاتها بعملية توزيع الموارد وبالتالي نشاطات المشاريع كما يطلبون معلومات من أجل تنظيم نشاطات المشاريع وتحديد السياسات الضريبية وكأساس لإحصاءات الدخل القومي وإحصاءات مشابهة.

٢-٢-٦-٤-٧ الجمهور:

تؤثر المشاريع على أفراد الجمهور بطرق متنوعة وعلى سبيل المثال قـــد تقـــدم المشـــاريع مساعدات كبيرة للاقتصاد المحلي بطرق مختلفة منها عدد الأفـــراد الـــذين تســـتخدمهم ورعايتها للموردين المحليين ويمكن للبيانات المالية أن تساعد الجمهور بتزويدهم بمعلومات حول الاتجاهات والتطورات الحديثة في نماء المشروع وتنوع مدى نشاطاته (معايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٨، ٧٥)

الفصل الثالث

مستوى الإفصاح وعلاقته بحوكمة الشركات

Level of disclosure and its relationship to corporate governance

المبحث الأول:

الإفصاح وحوكمة الشركات

٣-١ الإفصاح وحوكمة الشركات

Disclosure and Corporate Governance

٣-١-١ المقدمة :

لقد ارتبط الإفصاح في القوائم المالية ارتباطاً وثيقاً مع حوكمة الشركات وذلك بسبب ظهور شركات المساهمة العامة مما أدى لطلب المستثمرين والمقرضين بزيادة مستوى الإفصاح في القوائم المالية عن نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي.

٣-١-٢ مفهوم الإفصاح :

تم الإشارة إلى مفهوم الإفصاح من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بأنه " يقصد بالإفصاح العام إيضاح المعلومات ذات الطبيعة العامة التي يتعين إيضاحها حتى لا تكون القوائم المالية مضللة"(معايير المحاسبة السعودية ٢٠٠٣، ٤٧٩)، بمعنى أن يكون الإفصاح عن المعلومات الضرورية الكفيلة بجعلها غير مظلله والتي يجب على التقارير المحاسبية أن تفصح عن جميع المعلومات أو عرض المعلومات في القوائم المالية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والتي تقضي بتوفير عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم (السيد ٢٠٠٩، ١٦٣)، فيما أشار (الشيرازي ١٩٩٠، ٣٢٢) إلى أن الإفصاح يقضي بضرورة شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة الضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة صحيحة عن الوحدة المحاسبية، ويرى (حنان ٢٠٠٣، ٤٤٦) أن هناك إجماع عام في المحاسبة بأن الإفصاح عن المعلومات المحاسبية ينبغي أن يكون كاملاً ومناسباً وعادلاً ويتطلب الإفصاح الكامل أن تصمم وتعد القوائم المالية الموجهة إلى عامة المستخدمين بشكل يعكس بدقة جميع الأحداث والحقائق المالية الجوهرية التي أثرت على

المنشأة خلال الفترة، كما أشار (حنان وآخرون ٢٠٠٤، ٦١) إلى أن الإفصاح هو أحد الأركان الرئيسة للإعلام المحاسبي ويعني تزويد المستخدمين الخارجيين بالمعلومات لغرض اتخاذ القرارات الاقتصادية وهذا يتطلب الإفصاح السليم عن البيانات المالية وغيرها من المعلومات الملائمة، وضرورة أن تتضمن القوائم المالية والملاحظات معلومات اقتصادية متعلقة بالمنشأة وتمثل معلومات جوهرية تؤثر على القرارات التي يتخذها القارئ الواعي لتلك التقارير وهذا ما يتطلب إظهار جميع المعلومات التي يتوقع أن تفيد المستخدم في اتخاذ قراراته سواء في صلب القوائم المالية أو في الملاحظات أو في الجداول أو القوائم المالية الإضافية.

٣-١-٣ المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية :

يرتكز الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية على مقومات هي كالتالي:

٣-١-٣ -١ تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية :

ورد في معيار الدولي رقم (١) بأنه " لا يمكن للبيانات المالية أن تلبي كافة احتياجات المستخدمين من المعلومات، فإن هناك احتياجات مشتركة لهم جميعاً وحيث أن توفير بيانات مالية تفي بحاجة المستثمرين مقدمي رأس المال المضارب للمشروع فإنها سوف تفي كذلك بأغلب حاجات المستخدمين الآخرين التي يمكن أن تلبيها البيانات المالية" (المعايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٨، ٧٥) ، في حين أن استخدام المعلومات في التقارير المالية لإطراف عديدة تشمل كل من الملاك والمقرضين والموردين والمستثمرين المحتملين والدائنين والموظفين والإدارة والعملاء والمسئولين عن البورصات والاقتصاديين والمستشارين والسماسرة وضامني الأسهم والمشرعين والصحافة المالية ووكالات التقارير المالية والنقابات العمالية والتجمعات التجاري وباحثي الأعمال وأساتذة الجامعات وطلاب البحث والعامة، (حماد ٢٠٠٦، ٣٦)، عليه يجب أن يتم تحديد الغرض من استخدام المعلومات المحاسبية قبل تحديد الجهة المستخدمة لهذه المعلومات، وأن هذه الجهات المستخدمة للمعلومات سوف تساعد على تحديد خواص هذه المعلومات من حيث المحتوى أو من حيث الشكل، كما أن هذه المعلومات ستقف بجانب كبير على مدى الاستفادة منها من قبل مستخدميها ذات المهارة والخبرة في تفسير تلك المعلومات حيث يمكن أن

تكون هذه المعلومات ملائمة لاستخدامات جهة معنية قد لا تكون بالضرورة ملائمة لاستخدامات جهة أخرى لا تمتلك المهارة والخبرة لفهم تلك المعلومات. (مطر وآخرون ٢٠٠٨، ٣٣٩-٣٥٦)

كما ينبغي إعداد التقارير المالية بفرضية وجود مستويات مختلفة من الكفاءة والمهارة والخبرة في قراءة وتفسير المعلومات المحاسبية لدى مستخدميها، مما قد يضع معدي التقارير أمام خيارين رئيسين : يتمثل الأول في إعداد التقرير المالي الواحد وفق نماذج متعددة حسب تعدد احتياجات الفئات التي سوف تستخدمه وذلك يصعب تطبيقه بالإضافة إلى أنه مكلف جداً ويتعارض مع الجدوى الاقتصادية للتقارير التي تشترط أن لا تزيد تكلفة المعلومة عن عائدها المتوقع ويتمثل الخيار الثاني في إصدار تقرير مالي متعدد الإغراض بحيث يلبي جميع احتياجات المستخدمين المحتملين ويصعب تطبيق هذا الخيار أيضاً من الناحية الواقعية مما سيجعل التقارير المالية كبيرة الحجم ومفرطة جداً في التفاصيل، (المصدر السابق ، ٣٣٩-٣٥٦) في حين يرى (حنان ٢٠٠٣، ٤٥٠) أن مهنة المحاسبة قد افترضت نوعين من المستثمرين (مستخدمي القوائم المالية) هو المستثمر متوسط الفطنة ومستثمرا حصيفاً واعياً، فقد أيدت لجنة الاستثمارات والبورصة SEC أن المستخدمين هم من النوع الأول وذلك خلال الفترة من عام ١٩٣٣م إلى ١٩٧٣م، أما هيئة معايير المحاسبة المالية FASB ومنذ تأسيسها عام ١٩٧٣م إلى الوقت الحالي فإنها اختارت أن المستثمر واعي مما يستدعي زيادة في مستوى الإفصاح في القوائم المالية، أما المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين نحا منحى أكثر شمولية في هوية المستخدم المستهدف بحيث لا يبقى محصوراً بفئة معينة من الفئات المستخدمة للتقارير المالية بل يتعدى ذلك ليشمل مجموعة الفئات الرئيسة المستخدمة لهذه التقارير وقد بني موقفه هذا على مفهوم التقرير المالي متعدد الإغراض، ولذلك فقد استقر الرأي النهائي في عالم مهنة المحاسبة على أن المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية يتمثل في مجموعة الفئات التي تحتمل استخدامها للتقارير المالية مع التركيز على فئات الملاك الحاليين والملاك المحتملين والدائنين. (مطر وآخرون ٢٠٠٨، ٣٣٩-٣٥٦)

٣-١-٣ -٢ تحديد الأغراض التي ستستخدم فيه المعلومات المحاسبية

يتحدد الغرض الذي سوف ستستخدم فيها المعلومات المحاسبية للجهة المستفيدة بشكل رئيسي، حيث تعتبر تحديد الإغراض من الجهة المعدة للتقارير المالية ذات أهمية بالغة في تحديد الغرض من تلك المعلومات التي تعد للجهة المستفيدة فبعض هذه المعلومات المالية تعد لغرض تقديمها للجهة المستفيدة مثل المقرضين ومثل البنوك، حيث تعتبر بعض تلك المعلومات ملائمة لجهة مستفيدة تكون غير ملائمة لجهة أخرى، ومن وجهتا نظر كل من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين وجمعية المحاسبة الأمريكية التي عبرت عن وجهة نظرها في أحد تقاريرها لعام ١٩٦٦م بالقول" في حين تعد الأهمية النسبية بمثابة المعيار الكمي الذي يحدد حجم أو كمية المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح تعد الملائمة المعيار النوعي الذي يحدد طبيعة أو نوع المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح لذا تتطلب خاصية الملائمة وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة والغرض الرئيس لاستخدامها من الجهة الأخرى" لذا لابد قبل تحديد ما إذا كانت معلومات معينة ملائمة أو غير ملائمة من أن يحدد أولاً الغرض الذي يستخدم فيه إذ أن المعلومة ملائمة لمستخدم معين في غرض معين قد لا تكون بالضرورة ملائمة لغرض بديل أو لمستخدم بديل. (المصدر السابق ، ٣٣٩-٣٥٦)، كما أن إعداد وتوصيل التقارير المالية الخارجية يجب إلا يترتب على ذلك الإفصاح آثار ضارة بالموضع التنافسي للشركة في ظل ظروف منافسة شبه كاملة وحادة بين الشركات فإن الإفصاح عن التقارير المالية من وجهة نظر الإدارة وسيلة لإخلاء المسئولية اتجاه الغير(حنان ٢٠٠٣، ١٢٨)

٣-١-٣ -٣ تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها

تتمثل المعلومات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية الأساسية في الميزانية العمومية، وقائمة الدخل، وقائمة الأرباح المحتجزة، وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق الملكية بالإضافة إلى المعلومات التي تعرض في الملاحظات والإيضاحات والملاحق المرفقة بالقوائم المالية، والتي تعد جزءاً من هذه القوائم، حيث يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمجموعة من الافتراضات والأعراف والمبادئ المحاسبية وضمن قيود ومحددات على نوع وكمية المعلومات التي تظهر في تلك القوائم.

٣-١-٣ -٤ تحديد أساليب وأدوات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية

يقع على عاتق الإدارة المسئولية الأساسية في إعداد وعرض البيانات المالية للمشروع والإدارة كذلك تهتم بالمعلومات التي تحتويها البيانات المالية القادرة على الوصول إلى معلومات إدارية ومالية إضافية تساعدها في القيام بالتخطيط واتخاذ القرارات ومسئوليات الرقابة والإدارة لديها الإمكانية في تحديد شكل ومحتوى هذه المعلومات الإضافية لكي تلبي احتياجاتها الذاتية (المعايير الدولية ٢٠٠٨، ٧٦)، كما جرى العرف على أن يتم الإفصاح عن المعلومات ذات الآثار المهمة على قرارات مستخدميها في صلب القوائم المالية في حين يتم الإفصاح عن المعلومات الأخرى خصوصاً التفاصيل، أما في الملاحظات او الإيضاحات المرفقة بتلك القوائم أو في جداول أخرى مكملة تلحق بها كما يتطلب الأمر في بعض الأحيان الإفصاح عن المعلومة الواحدة نفسها أذا كانت مهمة في أماكن متعددة في البيانات المالية، ولذلك يتطلب الإفصاح المناسب أن يتم عرض المعلومات فيها بطرق يسهل فهمها كما يتطلب أيضاً ترتيب وتنظيم المعلومات بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية بحيث يمكن للمستخدم المستهدف قراءتها بيسر وسهولة، وباختصار فإن القوائم المالية الأساسية المتمثلة في الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية التي تقوم بإعدادها إدارة المنشأة هي الأدوات الأهم للإفصاح عن المعلومات المحاسبية ويمكن الاستعانة بقوائم إضافية ملحقة بالقوائم المالية الأساسية كتلك التي توضح تنبؤات وخطط الإدارة أو زيادة الإفصاح على أساس التغير في مستويات الأسعار كوسائل أخرى للإفصاح. (مطر وآخرون ٢٠٠٨، ٣٣٩-٣٥٦)

٣-١-٣ -٥ توقيت الإفصاح عن المعلومات المالية

يعد التوقيت المناسب صفة هامة لخاصية ملائمة المعلومات المحاسبية، فإذا حدث تأخير غير ضروري في تقديم التقارير فإن المعلومات قد تفقد ملاءمتها لذا فالإدارة بحاجة إلى الموازنة بين ميزة رفع التقارير في الوقت المناسب وتوفير المعلومات الموثوقة (معايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٨، ٨١)، وحتى يكون الإفصاح مفيداً فإنه بالإضافة إلى اشتراط أن تكون هذه المعلومات كافية وموثوقة وقابلة للمقارنة والفهم يجب أن يتوفر التوقيت الملائم في إعدادها وعرضها وتقديمها لمستخدمي تلك المعلومات وتتناقص منفعة المعلومة ثم تزول إذا تأت في

وقته بمعنى أن المنفعة التي يحققها متخذ القرار ترتبط بمدى حصوله على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب ولذلك حرصت قوانين الشركات في الدول المختلفة وتعليمات هيئات أسواق المال العالمية أن تلزم الشركات المدرجة في تلك الأسواق بأن تقوم بإعداد وعرض هذه المعلومات خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ انتهاء السنة المالية أو الفتـــرة المرحليـــة وتزويد هيئة الأوراق المالية بنسخ من قوائمها المالية المرحلية الربعية أو نصف سنوية بهدف توفير المعلومات الحديثة والمستمرة على فترات متقاربة للمتعاملين في الأسواق المالية. (مطر وآخرون ٢٠٠٨، ٣٣٩-٣٥٦)

٣-١-٤ حوكمة الشركات ومعلومات القوائم المالية

Corporate governance and information in the financial statements

٣-١-٤-١ المقدمة :

تعتبر حوكمة الشركات ذات تأثير مباشر وغير مباشر على القوائم المالية حيث تقوم الجهات المنظمة مثل هيئات الأسواق المالية بإلزام شركات المساهمة العامة بتطبيق لائحة الحوكمة والتي من ضمن بنودها الإفصاح والشفافية في القوائم المالية .

٣-١-٤-٢ عرض معلومات القوائم المالية والإفصاح :

إن عرض المعلومات المالية للشركة يعتبر أمراً هاما من أجل تفعيل سوق رأس المال وهي تعتبر مفيدة ايضاً لأصحاب المصالح بخلاف المستثمرين وبصفة عامة تستخدم الشركات العامة مجموعتين من الإفصاحات هما إفصاحات إلزامية وإفصاحات اختيارية وذلك من أجل إعلام الأطراف المهتمة بالقضايا الهامة المرتبطة بأداء الشركة حيث يتضمن التقارير الإلزامية، القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها ومناقشات وتحليلات الإدارة بالإضافة إلى أية نماذج تنظيمية أخرى، وفي كثير من البلدان فإن أحد الملامح الشائعة لبيئة التقرير يتمثل في وجود قوى تنظيمية للقطاع العام التي تؤثر على قرارات الإفصاح عن طريق الشركات وفي بعض البلدان فإن التشريع الخاص الذي يحكم مضمون القوائم المالية والتقارير هو الذي يحدد الإرشادات التفصيلية للتقرير عن الشركة على سبيل المثال قانون الشركات في بريطانيا عام ١٩٨٩م و ١٩٨٥م وفي بلدان أخرى على سبيل المثال فرنسا وألمانيا واليابان والسويد فإن هناك مزيج من القواعد والتشريعات الحكومية وفرض ضريبة الشركات هي التي تحدد مزيد من محتويات القوائم المالية والتقرير عن الشركات ففي حالة الولايات

المتحدة الأمريكية فإن الإطار القانوني للتقرير يعتبر أكثر تعقيداً حيث عادة ما يتم تنظيمه عن طريق هيئة تنظيم وتداول الأوراق المالية ومجلس معايير المحاسبة المالية، هذا وترتبط بعض الشركات أيضاً بالإعلام الاختياري لبعض المعلومات على سبيل المثال عن طريق تنبؤات الإدارة وعرض المحللين وتوصيات المؤتمرات ونشرات الصحافة ومواقع الانترنت والأنماط الأخرى لأعلام الشركات وتعتبر من مصادر المعلومات المالية الأخرى عن الشركات أيضاً الوسطاء على سبيل المثال المحللون الماليون وخبراء الصناعة والصحافة المالية. (لطفي ٢٠١٠، ٩٠-٩٢)

٣-١-٤-٣ البنود التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية :

تمثل القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها الوسيلة الأساس التي تقدم بها الإدارة المعلومات المالية اللازمة عن حقيقة المركز المالي والأداء المالي والتغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية، وكذلك المعلومات الأخرى المفيدة لمستخدمي القوائم المالية لاتخاذ القرارات حسب غاية كل مستخدم (حماد ٢٠٠٨، ١٤٩) كما يجب إن يتم الإفصاح في أسواق المال عن البنود التالية :

أولاً : معلومات عامة :

١- اسم الشركة والشكل القانوني .

٢- خلفية مختصرة عن تاريخ الشركة .

٣- عرض مختصر لأهداف الشركة وتوقعتها المستقبلية .

٤- وصف للممتلكات الرئيسة والتي تشمل (المواقع، الوظائف ، الحجم) .

٥- وصف للمنتجات / الخدمات الرئيسة يشمل الجديد منها .

٦- عرض معلومات عن أنشطة البحوث والتطوير (يشمل وصف مختصر لأهم أعمال التطوير الجديدة أو التحسينات الجديدة).

٧- عرض معلومات عن العمالة مثل (أعدادهم، أنواعهم، العقود المبرمة بها، المنافع والمزايا التي يحصلون عليها) .

٨- عرض معلومات عن مدى الاعتماد على حقوق الامتياز ورخص الحكومية والمنح الحكومية والتي تمثل أهمية أساسية في أعمال الشركة.

٩- عرض بيانات وصفية عن النفقات الرأسمالية ومقاديرها في العام الماضي وذلك النفقات البيئية.

١٠-عرض معلومات عن مدى الالتزام بالمسئولية الاجتماعية للمنشأة مثل (النفقات البيئية والنفقات الاجتماعية) .

١١-مدى الاعتماد على عملاء رئيسين .

١٢-معلومات عن اتجاه الصناعة الرئيس وموقف الشركة داخل الصناعة .

١٣-معلومات عن المحتوى الأساس لكل عقد مهم .

١٤-معلومات عن أي اندماج حديث او مخطط .

١٥-معلومات عن أي عمليات خصخصة مخططة .

ثانياً : معلومات عن الإدارة :

١- معلومات عن أعضاء مجلس إدارة الشركة (الأسماء ، الوظائف ، الخبرات ، المرتبات والحوافز ومدى ارتباطها بالأرباح) .

٢- معلومات عن المديرين الأساسيين (الأسماء ، الوظائف، الخبرات، المسئوليات، المرتبات والحوافز ومدى ارتباطها برقم الأرباح) .

٣- معلومات عن المتعاملين الرئيسين مع أعضاء مجلس الإدارة (مديري مكاتبهم ، السكرتارية ، الأمن) .

ثالثاً : معلومات عن هيكل التمويل للشركة.

١- معلومات عامة عن تمويل رأس المال .

٢- الاحتياطات .

٣- الأرباح المحتجزة .

٤- معلومات عن التغيرات الهامة في حقوق الملكية في السنوات الأخيرة .

٥- معلومات عن القروض والمديونية (حجم القروض من البنوك ، نسبة القروض إلى إجمالي الأصول ، المديونيات الأخرى) .

رابعاً: معلومات مالية :

١- مخلص تاريخي للبيانات المالية الأساسية

- تطور حجم الأصول في آخر خمس سنوات .
- تطور حقوق الملكية في آخر خمس سنوات .
- تطور الالتزامات في آخر خمس سنوات .
- تطور الإيرادات في آخر خمس سنوات .
- تطور المصروفات في آخر خمس سنوات .
- تطور صافي الربح في آخر خمس سنوات .
- تطور صافي التدفقات النقدية من التشغيل في آخر خمس سنوات .
- تطور صافي التدفقات النقدية من الاستثمار في آخر خمس سنوات .
- تطور صافي التدفقات النقدية من التمويل في آخر خمس سنوات .
- تطور أي مؤشرات أساسية أخرى في آخر خمس سنوات .

٢- معلومات عن الميزانية

معلومات عن الأصول :

- الآلات والمعدات والتجهيزات (الأصول الثابتة) .
- الممتلكات العقارية .
- الأصول غير الملموسة .
- الأصول المالية .
- الاستثمارات التي يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية .
- الأصول البيولوجية (أن وجدت) .
- أصول ضريبية مؤجلة .
- المخزون .
- الحسابات المدينة .
- أصول ضريبية متداولة .
- النقدية وما في حكمها .
- أصول غير متداولة متحفظ بها بغرض البيع (أن وجدت) .
- أصول تشمل مجموعة معدة للبيع (أن وجدت) .

معلومات عن الخصوم وحقوق الملكية :

- حسابات دائنة .
- مخصصات .
- التزامات المالية .
- التزامات ضريبية جارية .
- التزامات ضريبية مؤجلة .
- احتياطيات .
- الأرباح المتحجرة .
- حصة الأقلية .
- حقوق المساهمين .
- الالتزامات المتعلقة بمجموعة أصول محتفظ بها بغرض البيع .

يجب عرض الأمور التالية بوضوح :

- اسم القائمة .
- تاريخ التقرير أو الفترة .
- اسم المنشأة .
- عملة التقرير .
- مستوى الدقة .
- التبويب إلى (متداولة وغير متداولة) إذا كان ذلك مناسباً .

٣- معلومات عن قائمة الدخل

- الإيرادات .
- تكاليف التمويل .
- حصة المنشأة في ربح أو خسارة للمنشآت الشقيقة والمشروعات المشتركة .
- مصروف الضرائب .
- العلميات غير المستمرة .
- الأرباح أو الخسائر بحصة الأقلية .

- الأرباح أو الخسائر بحقوق المساهمين .
- معلومات أخرى يتم الإفصاح عنها في قائمة الدخل أو في الإيضاحات مثل تحليل للمصروفات ويبنى على طبيعة أو وظيفة المصروف ، وفي حالة تبويب المصروف على أساس وظيفته فإنه يتم الإفصاح عن (عبء الإهلاك للأصول الملموسة وغير الملموسة ، مصاريف منافع العاملين ، التوزيعات المعلنة ونصيب السهم الواحد منها ، البنود غير العادية) .

٤- معلومات عن قائمة التغيرات في حقوق الملكية :

- عرض حقوق الملكية في السنة الحالية والسنة المقارنة .
- عرض التغيرات في حقوق الملكية الناتجة عن الدخل .
- عرض التغيرات في حقوق الملكية الناتجة عن معاملات مع الملاك .
- عرض التغيرات في حقوق الملكية عن معاملات مع غير الملاك .
- عرض التغيرات في هيكل حقوق الملكية .

٥- معلومات عن قائمة التدفقات النقدية

- عرض معلومات عن التدفقات النقدية من التشغيل حسب البنود الرئيسة .
- عرض معلومات عن التدفقات النقدية من الاستثمار حسب البنود الرئيسة .
- عرض معلومات عن التدفقات النقدية من التمويل حسب البنود الرئيسة .
- عرض معلومات عن المعاملات غير النقدية الخاصة بأنشطة الاستثمار والتمويل .
- عرض معلومات عن رصيد النقدية أول وآخر المدة .

٦- معلومات عن السياسات المحاسبية والإيضاحات المتممة :

- الإفصاح عن السياسات المحاسبية والتي تشتمل على (أسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية، كل سياسة محاسبية استخدمت حتى لو لم يتم تناولها في معايير المحاسبة، الحكم أو الرأي الشخصي الذي تم استخدامه في تطبيق السياسات المحاسبية والتي أدت إلى تأثير هام على المبالغ المسجلة في القوائم المالية .
- التقديرات في حالة عدم التأكد مثل (الفروض الأساسية عن المستقبل والمصادر الأساسية الأخرى لتقديرات عدم التأكد والمعبرة عن المخاطر الهامة والتي يمكن أن

تسبب تعديلات جوهرية في القيم الدفترية المعدلة للأصول أو الخصوم في العام التالي).

- الإفصاحات الأخرى ومنها (مقر المنشأة، الشكل القانوني للمنشأة، جنسية المنشأة، عنوان المركز الرئيس للمراسلات، طبيعة التشغيل أو الأنشطة الرئيسة أو كليهما، اسم المالك الأصل والمالك الأخير، شروط اتفاقات الديون، معلومات عن الإيجارات، التمويل خارج الميزانية، تحليل علميات التشغيل للقطاعات الهامة، الأصول والالتزامات المحتملة ، تفاصيل خطة الحوافز) .
- إفصاحات إضافية اختيارية ومنها (استعراض لحالة الشركة المالية ونتائجها التشغيلية، تقييم للتأثيرات الهامة للاتجاهات والأحداث الحالية وأوجه عدم التأكد على سيولة الشركة ومواردها الرأسمالية والنتائج التشغيلية ، الموارد الرأسمالية المتاحة للشركة وسيولتها، الأحداث الاستثنائية أو غير العادية ذات التأثير المادي على الشركة ، استعراض لأداء القطاعات التشغيلية للمنشأة وهي ذات تأثير هام على المنشأة أو مواردها) .

٧- معلومات دورية

- تقديم قوائم مالية ربع سنوية بانتظام .
- المعلومات الواردة في القوائم المالية والدورية ثم مراجعها .
- تقديم قوائم مالية ملخصة .

٨- تقديم المعلومات اللازمة عن الأحداث التالية لتاريخ الميزانية

- تحديد الفترة اللاحقة .
- معلومات عن الأحداث اللاحقة المعدلة .
- الإفصاح عن معلومات الأحداث اللاحقة غير المعدلة .

٩-توزيعات الأرباح المسجلة وقائمة بالتوزيعات المستقبلية أو سياسة التوزيعات .

١٠- معلومات عن أي اندماج او خصخصة وشيكة .

١١- معلومات عن الاستثمار في المنشأة .

١٢- نقطة التعادل للربحية لكل مكون رئيسي وحسب تبويب العملاء والمناطق الجغرافية .

١٣- عرض أرقام المقارنة (بيانات الشركة عن العام الماضي) .

خامساً : معلومات عن معاملات الأطراف دوي العلاقة :

١- تحديد نوعية الأطراف دوي العلاقة (شركة قابضة ، شركات تابعة ، شركات شقيقة ، شركة الإدارة، مشروعات مشتركة، أفراد العائلة المقربين، الأطراف الأخرى التي لها سيطرة مشتركة على المنشأة) .

٢- الإفصاح عن معلومات الأطراف دوي العلاقة

- شراء وبيع السلع .
- شراء وبيع الممتلكات أو أصول أخرى .
- تقديم أو الحصول على الخدمات .
- ترتيبات الوكالة .
- عقود الإيجارات .
- تحويل البحوث والتطوير .
- عقود الترخيص .
- التمويل ، ويشمل ذلك القروض وتحويلات حقوق الملكية .
- الضمانات والكفالات .
- عقود الإدارة .

٣- الإفصاح عن طرق تسعير معاملات الأطراف ذوي العلاقة

- طريقة السعر المماثل غير المقيد .
- طريقة سعر إعادة البيع .
- طريقة التكلفة زائدة الهامش .

٤- الإفصاح عن حوافز ومنافع أفراد الإدارة الأساسية:

- الحوافز والمنافع قصيرة الأجل للعاملين .
- منافع العاملين بعد التقاعد .

- المنافع طويلة الأجل الأخرى .
- منافع التقاعد .
- المنافع والمزايا في بحقوق الملكية .

٥- الإفصاح عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة

- طبيعة المعاملات بين الأطراف ذوي العلاقة .
- طبيعة الصفقات التي تمت .
- المعاملات والأرصدة المتداولة شاملا (مبلغ المعاملة والرصيد القائم ، شروط المعاملة وظروفها، الضمانات المعطاة أو المستلمة، مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والديون التي أعدمت ومصروف الديون المعدومة) .
- يجب أن تكون الأمور السابقة والمذكورة أعلاه موضحة بشكل منفصل ومستقل لكل من (الشركة القابضة ، المنشآت ذات السيطرة المشتركة أو التي تمارس تأثير هام على المنشأة ، الفروع ، المنشآت الزميلة، المشروعات المشتركة الداخلة في المشروع ، أفراد الإدارة الأساسيين للمنشأة وأقاربهم، الأطراف ذوي العلاقة الآخرين) .

سادساً : التطورات الحديثة والمتوقعة :

١-معلومات عامة عن اتجاه أعمال المنشأة منذ آخر تاريخ القوائم المالية .

٢-أية معلومات جوهرية ربما تؤثر على القيمة السوقية للمنشأة .

٣-عرض العوامل الرئيسة التي سوف تؤثر على نتائج العام القادم مع تأكيد خاص على التوقعات المالية والتجارية للمنشأة .

٤-التنبؤ بالربح .

سابعاً : إيضاحات أخرى

١-مزيد من المعلومات والتفاصيل الإضافية في الحالات التي لا تقدم فيها القوائم المالية المعلومات بطريقة ملائمة لموقف المنشأة المالي وأدائها .

٢-معلومات عن كل الدعاوى والقضايا المنظورة أمام القضاء والتي يكون أو يحتمل أن يكون لها تأثير هام على الموقف المالي للمنشأة .

٣-عرض لشكل وتأثير الظروف التي يتوقع أن تؤدي إلى تغير في رأس مال الشركة – أو إعادة التنظيم (المصدر السابق ، ١٥٠-١٥٩) .

٣-١-٥ حوكمة الشركات والقوائم المالية

Corporate Governance and Financial Statements

٣-١-٥-١ المقدمة :

يعتبر الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات التي يجب على مجلس الإدارة الاهتمام بها من خلال القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الذي يوضح العوامل المؤثرة على الشركة من الناحية المالية والاستثمارية والتمويلية.

٣-١-٥-٢ علاقة حوكمة الشركات بالقوائم المالية :

تتجلى علاقة حوكمة الشركات بالقوائم المالية في التطبيق السليم لمبادئها يساعد على تحقيق معدلات من الأرباح مناسبة بما يساعد الشركات على تدعيم رأسماله وزيادة الاحتياطيات وتراكمها بشكل مستمر وهو ما سوف يؤدي إلى نمو الشركات وتوسعها وازدياد حجمها (الخطيري ٢٠٠٥، ٦٧) كما أن القوائم المالية تعتبر من أهم المقومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية التي تقدم لأعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ مثل هذه القرارات حيث تتوقف نوعية القرارات المتخذة ومدى فعاليتها على المعلومات الموجودة في القوائم المالية والتي تساعد متخذي القرار للوصول إلى أفضل النتائج من خلال تلك المعلومات حيث تستخدم في قرارات التمويل والاستثمار وتقدير العائد والمخاطرة من وراء الاستثمار أو التمويل .

٣-١-٥-٣ العلاقة بين التقرير المالي وحوكمة الشركات :

تجسدت العلاقة فيما بين التقرير المالي وحوكمة الشركات في تحليل أو تأصيل جذور كلا منهما حيث يمكن اعتبار الإفصاح أساس أي نظام لحوكمة الشركات وفي المقابل يحتاج نظام حوكمة الشركات إلى مستوى جيد من الإفصاح ومعلومات كافية وملائمة لكافة الأطراف من أجل تحقيق توازن القوى لأصحاب المصالح في الشركة وتحقيق إمكانية مساءلة الأطراف الداخليين للشركة عن تصرفاتهم وقراراتهم ويعد الإفصاح أيضاً واحداً من الأهداف الرئيسة لنظام التقرير المالي حيث يرجح أن تعبر القوائم المالية عن نتيجة التعارض في الاهتمامات

وتوازن القوى بين أصحاب المصالح المختلفين وأن المعلومات المفصح عنها بواسطة التقارير المالية تصف ما تريد الأطراف الداخلية من خلال ما تفصح عن أنشطة وأداء الشركة .

وقد ركزت أدبيات الإفصاح على دور الإفصاح عن المعلومات في التقارير للمساهمين في أسواق المال (عفيفي ٢٠٠٨، ٤٢٩).

٣-١-٥-٤ العوامل التي تؤثر في الإفصاح :

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في درجة الإفصاح في التقارير المالية، وهي كالتالي :

٣-١-٥-٤-١ عوامل بيئية :

تختلف التقارير المالية من دولة لأخرى لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وعوامل أخرى ناتجة عن حاجة المستفيدين إلى مزيد من المعلومات الإضافية المتعلقة بالعوامل البيئية، فعندما نقارن بين التقارير المالية التي تعد في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية نجد الفرق جلياً بين الدوليتين، حيث حدد قانون الشركات في انجلترا التقارير التي يجب إعدادها وطرق عرض المعلومات المالية في القوائم المالية والعلاقة بين هذه المعلومات والمعلومات الأخرى بتقرير الإدارة وقد أشار قانون الشركات الانجليزي إلى ضرورة توزيع هذه التقارير على المساهمين لمناقشتها قبل إقرارها بينما لا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية قانون للشركات يحدد المعلومات التي يجب أن ترد بالتقارير المالية، وإنما تعد في ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة، وقد ترجع سبب هذا الاختلاف إلى السلطة التي تشرف على هذه الشركات وتراقبها ومدى حاجة المستفيدين لها.

٣-١-٥-٤-٢ عوامل تتعلق بالمعلومات المالية :

تتأثر درجة الإفصاح في التقارير المالية بالمعلومات التي يتم الإفصاح عنها ومدى توافر عدد من الصفات للحكم على كفاءتها، وأهمها أن تكون المعلومات المالية ملائمة للقرارات التي سيقوم باتخاذها أغلب المستفيدين منها وأن تكون هناك ثقة بهذه المعلومات عند الاستفادة منها بالإضافة إلى قابليتها للتحقق والمقارنة وفي هذا الصدد أشارت لجنة معايير المحاسبة المالية إلى أن المعلومات الواردة في التقارير المالية ليست إلا أداة مثل أية أداة تتوقف منفعتها على مدى الاستفادة منها.

٣-١-٥-٤-٣ عوامل تتعلق بالوحدة الاقتصادية :

تتعلق العوامل التي تؤثر على الإفصاح بالوحدة الاقتصادية، منها عامل حجم المشروع أو مجموع الأصول حيث يحتاج إعداد المعلومات المحاسبية واستخراجها بشكل دقيق وبتوقيت مناسب وملائم للمستفيدين منها إلى تكاليف مباشرة ناتجة عن إعداد التقارير المالية وتكاليف غير مباشرة ناتجة عن كشف جميع المعلومات عن المشروع للشركات المنافسة الأخرى وناتجة عن عدم وضوح المعلومات للمستثمرين، وقد تبين وجود علاقة موجبة بين حجم أصول المشروع ودرجة الإفصاح في التقارير المالية في عدد من الدراسات الميدانية وقد يرجع ذلك إلى أن تكلفة المعلومات تكون غير ملموسة في المشروعات الكبيرة الحجم إذا ما قورنت بالمشروعات الصغيرة، وهناك عامل آخر هو عدد المساهمين حيث تبين وجود علاقة ايضاً بين عدد المساهمين ودرجة الإفصاح على أساس أن زيادة عدد المساهمين تؤدي إلى المزيد من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها، وأيضاً هناك عامل ثالث هو تسجيل الشركة بسوق الأوراق المالية حيث يؤثر مباشرة في زيادة درجة الإفصاح حيث تقوم الشركات المسجلة بسوق الأوراق المالية والتي يتم التعامل في أسهمها أو سنداها بتسجيل عدد من النماذج والإيضاحات عن أهداف الشركة ونشاطها ونتائج أعمالها، وهناك عامل أخير هو المراجع الخارجي حيث يؤثر المراجع الخارجي الذي يقوم بفحص حسابات الشركة على درجة الإفصاح من خلال ما يلتزم به من مبادئ ومفاهيم محاسبية مقبولة أو قواعد مهنية يفرضها عليه القانون، كما أن هناك عوامل أخرى قد تؤثر بدرجة متفاوتة في الإفصاح أهمها صافي الربح ورغبة إدارة المشروع في الإفصاح عن المعلومات وأجهزة الإشراف والرقابة على أعمال شركات المساهمة والتي تتطلب المزيد من الإفصاح في القوائم المالية التي تعدها شركات المساهمة العامة المسجلة في بورصة الأوراق المالية (تركي ١٩٩٥، ٢٧- ٣٠).

٣-١-٥-٥ حوكمة الشركات وأثرها على الأسواق المالية

السوق المالي هو عبارة عن مجموعة من المنشآت المالية والمستثمرين والمعاملات والأدوات المالية والإطار المؤسسي اللازم لها والتي يتم التعامل فيها في الموجودات المالية والمطلوبات المالية (النعيمي وآخرون ٢٠٠٩، ٥٦) ويقصد بهذا التعريف أن السوق المالي هو عبارة

عن مجموعة من الشركات المتنوعة في نشاطاتها (صناعية ، تجارية ، مالية) حيث يتم التعامل في هذا السوق بالأدوات المالية والمقصود بها (الأسهم والسندات) حيث أن الموجودات المالية يقصد بها الأسهم والمطلوبات المالية يقصد بها السندات، حيث يقوم هذا السوق بالتنظيم الرقابة على عمليات البيع الشراء في الأدوات المالية لهذه الشركات.

كما ارتبطت الأسواق المالية بقانون حوكمة الشركات ارتباطاً وثيقاً في معظم أسواق دول العالم، وهناك العديد من دول العالم اهتمت بحوكمة الشركات وهذه نبذة مختصرة لبعض دول العالم وهي كالتالي :

٣-١-٥-٥-١ استراليا :

شكلت البورصة الاسترالية مجلساً لحوكمة الشركات ضم ممثلي جميع أصحاب المصلحة الرئيسين لوضع واعتماد مجموعة من معايير أفضل ممارسات حوكمة الشركات بالنسبة للشركات المقيدة في البورصة في استراليا وقد حدد المجلس عدة قضايا هامة تتطلب وضع معايير لها تمت معالجتها فيما بعد في مبادئ الحوكمة الجيدة للشركة والتوصيات الخاصة بأفضل الممارسات التي نشرته البورصة في عام ٢٠٠٣م.

٣-١-٥-٥-٢ الصين:

تولت الحكومة الصينية قيادة عملية وضع مدونة قواعد لأفضل الممارسات لحوكمة الشركات، فقد وضع مدونة قواعد حوكمة الشركات الخاصة بالشركات المقيدة في البورصة في الصين اللجنة الحكومية الاقتصادية والتجارية والمعروفة الآن باسم اللجنة الحكومية لإدارة الأصول والهيئة الصينية المنظمة للأوراق المالية.

٣-١-٥-٥-٣ ألمانيا :

قادت الحكومة جهود عديدة لإصلاح الشركات في ألمانيا ففي شهر سبتمبر ٢٠٠١م عني المستشار (رئيس الوزراء) لجنة Baum لاستعراض إدارة الشركات والسيطرة عليها وتحديث قانون شركات الأسهم وقد أوصى تقرير اللجنة بوضع مدونة ألمانية لقواعد أفضل الممارسات وهي المدونة التي اعتمدت في فبراير ٢٠٠٢م وعدلت في مايو ٢٠٠٣م.

٣-١-٥-٥-٤ الدانمرك :

شكلت وزارة الشؤون الاقتصادية وشؤون نشاط الأعمال في الدانمرك لجنة Norby في شهر مارس ٢٠٠١م لتقييم ممارسات حوكمة الشركات والتوصية بتحسينات من شأنها إعداد الشركات الدانمركية للمنافسة في الأسواق العالمية .

٣-١-٥-٥-٥ نيوزيلندا :

في شهر يونيو ٢٠٠٣م طلب وزير التجارة النيوزيلندي من هيئة الأوراق المالية وضع مبادئ لحوكمة الشركات في البلاد، وبعد مشاورات عامة موسعة صدرت مدونة لقواعد حوكمة الشركات في شهر فبراير ٢٠٠٤م بينت أفضل المسائل المتعلقة بحوكمة الشركات بما في ذلك تشكيل لجان مجلس الإدارة ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة وقواعد السلوك الأخلاقي. (المنتدى العالمي لحوكمة الشركات ٢٠٠٥، ٤).

٣-١-٥-٥-٦ المملكة المتحدة :

فقد اكتسبت المملكة المتحدة خبرة كبيرة من خلال دراستها لحوكمة الشركات وذلك بسبب الانهيارات والفضائح المالية في المملكة المتحدة مثل انهيار مجموعة ماكسويل عام ١٩٩١م ، وقد صنفت حالة فضحية ماكسويل بأنها أكبر حالة غش في القرن العشرين، ونتيجة لذلك أوصى تقرير لجنة كادبوري بقواعد لأفضل ممارسات المجلس وألقت الضوء على أهمية المديرين غير التنفيذيين.

٣-١-٥-٥-٧ الولايات المتحدة الأمريكية :

بعد زيادة الانهيارات والإفلاسات والفضائح المالية للشركات الأمريكية عمل الكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية مع بورصة الأوراق المالية في نيويورك على دارسة الانعكاسات المحتلمة لتلك العلاقة بين الشركات والمراجعين ونجم عن ذلك إصدار قانون Sarbanes Oxely عام ٢٠٠٢م حيث يهدف هذا القانون إلى التقوية والتأييد على استقلال المراجعين الخارجيين وواجبات المدير التنفيذي الأول والمدير المالي الأول وذلك من خلال فرض عقوبات صارمة على سوء تصوير الوضع المالي لشركاتهم في التقارير المالية ربع السنوية والسنوية وقد تصل العقوبات للفرد بتغريمه مليون دولار كحد أقصى أو بالسجن فترة قد تصل إلى ١٠ سنوات أو الإثنين معاً، كما أصحب لهذا القانون تأثرا على استراتيجيات

حوكمة الشركات في الولايات المتحدة وكذلك خارجها خاصاً في أسواق المال العالمية (عفيفي ٢٠٠٨، ٤٣٨).

٣-١-٥-٦ حوكمة الشركات وإدارة المخاطر:

تعريف إدارة المخاطر بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال المنشأة وأصولها وإيراداتها ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يكن القضاء على مصادرها (الدروبي ٢٠٠٧، ١) .

حيث ترتبط المخاطر ومنها مخاطر الإدارة بنوعية الإدارة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح وكذلك في النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها(مطر٢٠٠٦، ٣٧٧)، يتضح لنا أن أكثر القرارات المؤثرة على نشاط الشركة التشغيلي والمالي هو صادر من إدارة الشركة، وبما أن إدارة الشركة تتميز بالقرارات السليمة والإفصاح والشفافية فإن ذلك سيؤدي إلى تعظيم القيمة السوقية وبالعكس من ذلك إذا كانت القرارات غير سليمة ولا تتميز بالإفصاح والشفافية فإن ذلك سيؤدي إلى عدم الاستثمار في الشركة من قبل المستثمرين ويسمى هذا بخطر الاستثمار، حيث يعرف خطر الاستثمار بأنه التغير أو التقلب في العائد المتوقع فكلما كان التغير في العائد أكبر كان خطر الاستثمار أعلى والعكس صحيح (الميداني ٢٠٠٤، ٤٠٣) كما تنقسم المخاطر في الشركات إلى أنواع كثيرة منها مخاطر الأعمال أو مخاطر النشاط والتي تقاس بدرجة تقلب صافي ربح العمليات لفترة زمنية معينة، ومخاطر مالية ويقصد بها تلك التي يتعرض لها حملة الأسهم العادية، وتنشأ هذه المخاطر من جراء اعتماد المنشأة على مصادر تمويل مثل القروض والأسهم الممتازة، في حين لو كانت المنشأة تعتمد بالكامل على الأسهم العادية في التمويل لانحصرت المخاطر التي يتعرض لها حملة الأسهم العادية في مخاطر النشاط فقط ،(هندي ٢٠٠٨، ٣٦٤-٣٧٠) كما إن هناك أيضاً مخاطر الإفلاس التي يمكن التنبؤ بها عن طريق بعض النماذج مثل نموذج إلتمان للتنبؤ بالفشل المالي، كل هذه المخاطر لها علاقة بإدارة الشركة حيث أن

قرارات مجلس الإدارة السليمة والمبنية على أسس علمية ودراسات إستراتيجية يمكنها الخروج من هذه المخاطر بكل سهولة وهنا يكمن دور حوكمة الشركات في إفصاح أعضاء مجلس الإدارة على الخطط المستقبلية وطرق التمويل السليمة وكذلك الخطط التشغيلية التي تزيد من ربحية الشركة، وهذا بدوره يزيد من القيمة السوقية لأسهم الشركة مما يؤدي إلى إقبال المستثمرين على أسهم الشركة حيث أن قرارات الاستثمار تعتمد بدرجة كبيرة على العائد ومخاطر الشركة، كما أن وجود لجان رئيسية تابعة لمجلس الإدارة تقوم بتقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة بما يساعد المجلس على فهم حقيقة ما يجري في الشركة وفي الإحاطة بعناصر الخطر ومجالات هذا الخطر ومن ثم حماية الشركة من الوقوع في الخطر أو الاستمرار في الخطر (الخضيري ٢٠٠٥، ١٢٥) .

٣-١-٦ مبادئ حوكمة الشركات Principles of corporate governance

٣-١-٦ -١ المقدمة :

تعتبر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD من أهم المبادئ التي قامت بدراسة وتوضيح وشرح مبادئ حوكمة الشركات حيث امتازت هذه اللائحة الصادرة منها بأنها استرشادية وليست إجبارية، وهذه المبادئ هي كالتالي :

٣-١-٦ -٢ مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) :

في عام ١٩٩٨م وضعت مبادئ عن حوكمة الشركات من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وذلك استجابة لدعوة من اجتماع مجلس المنظمة على المستوى الوزاري للقيام جنباً إلى جنب مع الحكومات القومية والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص وتمت الموافقة على هذه المبادئ عام ١٩٩٩م وهذه المبادئ والمعايير والإرشادات حظيت باعتراف العالم بأسره باعتبارها نقطة قياس دولية لجودة حوكمة الشركات وقد استخدمت من قبل الحكومات وواضعي اللوائح التنظيمية والمستثمرين والشركات المساهمة سواء في الدول الأعضاء او غير الأعضاء بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، كما وافق على إتباعها لجنة بازل المتعلقة بالبنوك والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية IOSCO ومنتدى الاستقرار المالي Financial Stability Form باعتبارها أحد المعايير الاثنى عشر من معايير النظم المالية السليمة وتشمل هذه المبادئ (حقوق المساهمين، المعاملة المتكافئة للمساهمين، دور

أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة). (مركز المشـــروعات الدولية٢٠٠٤، ٣).

ولكن ما حدث من تطورات منذ عام ١٩٩٩م استدعى إضافة تعديلات مهمة إلى هـــذه المبادئ، فكان لا بد من العمل وبسرعة لإصدار التوجيهات والإرشادات الخاصة بمحاسبة الشركات وخصوصاً بعد موجة الإفلاس التي اجتاحت الشركات العملاقة الأمريكية وقد وافقت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على صياغة معدلة للمبادئ في عام ٢٠٠٤م (ملحق رقم ٥).

٣-١-٦ -٣ تقرير Millstein1997 :

في عام ١٩٩٧م كتب Ira Millstein تقريراً لحساب منظمة التعاون والتنمية الاقتصـــادي يقدم مجموعة تضم (٢٥) هدفاً من أهداف السياسات وتشمل هذه (٢٠) منظوراً لتحسين السياسات العامة تستهدف مساعدة المسئولين عن وضع السياسات والتنظيم في تشـــكيل بيئة حوكمة الشركات وتوفير المنظورات الواردة في تقرير Millstein إطاراً للمسئولين عن وضع السياسات لمقارنة ممارساتهم الخاصة بحوكمة الشركات في بلدهم، وعلى الرغم من أن أهداف السياسات هذه صيغت في عام ١٩٩٧م فإنها لا تزال ملائمة ومثيرة للتحـــدي الآن مثلما كانت عندما كتبت لأول مرة وتقدم إرشادات ممتازة لوضع مدونة القواعـــد (ملحق رقم ٦).

٣-١-٦ -٤ لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

أصدرت هيئة سوق المال بالمملكة العربية السعودية مشروع لائحة حوكمـــة الشـــركات بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ ثم صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢١هـــ، الموافق ٢٠٠٦/١١/١٢ بإنفاذ اللائحة بشكلها النهائي، وتم إصدار تعديلات على اللائحة بقرار مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ ١٩-٥-٢٠٠٨م، حيث تضمنت خمسة أبواب، حيث خصص الباب الأول لذكر تعريف العضو المستقل وغير التنفيذي والأقربـــاء مـــن الدرجة الأولى وأصحاب المصالح والتصويت التراكمي.

بينما اختص الباب الثاني ببيان حقوق المساهمين والجمعية العامة وتضمن بعض الحقوق العامة للمساهمين وحقوقهم في الحصول على المعلومات وفيما يتعلق باجتماع الجمعية العامة وحقوق التصويت وحقوقهم في أرباح الأسهم.

أما الباب الثالث فكان عن الإفصاح والشفافية وتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح، وكذلك الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة.

وتم تخصيص الباب الرابع وهو أكبر الأبواب لمجلس الإدارة، حيث تم بيان الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة وكذلك مسؤوليات المجلس وكيفية تكوينه ولجان المجلس واستقلاليتها بما فيها لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت، وكذلك كيفية اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال وتحديد مكافآت أعضاء المجلس وتعويضاتهم، وكذلك قضية تعارض المصالح في مجلس الإدارة، وختمت اللائحة بالباب الخامس الذي تضمن أحكاماً ختامية من حيث كون اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.(مرفق رقم ٧).

المبحث الثاني

الدراسات السابقة Review of Litrature

٣-٢-١ الدراسات السابقة :

فيما يلي أهم الدراسات التي استطاعت هذه الدراسة الوقوف عليها، وقد رتبت حسب تسلسلها التاريخي:

١- دراسة (Ho and Wong, 2001) تناولت قياس مدى الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في هونج كونج ، حيث كانت الدراسة في عام ١٩٩٨م على عينة مكونة من ٩٨ شركة، كما تضمنت الدراسة بنود الإفصاح (٢٠) بنداً، كما تم استخدام متغيرات تابعة مكونة من مؤشر الإفصاح المرجح، وكانت المتغيرات المستقلة هي استقلال المديرين غير التنفيذيين، ولجنة المراجعة وشخصيات مسيطرة أو مهيمنة، متغيرات عائلية ومتغيرات رقابية، كما تم تصميم البحث باستخدام الانحدار المتعدد، وكانت المتغيرات التي لها علاقة بدالة الإفصاح هي لجنة المراجعة والمتغيرات العائلية، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة بين الإفصاح ولجنة المراجعة ، كما توصلت أيضاً لوجود علاقة موجبة بين استقلال المدريين غير التنفيذيين ومستوى الإفصاح.

٢- دراسة (francis.et al, 2001) تناولت دور كل من المحاسبة والمراجعة في تطبيق حوكمة الشركات وتطوير أسواق المال في عدد من الدول، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة وجود الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوق المساهمين بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة لأنها تحقق الشفافية في إعداد القوائم المالية والتقارير المالية علاوة على دورها في حماية حقوق أصحاب المصالح في الشركات التي ينعكس بالإيجاب على حركة أسواق الأسهم.

٣- دراسة (Good and Seow, 2002) تناولت تأثير آلية حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية ودور المديرين والمراجعين في ذلك بالتطبيق على الوحدات الاقتصادية في سنغافورة وقد خلصت الدراسة إلى تأكيد دور المراجعة الداخلية

ولجان المراجعة في عملية الحوكمة وفي تحقيق جودة التقارير المالية بالإضافة إلى أهمية القواعد الأخلاقية في ذلك.

٤- دراسة (**Chau and Gray, 2002**) تناولت الإفصاح على المعلومات المحاسبية في كل من هونج كونج وسنغافورة، حيث كانت الدراسة في عام ١٩٩٧م، على عينة من الشركات مكونة من ٦٢ شركة حيث تضمنت الدراسة (١١٠) بنداً في الإفصاح، وكانت المتغيرات التابعة مؤشراً للإفصاح غير المرجح، وكانت المتغيرات المستقلة هي هيكل الملكية و الحجم والرفع المالي وشركة المراجعة والربحية والامتداد الدولي والصناعة، حيث تم تصميم الدراسة بأسلوب الانحدار البسيط والمتعدد، كما أن المتغيرات التي لها علاقة بدالة الإفصاح هي هيكل الملكيــة، حيــث توصــلت الدراسة إلى أن أغلبية الأطراف الداخلية والشركات المراقبة عائلياً مرتبطة بانخفاض مستويات الإفصاح.

٥- دراسة (**Bujaki and NcConomy, 2002**) تناولــت قيــاس الإفصــاح الاختياري على المعلومات المحاسبية على البيئة الكندية في عام ١٩٩٧م، وعلى عينة مكونة من ٢٧٢ شركة، كما تضمنت بنود الإفصاح عدد ٢٥ بنــداً، وكانــت المتغيرات التابعة هي مؤشر الإفصاح، وكانت المتغيرات المستقلة الحالة المالية و الرفع المالي و إصدار أسهم واستقلال المديرين والصناعة والحجم، كما تم تصميم الدراسة بأسلوب الانحدار العام، كما أن المتغيرات التي لها علاقة بدالة الإفصاح هي استقلال المديرين والحجم، كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة بين حجم الشركة ومستوى الإفصاح.

٦- دراسة (**درويش، ٢٠٠٣م**) تناولت دور الإفصاح المحاسبي في التطبيــق الفعــال لحوكمة الشركات وذلك من خلال التعرف على أهمية الإفصاح المحاسبي في تطبيق مبادئ الحوكمة مع عرض تجارب بعض الدول، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود دور فعال للإفصاح المحاسبي والشفافية في تطبيــق مبــادئ الحوكمة وخاصة في مصر، وأن ذلك يؤثر بشكل إيجابي على البورصات وتحســين أداء الشركات.

٧- دراسة (**فوزي، ٢٠٠٣م**) تناولت تقييم القواعد والمعايير والقوانين المنظمة لحوكمة الشركات في مصر وكذلك الجوانب المختلفة لسوق المال وقد خلصت الدارسة إلى مجموعة من النتائج منها أهمية صدور قواعد الإفصاح الجديد والتي أحكمت الرقابة على الاتجار بالمعلومات الداخلية والتي أدت إلى تطوير متطلبات الإفصاح الجديد عن المعلومات المالية وغير المالية والاهتمام بالإفصاح الإلكتروني وأهمية تفضيل دور لجان المراجعة في الشركات، علاوة على الدور الفعال لسوق المال في تفعيل الحوكمة.

٨- دراسة (**Nasir and Abdullah,2004**) تناولت قياس أثر الإفصاح على المعلومات المحاسبية على البيئة الماليزية، حيث شملت الدراسة الفترة من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٢م على عينة شركات مكونة من ٨٦ شركة، حيث تضمنت عدد بنود الإفصاح ٢٢ بنداً ، وكانت المتغيرات التابعة هي مؤشر للإفصاح غير المرجح، وكانت المتغيرات المستقلة هي الضغوط المالية واستقلال المجلس ولجنة المراجعة واهتمام الإدارة ومدى الاهتمام بالمديرين غير التنفيذيين بالإضافة إلى متغيرات رقابية ومعدل الإقراض والربحية والحجم، حيث تم تصميم الدراسة بأسلوب الانحدار العام، كما أن المتغيرات التي لها علاقة بدالة الإفصاح كانت الضغوط المالية واستقلال المجلس وحيازة الأسهم من الخارج، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة بين لجنة المراجعة وبين مستوى الإفصاح، كما توصلت الدراسة أيضاً إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين استقلال المجلس ومستوى الإفصاح الاختياري.

٩- دراسة (**Barako et al, 2006**) تناولت قياس الإفصاح الاختياري على المعلومات المحاسبية في كينيا، حيث شملت مدة الدراسة ما بين عام ١٩٩٢م إلى ٢٠٠١م على عينة مكونة من ٤٢ شركة، حيث تضمنت الدراسة عدد ٤٧ ينداً للإفصاح، وكانت المتغيرات التابعة هي مؤشر الإفصاح المرجح، وكانت المتغيرات المستقلة المديرين غير التنفيذيين ولجنة المراجعة، حيث تم تصميم الدراسة بأسلوب الانحدار المتعدد، وكانت المتغيرات التي لها علاقة بدالة الإفصاح هي المدريين غير

التنفيذيين ولجنة المراجعة، كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة بين لجنة المراجعة والإفصاح، وأيضاً توصلت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين استقلال المجلس ومستوى الإفصاح .

١٠- دراسة (**الرحيلي، ٢٠٠٦م**) تناولت دور لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات في البيئة السعودية، وبينت الدراسة أن تكوين لجان المراجعة تجربة حديثة في المملكة حيث صدرت للمرة الأولى بموجب القرار الوزاري رقم ٩٠٣ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٢هـ (١٩٩٤م) إلا أنها واجهت بعض المشاكل والصعوبات التي بدورها أثرت على قيامها بالمهام الموكلة إليها من عدم وضوح أهداف ومهام ونطاق عمل لجان المراجعة، كما أشارت الدراسة إلى أن تطبيق القواعد الجديدة للجان المراجعة في الشركات المساهمة سوف يساهم ايجابياً في الرقابة على هذا النوع من الشركات، الأمر الذي ينعكس على دعم وتفعيل مفهوم حوكمة الشركات في البيئة السعودية.

١١- دراسة (**Patelli and Prencipe, 2007**) تناولت قياس الإفصاح على المعلومات المحاسبية في البيئة الإيطالية لعام ٢٠٠٢م، على عينة مكونة من ١٧٥ شركة، وكانت بنود الإفصاح ٧٤ بنداً، وكانت المتغيرات التابعة هي مؤشر الإفصاح (Botosan,1997) وكانت المتغيرات المستقلة هي استقلال المديرين والحجم والرفع المالي والربحية وضغوط العمل وتنوع وانتشار الملكية، كما تم تصميم الدراسة بأسلوب الانحدار المتعدد، كما أن المتغيرات التي لها علاقة بدالة الإفصاح هي تأييد فروض الدراسة، حيث توصلت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة بين حجم الشركة ومستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، كما توصلت أيضاً إلى وجود علاقة موجبة بين استقلال أعضاء مجلس الإدارة ومستوى الإفصاح.

١٢- دراسة (**غالي ، ٢٠٠٧م**) تناولت قياس أثر الآليات المحاسبية لحوكمة الشركات في تحسين جودة المحتوى الإعلامي للتقارير المالية من خلال صياغة مفهوم لحوكمة الشركات وكذلك صياغة إطار متكامل لهذه الآليات بما قبلها من الإعمال المصرية،

حيث توصلت الدراسة إلى عدم و جود اتفاق بين الكتاب أو الباحثين على مفهوم واضح للحوكمة أو على الآليات المحاسبية للحوكمة حتى يتضح الـــدور المرتقـــب لمعلومات المحاسبة المالية في ظل الحوكمة هو إعداد و توفير لصورة حقيقية وعادلـــة عن المركز المالي للشركة و تتابع أعمالها، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك ارتبـــاط وثيق بين حوكمة الشركات وبين جودة التقارير المالية وهذه معلومات تساعد علي إظهار الشفافية والإفصاح داخل شركات المساهمة المصرية.

١٣- دراسة (**Larry et al .2007**) تناولت بيان دور لجان المراجعـــة في حوكمـــة الشركات وعلاقتها كآلية هامة بآليات الحوكمة الأخرى ومنها المراجعة الداخليـــة وعلاقة المراجع الداخلي بلجنة المراجعة وكذا مراقب الحسابات وعلاقتها بلجنـــة المراجعة مع التركيز على أهمية تدفق المعلومات بينهم، وقد أكدت الدراسة علـــى أهمية الدور المهم للجنة المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات مع التركيـــز علـــى معايير اختيار أعضاء اللجنة وضوابط عملها .

١٤- دراسة (**شوشه،٢٠٠٩م**) تناولت العلاقة بين حوكمة الشـــركات ومؤشـــرات أدائها المالي ، وكذلك أثر الحوكمة على تلك المؤشرات وقد استخدم الباحـــث في الدراسة دالة لحوكمة الشركات مكونة من ستة أبعاد، واعتمد الباحث في تأسيسها على الدراسات السابقة ومبادئ منظمة التعاون الاقتصـــادي والتنميـــة في مجـــال حوكمة الشركات، واستخدم الباحث تلك الدالة لقيـــاس درجـــة الحوكمـــة في الشركات محل الدراسة، ولقد تم قياس الأداء المالي من خلال أربعة مؤشرات هي : العائد على الملكية، العائد على الأصول ، نسبة Tobin’s q ، القيمـــة الســـوقية للقيمة الدفترية، و أجريت الدراسة على عينة مكونـــة مـــن (٩١) شـــركة مـــن الشركات المقيدة في البورصة المصرية، وباستخدام معامل ارتباط بيرسون وتحليـــل الانحدار المتعدد ، توصل الباحث إلى وجود علاقة معنوية بين حوكمة الشـــركات ومؤشرات الأداء التالية : العائد على الملكية، والعائد على الأصول، والقيمة السوقية للقيمة الدفترية، كما توصل الباحث إلى أن حوكمة الشركات لها تأثير معنوي على مؤشري الأداء التاليين : معدل العائد على الملكية و معدل العائد على الأصول.

١٥- دراسة (**مصطفى، ٢٠٠٩م**) تناولت تقييم دور معايير المحاسبة المصرية في تحقيق متطلبات حوكمة الشركات وتحسين جودة التقارير المالية وتقديم مقترحات التطوير المناسبة وقد اعتمد الباحث في الدراسة علي المنهج التحليلي مستخدماً عينة من التقارير المالية المنشورة للشركات المسجلة في البورصة المصرية، كما توصل الباحث إلى نتائج كان أهمهما هو عدم الالتزام الكامل بمتطلبات معايير المحاسبة المصرية ووجود بعض الممارسات المحاسبية العملية المخالفة والتي لا تتفق مع المعايير، وكذلك وجود قصور في التقارير المالية الناتجة من الممارسات العملية بما لا يفي بمتطلبات حوكمة الشركات نتيجة القصور في معايير المحاسبة المصرية ومما يستدعي ضرورة تحسين وتطوير هذه المعايير .

٣-٢-٢ ملاحظات الدراسات السابقة :

في ضوء الدراسات السابقة يشير الباحث إلى الملاحظات التالية:-

١. إن معظم الدراسات التي تناولت قياس مدى الإفصاح عن المعلومات المحاسبية وعلاقتها بحوكمة الشركات توصلت إلى وجود علاقة موجبة بين استقلال المديرين غير التنفيذيين ومستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية من منظور حوكمة الشركات، كما ظهر في دراسات كل من (Ho and wong,2001- Bujaki and Necanomy,2002- Nasir and Abdullah,2004- Barako et al,2006 – Patelli and Prencipe,2007).

٢. تؤكد الدراسات السابقة التي تناولت قياس مدى الإفصاح عن المعلومات المحاسبية من منظور حوكمة الشركات، بأن لجنة المراجعة الداخلية المكونة في الشركات بسبب تطبيق حوكمة الشركات لها علاقة قوية على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، كما ظهر في دراسات كل من (Nasir and Abdullah,2004 - Ho and wong,2001) كما يتضح أن هناك دوراً فعالاً للمراجع الخارجي في مستوى الإفصاح عن المعلومات المحاسبية مثل دراسة (Chau and Gray, 2002).

٣. إن الدراسات التي تناولت دور حجم الشركة وعلاقتها بمستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية من منظور حوكمة الشركات توصلت إلى علاقة موجبة، مما يؤكد أهمية حجم الشركة في مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية وخاصة الشركات التي تطبق حوكمة الشركات ومن هذه الدراسات التي تأكد ذلك هي (Chau and Gray, 2002- Bujaki and Necanomy,2002- Nasir and Abdullah,2004– Patelli and Prencipe,2007).

٤. تؤكد الدراسات السابقة إلى وجود علاقة قوية بين مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية وتطبيق حوكمة الشركات على شركات المساهمة العامة وتأثير ذلك على سوق الأوراق المالية مثل دراسة كل من (درويش، ٢٠٠٣م – francis.et al, 2001 – فوزي، ٢٠٠٣م)

٥. معظم هذه الدراسات لم تتطرق لدور الأزمة المالية في التأثير على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية وتأثير ذلك على حوكمة الشركات، فقد كانت دراسة (Ho and Wong, 2001) في سنة ١٩٩٨م أي بعد عام واحد من أزمة النمور الآسيوية عام ١٩٩٧م حيث تناولت الدراسة مدى الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في هونج كونج وهي إحدى الدول التي تأثرت بالأزمة المالية، ولكن الدراسة لم تتطرق إلى قياس أثر الأزمة المالية على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، وكذلك دراسة (Chau and Gray, 2002) في عام ١٩٩٧م في كل من دولة هنوج كونج وسنغافورة لم تتطرق لذلك.

٦. لم يستطع الباحث الوصول إلى أي دراسة في البيئة السعودية عن أثر حوكمة الشركات وأثرها على المعلومات المحاسبية من حيث العلاقات بين حجم الشركة واستقلال أعضاء مجلس الإدارة، في حين أن دراسة (الرحيلي، ٢٠٠٦م) والتي تناولت دور لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات في البيئة السعودية، بينت أن تكوين لجان المراجعة تجربة حديثة في المملكة وأنها واجهت بعض المشاكل والصعوبات التي بدورها أثرت على قيامها بالمهام الموكلة إليها.

٧. معظم الدراسات في البيئة السعودية كانت حول مفهوم حوكمة الشركات وتأثيرها على الشركات المساهمة العامة في السوق المالية السعودية في حين لم يتم العثور على أي دراسة اختباريه على البيئة السعودية وخاصة لشركات المساهمة العامة وذلك بسبب التطبيق المتأخر لحوكمة الشركات حيث تم إصدار لائحة حوكمة الشركات في عام ٢٠٠٦م، في حين أن هذه الدراسة سوف تقدم دراسة اختباريه بعد مرور أكثر من ثلاثة سنوات من إصدار لائحة حوكمة الشركات.

الفصل الرابع

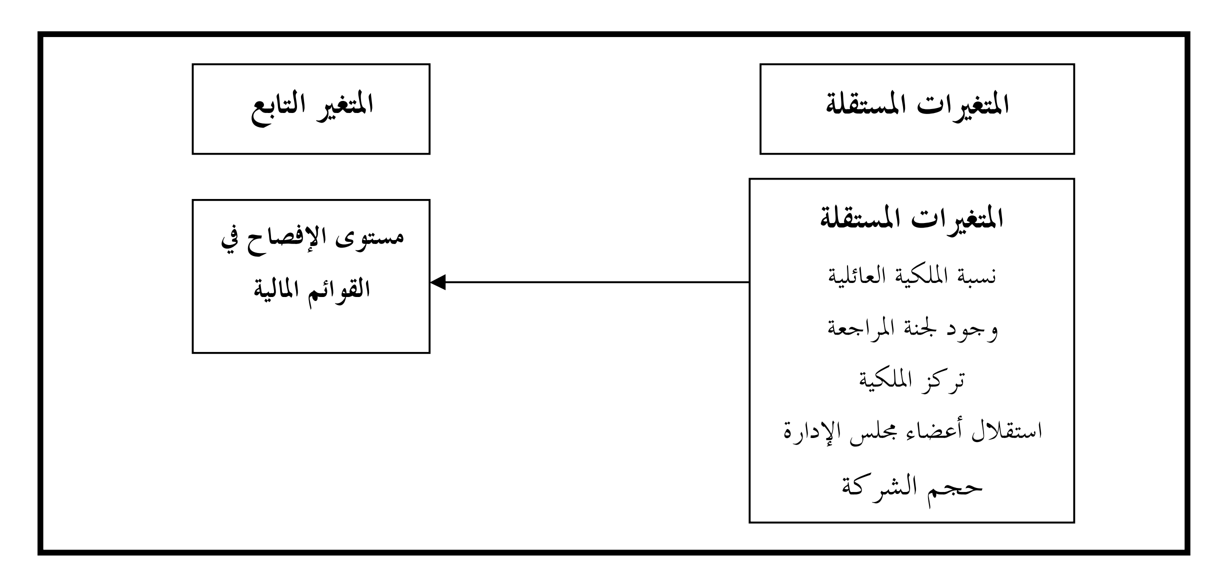
الطريقة والإجراءات Review of Literature

٤-١ فروض الدراسة :

تم اختبار فرضيات الدراسة بواسطة تحليلها وفقاً للأسلوب الإحصائي بموجب الخطوات التالية :

يتمثل هدف هذه الدراسة إلى تحديد كيفية تأثير آليات حوكمة الشركات على مستوى الإفصاح في القوائم المالية وتم اختبار خمسة آليات لحوكمة الشركات في الدارسة وهي : نسبة الملكية العائلية ووجود لجنة المراجعة وتركز الملكية واستقلال أعضاء مجلس الإدارة وحجم الشركة، كما يتضح في الشكل التالي :

الشكل (١) : إطار الدراسة ومتغيراته للعلاقة بين حوكمة الشركات ومستوى الإفصاح



٤-١-١ المتغيرات المستقلة :

١- نسبة الملكية العائلية

تعود نسبة الملكية العائلية بصفة عامة إلى تحول الشركات المملوكة عائلياً إلى شركات مساهمة عامة وبيع حصة من أسهمها إلى الجمهور عن طريق الاكتتاب العام وذلك بهدف الحصول على تمويل والتوسع في نشاط الشركة، وكانت أول شركة عائلية في المملكة العربية السعودية تتحول إلى شركات مساهمة هي مجموعة

الزامل التي بدأت نشاطها في الثلاثينات من القرن المنصرم على أساس الملكية العائلة الخاصة وتحولت إلى شركة مساهمة مقفلة برأسمال يبلغ (٣٠٠) مليون ريال (٨٠ مليون دولار) تحت اسم شركة الزامل للاستثمار الصناعي، ثم إلى شركة مساهمة عامة في عام ١٩٩٨م، ثم تحولت عدد من الشركات المملوكة عائلياً إلى شركات مساهمة عامة، وفي هذا المجال نشير إلى أن عدد الشركات العائلية في السعودية يبلغ حوالي ١٥٠٠ شركة وهناك الكثير من الشركات العائلية المؤهلة لكي تتحول إلى شركات مساهمة عامة، إذ يقدر عدد الشركات العائلية التي تحولت إلى شركات مساهمة في السوق السعودي بحوالي ٢٠ شركة، كما أن أكثر أعضاء مجلس إدارة هذه الشركات هم من نفس العائلة مما قد يؤدي لتضارب المصالح و التأثير على مستوى الإفصاح في القوائم المالية .

وبذلك يمكن للباحث صياغة الفرض الأول في صورة الفرض البديل، وذلك على النحو التالي :

ف١: توجد علاقة ارتباط إيجابية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الملكية العائلية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية

٢-وجود لجنة المراجعة :

صدر قرار من مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٣٦-٢٠٠٨) بتاريخ ١٠-١١-٢٠٠٨م بإلزامية المادة الرابعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات، على الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية وذلك ابتداء من العام ٢٠٠٩م حيث ورد في نص المادة " يشكل مجلس الإدارة لجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين تسمى لجنة المراجعة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية " (لائحة حوكمة الشركات ٢٠٠٦، ١٥) تشمل مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها حسب ما جاء في لائحة حوكمة الشركات السعودية ما يلي :

- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددت من قبل مجلس الإدارة لها
- دراسة نظام الرقابة الداخلية مع بيان رأيها وتوصياتها حول جدية النظام.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وفصل المحاسبين القانونيين وتحديد أتعابهم على أن يراعى عند التوصية بتعيين المحاسبين التأكد من استقلاليتهم.
- متابعة أعمال المحاسبين القانونيين واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
- دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.
- دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.
- دراسة السياسات المحاسبية المتعبة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.(لائحة حوكمة الشركات ٢٠٠٦، ١٥-١٦)

وبذلك يمكن للباحث صياغة الفرض الثاني في صورة الفرض البديل، وذلك على النحو التالي :

ف٢: توجد علاقة ارتباط إيجابية ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة المراجعة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية

٣-تركز الملكية

صدر قرار من مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-١٠-٢٠١٠) بتاريخ ١٦-٣-٢٠١٠م بتعديل تعريف العضو المستقل الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية من لائحة حوكمة الشركات ليكون مما يشمل ما ينافي الاستقلالية ملكية العضو ٥% أو أكثر من أسهم الشركة أو في أي شركة من مجموعتها أو أن يكون ممثلاً

لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته ٥% أو أكثر من أسهم الشركة او أي شركة من مجموعتها على أن يطبق هذا التعديل على الشركات التي تقدم طلباً للإدراج في السوق المالية السعودية (تداول) اعتباراً من تاريخ نشر القرار ويطبق التعديل على الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية عند تعيين أي عضو مجلس إدارة ابتداء من تاريخ ١/١١/٢٠١١م" (لائحة حوكمة الشركات ٢٠٠٦، ٤)، وبذلك يمكن للباحث صياغة الفرض الثالث في صورة الفرض البديل ، وذلك على النحو التالي :

ف٣: توجد علاقة ارتباط إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تركز الملكية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية

٤-استقلال أعضاء مجلس الإدارة

عرفت لائحة حوكمة الشركات السعودية بأن العضو المستقل هو " عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية – على سبيل المثال لا الحصر- أي من الأتي :

- أن يملك حصة سيطرة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارانها.
- أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين أو يكون

مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين، (لائحة حوكمة الشركات ٢٠٠٦، ٤-٥)

وبذلك يمكن للباحث صياغة الفرض الرابع في صورة الفرض البديل، وذلك على النحو التالي :

ف٤: توجد علاقة ارتباط سالبة ذات دلالة إحصائية بين استقلال أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية .

٥- حجم الشركة

أن حجم الشركة ذات أهمية بالغة وذلك بسبب الحاجة إلى زيادة رأس المال في ظل تكلفة منخفضة، والضغوط من قبل حملة الأسهم والمحللين الماليين نحو إفصاح أكثر، كما تفرض الجهات الرقابية إفصاحاً أكثر في الشركات ذات رأس المال الكبير وخاصة في شركات المساهمة العامة بسبب فرض الرقابة عليه، كما أن الطلب المتزايد من قبل المستخدمين المختلفين لتوفير معلومات مالية وغير مالية خاصة في الشركات كبيرة الحجم، (عفيفي ٢٠٠٨، ٤٦٣). كما يعتبر متغير الحجم من أكثر المتغيرات المعترف بها بأنه ذي دلالة إحصائية في الدراسات السابقة التي أشرنا إليها سابقاً والتي توضح أن حجم الشركة ذات علاقة موجبة بمستوى الإفصاح مثل (Chau and Gray, 2002- Bujaki and Necanomy,2002- Nasir and Abdullah,2004– Patelli and Prencipe,2007)

وبذلك يمكن للباحث صياغة الفرض الخامس في صورة الفرض البديل، وذلك على النحو التالي :

ف٥: توجد علاقة ارتباط إيجابية ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية .

٤-١-٢ المتغير التابع :

٤-١-٢ -١ مؤشر الإفصاح في القوائم المالية :

تم قياس المتغير التابع عن طريق إعداد مؤشر الإفصاح في القوائم المالية (DISCLOSURE INDEX) من قبل الباحث حيث يحتوى على (٤١) بنداً، وقد تم توزيع هذه البنود على ثلاثة أجزاء وذلك على النحو التالي :

الجزء الأول : يحتوي على (١٨) بنداً والتي تهدف إلى جمع معلومات عن الإفصاح عن معلومات عامة عن الشركة .

الجزء الثاني : يحتوى على (١٣) بنداً والتي تهدف إلى جمع معلومات عن الإفصاح عن معلومات مجلس الإدارة .

الجزء الثالث : يحتوي على (١٠) بنود والتي تهدف إلى جمع معلومات عن الإفصاح عن المعلومات المالية في الشركة والجدول التالي يوضح ذلك .

جدول رقم (١): تصنيف مجموع وبنود مؤشر الإفصاح في القوائم المالية

م	مجموعات مؤشر الإفصاح	عدد بنود مؤشر الإفصاح
١	معلومات عامة عن الشركة	١٨
٢	معلومات عن مجلس الإدارة	١٣
٣	معلومات مالية	١٠

حيث تمثل هذه البنود التعليمات في نظام الشركات السعودية ومعيار الإفصاح الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية السعودية .

٤-١-٢ -٢ اختبار صدق الأداة :

الصدق: يقصد بذلك قيام الأداة بالقياس الفعلي لما وضعت لقياسه، وقد اعتمد صدق الأداة على صدق المحتوى حيث بينت الأداة في ضوء قدرة محتوى الأداة على قياس الأبعاد والمفاهيم المتعلقة بالدراسة، كما قام الباحث بإتباع أسلوب صدق المحكمين حيث تم عرض مؤشر الإفصاح على العديد من المختصين بهدف التأكد من صدق الأداة .

وقد تم تحكيم مؤشر الإفصاح في القوائم المالية من قبل مجموعة من أعضاء هيئة التدريس في قسم المحاسبة بالأكاديمية العربية في الدنمارك وعدد من الأكاديميين، وللتأكد من إمكانية تطبيق هذا المؤشر تم اختباره على عينة عشوائية مكونة من (١٥) شركة مساهمة عامة ومن ثم تطبيقه على شركات العينة حيث تم إعطاء الوزن (١) للبند الذي يتم الإفصاح عنه و(٠) للبند الذي لا يتم الإفصاح عنه، وعليه تم احتساب مستوى الإفصاح في القوائم المالية من خلال قسمة عدد البنود التي يتم الإفصاح عنها على إجمالي عدد البنود (٤١) بنداً والتي يتكون منها مؤشر الإفصاح .

ولقد تم الأخذ بعين الاعتبار عند استخدام مؤشر الإفصاح عدم قابلية تطبيق جميع بنود المؤشر على كل شركة من الشركات عينة الدراسة، وبناءً على ذلك فإن الشركة التي لا تكون مطالبة بالإفصاح عن أي بند، لا يتم احتساب بند الإفصاح ضمن إجمالي بنود الإفصاح الـــ (٤١) .

الجدول رقم (٢) : مؤشر الإفصاح في القوائم المالية :

	معلومات عامة عن الشركة
١	الإفصاح عن اسم الشركة والشكل القانوني
٢	الإفصاح عن معلومات مختصرة عن الشركة
٣	الإفصاح عن المعلومات عن التطورات الاقتصادية المؤثرة على الشركة
٤	الإفصاح عن المعلومات التي تؤثر في الشركة (تكنولوجيا ، سياسية ،..الخ
٥	الإفصاح عن الرؤية والرسالة والقيم الأساسية للشركة
٦	الإفصاح عن حجم الطاقة الإنتاجية خلال العام
٧	الإفصاح عن المبيعات حسب القطاع
٨	الإفصاح عن حجم المبيعات جغرافيا
٩	بيان بالعملاء الرئيسين للشركة
١٠	تفسيرات تغير المبيعات في الشركة
١١	تفسيرات التغير في صافي الأرباح / الخسائر
١٢	الإفصاح في شكل رسوم / صور
١٣	الإفصاالتنفيذيين لأسهماجتماعية والبيئية
١٤	الإفصاح عن الموارد البشرية في الشركة
١٥	الإفصاح عن وجود إدارة مخاطر في الشركة
١٦	توضيح حصص الملكية في الشركات التابعة

١٧	الإفصاح عن حجم مبيعات التصدير والمحلية
١٨	الإفصاح عن سياسية توزيع الأرباح في الشركة
	معلومات عن إدارة مجلس الإدارة
١	بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة
٢	بيان بوظائف ومناصب مجلس الإدارة
٣	تصنيف المديرين إلى تنفيذي وغير تنفيذي/ مستقل وغير مستقل
٤	الإفصاح عن عدد اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة ونسبة الحضور خلال السنة المالية
٥	توضيح حصص تملك أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لأسهم الشركة وحجم التغير
٦	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين
٧	معلومات عن كبار ملاك الأسهم في الشركة
٨	الإفصاح عن حجم المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة
٩	الإفصاح عن لجان مجلس الإدارة وعددهم وأسمائهم
١٠	الإفصاح عن وجود لجنة المراجعة
١١	الإفصاح عن وجود لجنة للترشيحات والمكافآت
١٢	الإفصاح عن وجود لجنة الاستثمار
١٣	الإفصاح عن وجود إدارة للرقابة الداخلية
	المعلومات المالية للشركة
١	الإفصاح عن المركز المالي
٢	الإفصاح عن قائمة الدخل
٣	الإفصاح عن قائمة التدفقات النقدية
٤	الإفصاح عن قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال
٥	الإفصاح عن طبيعة نشاط المنشأة
٦	الإفصاح عن السياسات المحاسبية المهمة
٧	الإفصاح عن الارتباطات / الالتزامات المالية
٨	الإفصاح عن الأحداث اللاحقة
٩	الإفصاح عن طرق تسعير معاملات الأطراف ذوي العلاقة مثل (السعر المماثل غير المقيد، سعر إعادة البيع ، التكلفة زائد الهامش)
١٠	تطبيق الأهمية النسبية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية

٤-٢ مجتمع وعينة الدراسة :

يتمثل مجتمع الدراسة في الشركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية والمسجلة في سوق الأوراق المالية، حيث يوضح الجدول التالي عدد الشركات خلال الفترة من عام ٢٠٠٥م إلى عام ٢٠٠٩م وهي كالتالي :

م	عدد شركات المساهمة العامة	السنة
١	٧٧	٢٠٠٥
٢	٨٦	٢٠٠٦
٣	١١١	٢٠٠٧
٤	١٢٧	٢٠٠٨
٥	١٣٥	٢٠٠٩

الجدول (٣) : بيان بعدد شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية (النشرة الإحصائية لمؤسسة النقد السعودي)

ويعتمد الباحث على اختيار عينة عشوائية بسيطة من الشركات المسجلة (مرفق ملحق رقم (١) بأسماء الشركات عينة الدراسة) وذلك لعام ٢٠٠٩م حيث بلغ عدد شركات العينة ٨٩ شركة بما يعادل ٦٥.٩% من شركات مجتمع الدراسة، حيث تم استثناء مجموعة من الشركات ويعود ذلك لعدة أسباب هي كالتالي :

- وجود عدد من الشركات في بداية التأسيس وعدم وجود بيانات ومعلومات كافية لاختبارها وعددها (٣) (مرفق رقم (٢) بأسماء الشركات المستبعدة)
- وجود اختلاف لبعض الشركة في نهاية السنة المالية مما قد يسبب ضعف في نتائج اختبار الدراسة وقد تم استبعاد بعض الشركات التي تختلف نهايتها المالية عن باقي الشركات وعددها (٥) شركات (مرفق ملحق رقم (٢) بأسماء الشركات المستبعدة)
- تم استبعاد جميع البنوك وشركات التأمين من العينة وذلك لتطبيقها المعايير المحاسبة الدولية وعددها (٣٦) بنكاً وشركة تأمين (مرفق ملحق رقم (٣) بأسماء الشركات المستبعدة)
- تم استبعاد شركة واحدة وهي شركة حائل الزراعية وذلك لاستحواذ شركة المراعي عليها بالكامل في السوق السعودي.

٤-٢ -١ مصادر جمع البيانات :

لقد تم الاعتماد في جمع البيانات الخاصة بالدراسة الاختبارية على القوائم المالية وتقارير مجلس الإدارة للشركات المساهمة العامة للسنة المنتهية في عام ٢٠٠٩/١٢/٣١م والمدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية.

٤-٣ الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات :

تم استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي (Statistical Package For Social Sciences – SPSS) وقد روعي اختيار الأساليب الملائمة في التحليل التي تعتمد على نوعية البيانات المراد تحليلها وفيما يلي الأساليب التي تم استخدامها لغايات تحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها .

٤-٣ -١ الأساليب الإحصائية الوصفية (DESCRIPTIVE STATISTICS) :

تم استخدام هذه الأساليب للحصول على قراءات عامة عن عينة الدراسة وتضمنت الأساليب الإحصائية استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتكرارات والنسبة المئوية.

٤-٣ -٢ اختبار نموذج الانحدار المتعدد (MULTIPLE REGRESSION TEST) :

حيث يعتبر نموذج الانحدار المتعدد أسلوباً إحصائياً عاماً تم استخدامه في هذه الدراسة لتحديد العلاقة بين المتغير التابع ومجموعة من المتغيرات المستقلة وذلك لاختبار فروض الدراسة المبنية على أن الإفصاح في القوائم المالية دالة في متغيرات الحوكمة من خلال العلاقة التالية :

مؤشر الإفصاح في القوائم المالية = د (متغيرات حوكمة الشركات)

٤-٤ نموذج الدراسة (نموذج الانحدار المتعدد):

يمكن صياغة نموذج الانحدار المتعدد على النحو التالي :

$$lodis_i = B_0 + B_1 (Tpofo_i) + B_2 (Cownsh_i) + B_3 (owncon_i) + B_4 (Bodir_i) + B_5 (Csize_i) + E_i.$$

حيث أن

B_0= ثابت الانحدار

B_1-B_5 = معاملات الانحدار لمتغيرات حوكمة الشركات

E= بند الخطأ العشوائي

I = (١،٢،.... ٨٩) وهو عبارة عن عدد الشركات العينة

ولتوضيح المتغيرات والتعريف الإجرائي لها والعلاقة المتوقعة بالإفصاح في القوائم المالية ومصادر الحصول على المعلومات وهي كالتالي :

الجدول رقم (٤) : بيان توضيح نموذج الانحدار المتعدد

المتغيرات		التعريف الإجرائي للمتغيرات	العلاقة المتوقعة بمستوى الإفصاح	مصادر البيانات
اسم المتغير	رمز المتغير			
المتغير التابع				
مستوى الإفصاح	LODIS	مجموع درجات الإفصاح لبنود مؤشر الإفصاح مقسوماً على الدرجة القصوى الممكنة لكل شركة		التقارير المالية (متضمنة تقرير مجلس الإدارة)
متغيرات حوكمة الشركات				
نسبة الملكية العائلية	TPOFO	نسبة ملكية أسهم الشركة من عائلة واحدة (عدد أسهم المملوكة من عائلة الواحدة إلى إجمالي أسهم الشركة) وذلك في نهاية العام	+	التقارير المالية (متضمنة تقرير مجلس الإدارة)
وجود لجنة للمراجعة	AUDCOM	متغير وهمي يأخذ (١) في حالة وجود لجنة للمراجعة وصفر بخلاف ذلك.	+	
تركز الملكية	COWNSH	نسبة ملكية أسهم الشركة من قبل أكبر خمس ملاك في نهاية العام	+	
استقلال أعضاء مجلس الإدارة	BODIR	نسبة الأعضاء المستقلين في المجلس (عدد الأعضاء المديرين غير التنفيذيين في المجلس إلى إجمالي أعضاء المجلس) وذلك في نهاية العام	-	
حجم الشركة	CSIZE	اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول في نهاية العام	+	

الفصل الخامس

نتائج الدراسة

٥-١ تحليل النتائج الوصفية للدراسة :

جدول رقم (٥) : إحصاءات وصفية لمؤشر الإفصاح في القوائم المالية

المتغيرات	عدد الشركات	المتوسط	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الانحراف المعياري
مؤشر الإفصاح في القوائم المالية					
الإفصاح عن معلومات عامة عن الشركة	٨٩	١١.٣	١٧	٥	٢.٧٨
الإفصاح عن معلومات مجلس الإدارة	٨٩	١٠.٠٨	١٣	٧	١.٢٩
الإفصاح عن المعلومات المالية	٨٩	٨.٥٧	١٠	٦	٠.٨٧٧

يتضح لنا من الجدول رقم (٥) البيانات الوصفية لنتائج مؤشر الإفصاح ، حيث تم اختبار العينة المكونة من (٨٩) شركة مساهمة عامة على مؤشر الإفصاح في القوائم المالية حيث تم تقسيم المؤشر إلى ثلاثة مجموعات كالتالي :

المجموعة الأولى : الإفصاح عن المعلومات العامة عن الشركة

يتضح لنا من نتائج اختبار العينة أن الحد الأعلى لبنود الإفصاح المكونة من (١٨) بندا أنه تم الإفصاح عن (١٧) بندا كالحد الأقصى في حين أن أقل شركة قامت بالإفصاح عن المعلومات العامة عن الشركة هي(٥)بنود فقط وأن متوسط بنود الإفصاح عن المعلومات العامة عن الشركة هو (١١) بند.

المجموعة الثانية : الإفصاح عن معلومات عن مجلس الإدارة

وهي عبارة عن معلومات متعلقة بالإفصاح عن بيانات خاصة بمجلس الإدارة مكونة من (١٣) بنداً حيث بلغ الحد الأقصى للإفصاح عنه عدد (١٣) بندا في حين أن الحد الأدنى للإفصاح هو(٧) بنود ، كما أن متوسط بنود الإفصاح عن معلومات مجلس الإدارة هو (١٠) بنود

المجموعة الثالثة : الإفصاح عن المعلومات المالية

تتكون بنود الإفصاح عن المعلومات المالية من (١٠) بنود حيث قامت بعض هذه الشركات بالإفصاح الكامل عن هذه البنود، في حين أن هناك بعض الشركات قامت بالإفصاح عن (٦) بنود فقط وهي تمثل الحد الأدنى من بنود الإفصاح لهذه المجموعة.

الجدول رقم (٦) : البيانات الوصفية لمتوسط مستوى الإفصاح لقطاعات السوق

م	اسم القطاع	متوسط مستوى الإفصاح	النسبة المئوية
١	الصناعات البتروكيماوية	٣٠.٨	٧٥.٢ %
٢	الإسمنت	٣١.٦	٧٧.١ %
٣	التجزئة	٣٠.٢	٧٣.٧ %
٤	الطاقة والمرافق الخدمية	٢٩.٠٠	٧٠.٨ %
٥	الزراعة والصناعات الغذائية	٢٩.٣	٧١.٥ %
٦	الاتصالات وتقنية المعلومات	٢٨.٦	٦٩.٨ %
٧	شركات الاستثمار المتعدد	٢٧	٦٥.٩ %
٨	الاستثمار الصناعي	٣٠.٥	٧٤.٤ %
٩	التشييد والبناء	٣٠.٣	٧٣.٩ %
١٠	التطوير العقاري	٣٠	٧٣.٢ %
١١	النقل	٢٩	٧٠.٨ %
١٢	الإعلان والنشر	٣١	٧٥.٦ %
١٣	الفنادق والسياحة	٢٣	٥٦.١ %

يتكون السوق السعودي من خمسة عشر قطاعاً بالإضافة إلى هذه القطاعات هناك قطاع البنوك وقطاع شركات التأمين حيث لم تتضمن العينة تلك القطاعات بسبب اختلاف المعايير المحاسبية المطبقة كما أشرنا سابقاً، ومن خلال الجدول رقم (٦) يتضح لنا أن أفضل قطاع هو قطاع الأسمنت حيث أن متوسط بنود الإفصاح هي (٣١) بنداً تم الإفصاح عنها في هذا القطاع من أصل (٤١) بنداً تمثل ما نسبته ٧٧.١% من إجمالي بنود الإفصاح، وبعد ذلك قطاع الإعلان والنشر بعدد (٣١) بنداً تمثل ٧٥.٦% ، يلي ذلك قطاع الصناعات البتروكيماوية بعدد (٣٠) بنداً تمثل ما نسبته ٧٥.٢% ، في حين أن أقل القطاعات إفصاحا في بنود الإفصاح هو قطاع الفنادق والسياحة حيث تم الإفصاح عن (٢٣) بنداً تمثل ما نسبته ٥٦% من بنود الإفصاح ، ويجب الإشارة إلى أن بعض هذه القطاعات قد تتأثر بسبب

قيام شركة واحدة بعدم الإفصاح بالشكل المطلوب مما قد يسبب انخفاض على مستوى القطاع ككل .

الجدول رقم (٧) : مؤشر الإفصاح في القوائم المالية (١)

	معلومات عامة عن الشركة	عدد الشركات قامت بالإفصاح	مستوى الإفصاح
١	الإفصاح عن اسم الشركة والشكل القانوني	٨٩	% ١٠٠
٢	الإفصاح عن معلومات مختصرة عن الشركة	٨٩	% ١٠٠
٣	الإفصاح عن المعلومات عن التطورات الاقتصادية المؤثرة على الشركة	٤٩	% ٥٥.٠٦
٤	الإفصاح عن المعلومات التي تؤثر في الشركة (تكنولوجية ، سياسية ،..الخ	٣٩	% ٤٣.٨٢
٥	الإفصاح عن الرؤية والرسالة والقيم الأساسية للشركة	٢٢	% ٢٤.٧٢
٦	الإفصاح عن حجم الطاقة الإنتاجية خلال العام	٣٨	%٤٢.٧٠
٧	الإفصاح عن المبيعات حسب القطاع	٧١	%٧٩.٧٨
٨	الإفصاح عن حجم المبيعات جغرافيا	٧٢	% ٨٠.٩٠
٩	بيان بالعملاء الرئيسين للشركة	٨	% ٨.٩٩
١٠	تفسيرات تغير المبيعات في الشركة	٨٠	%٨٩.٨٩
١١	تفسيرات التغير في صافي الأرباح / الخسائر	٨١	%٩١.٠١
١٢	الإفصاح في شكل رسوم / صور التنفيذيين لأسهمالإفصاح عن المسئولية الاجتماعية والبيئية	٤٣	% ٤٨.٣١
١٤	الإفصاح عن الموارد البشرية في الشركة	٥٠	%٥٦.١٨
١٥	الإفصاح عن وجود إدارة مخاطر في الشركة	٣٢	% ٣٥.٩٦
١٦	توضيح حصص الملكية في الشركات التابعة	٥٣	% ٥٩.٥٥
١٧	الإفصاح عن حجم مبيعات التصدير والمحلية	٤٦	%٥١.٦٩
١٨	الإفصاح عن سياسة توزيع الأرباح في الشركة	٨٩	% ١٠٠

يتضح لنا من الجدول رقم (٧) البيانات الوصفية لبنود الإفصاح المتعلقة بالشركات التي قامت بالإفصاح عن ذلك حيث يتضح أن هناك ثلاثة بنود قامت جميع الشركات بالإفصاح عنها وهي (الإفصاح عن اسم الشركة والشكل القانوني والإفصاح عن معلومات مختصرة عن الشركة و الإفصاح عن سياسة توزيع الإرباح في الشركة) ويعود السبب في ذلك إلى إلزام هيئة السوق المالية والمعايير المحاسبية بتوضيح تلك البنود في قوائمها المالية في نهاية السنة، كما يتضح لنا أن البند (بيان بالعملاء الرئيسين للشركة) قامت (٨) شركات فقط من أصل (٨٩) شركة بالإفصاح عن عملائها الرئيسين حيث تمثل ما نسبته ٨.٩٩% من إجمالي العينة، ويعود السبب في عدم الإفصاح لمجموعة من

الأسباب أهمها التنافسية في السوق وعدم رغبة تلك الشركات بالإفصاح عن عملائها، كما أن العميل الرئيس للشركات الثمانية التي قامت بالإفصاح عن عملائها الرئيسين هو القطاع الحكومي والمتمثلة في بعض العقود المبرمة مع تلك الشركات .

الجدول رقم (٨) : مؤشر الإفصاح في القوائم المالية (٢)

	معلومات عن إدارة مجلس الإدارة		
١	بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة	٨٩	% ١٠٠
٢	بيان بوظائف ومناصب مجلس الإدارة	٨٩	% ١٠٠
٣	تصنيف المديرين إلى تنفيذي وغير تنفيذي/ مستقل وغير مستقل	٨٩	% ١٠٠
٤	الإفصاح عن عدد اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة ونسبة الحضور خلال السنة المالية	٨٨	% ٩٨.٨٨
٥	توضيح حصص تملك أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لأسهم الشركة وحجم التغير	٨٦	%٩٦.٦٣
٦	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين	٨٨	% ٩٨.٨٨
٧	معلومات عن كبار ملاك الأسهم في الشركة	٢٤	% ٢٦.٩٧
٨	الإفصاح عن حجم المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة	٢٠	%٢٢.٤٧
٩	الإفصاح عن لجان مجلس الإدارة وعددهم وأسمائهم	٨٦	%٩٦.٦٣
١٠	الإفصاح عن وجود لجنة المراجعة	٨٩	% ١٠٠
١١	الإفصاح عن وجود لجنة للترشيحات والمكافآت	٦٩	% ٧٧.٥٣
١٢	الإفصاح عن وجود لجنة الاستثمار	٢٤	% ٢٦.٩٧
١٣	الإفصاح عن وجود إدارة للرقابة الداخلية	٥٧	% ٦٤.٠٤

يتضح لنا أيضاً في الجدول رقم (٨) البيانات الوصفية لبنود الإفصاح المتعلقة بالمعلومات عن مجلس الإدارة، حيث يتضح أن هناك ثلاثة بنود قامت جميع الشركات بالإفصاح عنها وهي (بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وبيان بوظائف ومناصب مجلس الإدارة، والإفصاح عن وجود لجنة المراجعة) ويعود السبب في ذلك لإلزام هيئة السوق المالية الشركات بتطبيق بعض المواد الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات ومنها هذه البنود، في حين أن اقل بند تم الإفصاح عنه من قبل عينة الدراسة (٨٩) هو بند الإفصاح عن حجم المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة، بعدد (٢٠) شركة تمثل ما نسبته ٢٢.٤٧% من حجم شركات العينة، يلي ذلك البند المتعلق بالإفصاح عن معلومات عن كبار ملاك الأسهم والإفصاح عن وجود لجنة الاستثمار) بعدد (٢٤) شركة لكلا البندين وبنسبة ٢٦.٩٧ % من عينة الدراسة ويعود السبب في انخفاض عدد الشركات التي لم تفصح عن وجود لجنة الاستثمار هو بسبب إضافتها إلى اللجنة التنفيذية في الشركة.

الجدول رقم (٩) : مؤشر الإفصاح في القوائم المالية (٣)

	المعلومات المالية للشركة		
١	الإفصاح عن المركز المالي	٨٩	١٠٠ %
٢	الإفصاح عن قائمة الدخل	٨٩	١٠٠ %
٣	الإفصاح عن قائمة التدفقات النقدية	٨٩	١٠٠ %
٤	الإفصاح عن قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال	٨٩	١٠٠ %
٥	الإفصاح عن طبيعة نشاط المنشأة	٨٩	١٠٠ %
٦	الإفصاح عن السياسات المحاسبية المهمة	٨٩	١٠٠ %
٧	الإفصاح عن الارتباطات / الالتزامات المالية	٨١	٩١.٠١ %
٨	الإفصاح عن الأحداث اللاحقة	٣٤	٣٨.٢٠ %
٩	الإفصاح عن طرق تسعير معاملات الأطراف ذوي العلاقة مثل (السعر المماثل غير المقيد، سعر إعادة البيع ، التكلفة زائد الهامش)	٣٣	٣٧.٠٨ %
١٠	تطبيق الأهمية النسبية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية	٨٢	٩٢.١٣ %

يتضح لنا من الجدول رقم (٩) البيانات الوصفية لعدد الشركات التي قامت بالإفصاح عن المعلومات المالية الأساسية للشركة حيث هناك ستة بنود قامت جميع الشركات بالإفصاح عنها من البند (١ – ٦) ويعود السبب في ذلك إلى المعايير المحاسبية المطبقة على هذه الشركات الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وكذلك إلى إلزام هذه الشركات بالإفصاح عن ذلك وفقاً لما جاء في نظام الشركات للمادة رقم (٨٩) " يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيس للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل" (نظام الشركات السعودية)، في حين أن أقل البنود إفصاحاً هو بند المتعلق بالإفصاح عن طرق تسعير معاملات الأطراف ذوي

العلاقة مثل (السعر المماثل غير المقيد، سعر إعادة البيع ، التكلفة زائد الهامش،.. الخ) حيث قامت (٣٣) شركة من أصل (٨٩) شركة تمثل ما نسبته ٣٧% من بنود الإفصاح بالإفصاح عن طرق التسعير.

جدول رقم (١٠) : إحصاءات وصفية لتوزيع نسب الإفصاح في الشركات المساهمة العامة

بنود مؤشر الإفصاح في القوائم المالية	عدد الشركات	النسبة
من ٢٠ الى ٢٥ بنداً	١١	% ١٢.٣
من ٢٦ إلى ٣٠ بندا	٤١	% ٤٦.٠٦
من ٣١ إلى ٣٥ بنداً	٢٧	% ٣٠.٣٣
من ٣٦ بنداً فأكثر	١٠	% ١١.٢
الإجمالي	٨٩	%١٠٠

يتضح لنا من الجدول رقم (١٠) بيانات وصفية لعدد الشركات وعدد بنود الإفصاح حيث أن هناك (١١) شركة قامت بالإفصاح عن (٢٠ إلى ٢٥) بنداً من أصل (٤١) بنداً للإفصاح تمثل ما نسبته ١٢% من عينة الدراسة، و أن أكثر الشركات إفصاحاً هي التي قامت بالإفصاح عن (٢٦ إلى ٣٠) بنداً وعددها (٤١) شركة تمثل ما نسبته ٤٦% من حجم الشركات، و قامت (٢٧) شركة بالإفصاح عن (٣١ إلى ٣٥) بنداً تمثل ما نسبته ٣٠%، وأخيرا فإن هناك عشر شركات فقط قامت بالإفصاح عن (٣٦) بنداً فأكثر تمثل ما نستبه ١١% من عينة الدراسة.

جدول رقم (١١) : إحصاءات وصفية للمتغير التابع

المغيرات	عدد الشركات	المتوسط (%)	الحد الأدنى (%)	الحد الأقصى (%)	الانحراف المعياري (%)
المتغيرات التابعة					
مؤشر الإفصاح في القوائم المالية	٨٩	٧٥	٥٥	٩٤	٨.٨

من خلال بيانات الجدول رقم (١١) والمتعلق بالبيانات الوصفية للمتغير التابع في الدراسة ، حيث يتضح لنا أن المتوسط الحسابي لمؤشر الإفصاح بنسبة ٧٥% من مجتمع عينة الدراسة (٨٩) شركة وهي نسبة تعتبر مقبولة جداً، كما أن الحد الأدنى لبند الإفصاح في الشركات بنسبة ٥٥% في حين أن الحد الأعلى هو ٩٤% ، كما بين الانحراف المعياري عدم وجود

تشتت عالي في عينة الدراسة وذلك بنسبة ٨,٨% وهي نسبة تعتبر مقبولة في مثل هذه الدراسات.

جدول رقم (١٢) : إحصاءات وصفية لمتغيرات المستقلة

المغيرات	عدد الشركات	المتوسط (%)	الحد الأدنى (%)	الحد الأقصى (%)	الانحراف المعياري (%)
المتغيرات المستقلة					
نسبة الملكية العائلية	٨٩	٤.٨١	٠	٥٢	٩.٩
وجود لجنة المراجعة	٨٩	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٠
تركز الملكية	٨٩	٣٥.٢	٠	٩٥	٢٤.٧
استقلال أعضاء مجلس الإدارة	٨٩	٧٧.٩	٢٢.٢	١٠٠	١٩.٦
حجم الشركة	٨٩	٢١	١٨	٢٦.٤	١.٦٦

من خلال البيانات الجدول رقم (١٢) والمتعلق بالبيانات الوصفية لمتغيرات المستقلة للدراسة، ومنها نسبة الملكية العائلية فقد كان الحد الأدنى من نسبة الملكية العائلية هي (٠) أي بمعنى أنه لا يوجد ملكية عائلية في تلك الشركة، في حين أن أعلى نسبة ملكية عائلية هي ٥٢% وهي عبارة عن نسبة ملكية أسهم الشركة من عائلة واحدة (عدد أسهم المملوكة من عائلة واحدة إلى إجمالي أسهم الشركة) وذلك في نهاية العام، كما بين الانحراف المعياري عدم وجود تشتت عالي وذلك بنسبة ٩,٩% وهي نسبة تعتبر منخفضة.

أما المتغير تركز الملكية فقد أشارت البيانات بأن اقل نسبة هي (٠) ويعنى ذلك بأن هذه الشركات لا يوجد من يملك في أسهمها ٥% فأكثر ، في حين أن أعلى تركز ملكية هي ٩٥% وتعني أن هناك من يملك ٩٥% من أسهم الشركة، كما بين الانحراف المعياري وجود تشتت منخفض حيث بلغت نسبة الانحراف المعياري ٢٤,٧% وهي نسبة تعتبر مرتفعة نوعا ما، ويعود السبب في ذلك لاختلاف تملك بعض الأفراد والشركات لأسهم هذه الشركات بنسب عالية، في حين أن بعض هذه الشركات لا يوجد من يمتلك نسبة ٥% فأكثر من مجموع أسهمها.

المتغير الرابع وهو استقلال أعضاء مجلس الإدارة ونعني بذلك بأن أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين وقد أشارت البيانات الوصفية بأن أعلى نسبة هي ١٠٠% وهي عبارة عن مجموعة

الشركات التي يتكون أعضاء مجلس إدارتها من أعضاء غير تنفيذيين بالكامل ، في حين أن الحد الأدنى من استقلال أعضاء مجلس الإدارة هو ١٨% فقط من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وهذه تعتبر نسبة منخفضة قد تؤثر على الشركة، كما بين الانحراف المعياري وجود تشتت منخفض وذلك بنسبة ١٩,٦%.

أما المتغير (حجم الشركة) فإنه قد تم استخدام اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول في نهاية العام حيث تشير البيانات الإحصائية بأن الحد الأدنى للشركات هي (١٨) أي أن حجم الشركة منخفض وأن الحد الأعلى لمجموع أصول الشركات هو (٢٦.٤) ونقصد بذلك أن أصول هذه الشركات كبيرة جداً مقارنة بباقي الشركات وأن المتوسط الحسابي لحجم الشركة هو (٢١) لجميع شركات العينة، كما بين الانحراف المعياري عدم وجود تشتت عالي وذلك بنسبة ١,٦% وهي نسبة تعتبر منخفضة جداً مقارنتاً بباقي المتغيرات مما يدل على أن حجم أصول تلك الشركات قريبة من بعضها البعض من حيث القيمة.

أما بالنسبة للمتغير (وجود لجنة المراجعة) والذي يقاس بإعطاء رقم واحد إذا كانت الشركة بها لجنة المراجعة وصفر إذا لم يكن لتلك الشركة لجنة مراجعة، فقد أشارت البيانات الوصفية التي قام بها الباحث بأن جميع الشركات المساهمة العامة يوجد لديها لجنة مراجعة مما يدل على رفض الفرضية المتعلقة بهذا المتغير والسبب هو إلزام هيئة السوق المالية شركات المساهمة العامة بتشكيل لجنة المراجعة والإفصاح عنها وإلا تحملت الشركة غرامة مالية تصل إلى (٥٠.٠٠٠ ريال) ولكن يرى الباحث أن للجنة المراجعة دور في التأثير على مستوى الإفصاح وذلك بالرجوع إلى مجموعة من الدراسات التي أشار إليها الباحث في الدراسات السابقة بأنه يوجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة المراجعة ومستوى الإفصاح في القوائم المالية، ويرى الباحث أن هذه الشركات لم تُفعل دور لجنة المراجعة في شركاتها إنما قامت فقط بالإفصاح عن وجود لجنة مراجعة ولكن بدون اتخاذ أي إجراءات تؤثر على نشاط الشركة وخاصة في مستوى الإفصاح في تلك الشركات.

٥-٢ اختبار نموذج الدراسة (نموذج الانحدار):

على ضوء البيانات الوصفية لمتغيرات الدراسة سوف يتم تغيير النموذج وذلك بحذف المتغير الثاني المتعلق بالفرضية الثانية (وجود لجنة مراجعة) وذلك بسبب عدم ملائمة البيانات الإحصائية المتعلقة بالفرضية للاختبار، ويمكن صياغة نموذج الانحدار على النحو التالي :

$lodis_i = B_0 + B_1 (Tpofo_i) + B_2 (Cownsh_i) + B_3 (Bodir_i) + B_4 (Csize_i) + E_i.$

حيث أن

B_0= ثابت الانحدار

B_1-B_5 = معاملات الانحدار لمتغيرات حوكمة الشركات

E= بند الخطأ العشوائي

I = (١،٢،.... ٨٩) وهو عبارة عن عدد الشركات العينة

والجدول التالي يوضح المتغيرات والتعريف الإجرائي لها والعلاقة المتوقعة بالإفصاح في القوائم المالية ومصادر الحصول على المعلومات:

الجدول رقم (١٣) : بيان توضيح نموذج الانحدار المتعدد

المتغيرات		التعريف الإجرائي للمتغيرات	العلاقة المتوقعة بمستوى الإفصاح	مصادر البيانات
اسم المتغير	رمز المتغير			
المتغير التابع				
مستوى الإفصاح	LODIS	مجموع درجات الإفصاح لبنود مؤشر الإفصاح مقسوماً على الدرجة القصوى الممكنة لكل شركة		التقارير المالية (متضمنة تقرير مجلس الإدارة)
متغيرات حوكمة الشركات				
نسبة الملكية العائلية	TPOFO	نسبة ملكية أسهم الشركة من عائلة واحدة (عدد الأسهم المملوكة من عائلة واحدة إلى إجمالي أسهم الشركة) وذلك في نهاية العام	+	التقارير المالية (متضمنة تقرير مجلس الإدارة)
تركز الملكية	COWNSH	نسبة ملكية أسهم الشركة من قبل أكبر خمس ملاك في نهاية العام	+	
استقلال أعضاء مجلس الإدارة	BODIR	نسبة الأعضاء المستقلين في المجلس (عدد الأعضاء المديرين غير التنفيذيين في المجلس إلى إجمالي أعضاء المجلس) وذلك في نهاية العام	-	
حجم الشركة	CSIZE	اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول في نهاية العام	+	

٥-٢-١ اختبار حسن المطابقة :

جدول رقم (١٤) : اختبار حسن المطابقة

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	.197	4	.049	8.293	.000(a)
	Residual	.498	84	.006		
	Total	.695	88			

يظهر من خلال الجدول رقم (١٤) أن قيمة **F** المحسوبة وفقاً لاختبار حسن المطابقة أو التماثل بمقدار (٨,٢)، وهذا يفسر بأنها أكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة إحصائية معنوية (**a**≥ ٠.٠٥)، وهذا يبين لنا أن النموذج ككل ملائم لدراسة العلاقة وأثرها بين مستوى الإفصاح في القوائم المالية والمتغيرات المستقلة وهي (نسبة الملكية العائلية وتركز الملكية واستقلال أعضاء مجلس الإدارة وحجم الشركة)

٥-٢-٢ اختبار ديربن – واتسن Durbin Watson:

الجدول رقم (١٥): اختبار ديربن واتسن

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Change Statistics				Durbin-Watson
	R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change	R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change
1	.532(a)	.283	.249	.0770345	.283	8.293	4	84	.000	2.099

نصت فرضية المربعات الصغرى Ordinary Least Square على عدم وجود مشكلة الارتباط التسلسلي أو الذاتي بين الأخطاء العشوائية (البواقي) Residuals ويقيس اختبار ديربن واتسن وجود هذه المشكلة من عدم وجودها ويظهر الجدول رقم (١٥) أن قيمة ديربن واتسن المحسوبة كانت بمقدار (٢,٠٩٩)، وعند مقارنة هذه المحسوبة مع الجدول الخاص بتوزيع ديربن واتسن يتبين أنها مقبولة إحصائيا عند مستوى معنوية (**a**≥ ٠.٠٥) وهذا يعني عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي بين البواقي.

٥-٢-٣ اختبار الازدواج الخطي (Multicollnearity)

الجدول رقم (١٦) : اختبار الازدواج الخطي

Model		Collinearity Statistics	
		Tolerance	VIF
1	نسبة الملكية العائلية	.939	1.065
	تركز الملكية	.710	1.408
	استقلال أعضاء مجلس الإدارة	.931	1.074
	حجم الشركة	.710	1.409

a Dependent Variable: مؤشر الإفصاح في القوائم المالية

وقد وجد الباحث أن كل قيم معامل (Variance Inflation Factor "VIF") أقل من (٢) كما هو واضح من الجدول رقم (١٦)، حيث أن أقصى قيمة هي ١,٤ وهي لمتغير حجم الشركة، كما أن أدنى قيمة هي لمتغير نسبة الملكية العائلية بنسبة ١,٠٦، وهذا يؤكد عدم وجود مشكلة ازدواج خطي بين المتغيرات المفسرة في نموذج الانحدار، كما يمكن اختبار وجود ازدواج خطي من خلال مصفوفة الارتباط (بيرسون) كما في الجدول رقم (١٧) والذي يكشف أن مشكلة الازدواج الخطي تعد منخفضة.

٥-٢-٤ عدم ثبات التباينات (Hetroscedasticety) :

قام الباحث بالتحقق من عدم وجود مشكلة في ثبات التباينات وذلك باستخدام معامل ارتباط سبيرمان بين القيم المطلقة لبواقي نموذج الانحدار والقيم المتوقعة للمتغير التابع من نموذج الانحدار، وقد وجد أنها غير دالة إحصائياً حيث أن قيمتها ٠,٨٤٨ (**p**> ٠.٠٥)، وبذلك تحقق شروط استخدام نموذج الانحدار دون مشاكل قياسية تؤثر في نتائجه ويمكن عرض نتائج معامل ارتباط بيرسون بين المتغيرات ومعامل الانحدار على النحو التالي:

٥-٢-٥ معامل ارتباط بيرسون بين متغيرات الدراسة

جدول رقم (١٧) معامل ارتباط بيرسون بين المتغيرات

Pearson Correlation		مؤشر الإفصاح في القوائم المالية	نسبة الملكية العائلية	تركز الملكية	استقلال أعضاء مجلس الإدارة	حجم الشركة
مؤشر الإفصاح في القوائم المالية	Pearson Correlation	1	.133	.340(**)	-.072	.486(**)
	Sig. (2-tailed)		.214	.001	.502	.000
نسبة الملكية العائلية	Pearson Correlation		1	.136	-.170	-.075
	Sig. (2-tailed)			.205	.111	.486
تركز الملكية	Pearson Correlation			1	-.086	.492(**)
	Sig. (2-tailed)				.424	.000
استقلال أعضاء مجلس الإدارة	Pearson Correlation				1	.143
	Sig. (2-tailed)					.182
حجم الشركة	Pearson Correlation					1
	N	89	89	89	89	89

** الارتباط ذو دلالة إحصائية عند مستوى (**a**≤ ٠.٠١)

تتكون مصفوفة ارتباط بيرسون من مجموعة من المتغيرات المستقلة وهي (نسبة الملكية العائلية و تركز الملكية واستقلال أعضاء مجلس الإدارة وحجم الشركة) والمتغير التابع (مؤشر الإفصاح في القوائم المالية) حيث يقوم معامل ارتباط بيرسون بقياس الارتباط بين جميع المتغيرات مع بعضها البعض، حيث يشير الجدول رقم (١٧) لمصفوفة ارتباط بيرسون بين متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة حيث أن معاملات الارتباط بين متغيرات المستقلة والمتغير التابع قد أظهرت وجود ارتباط (أقل من ٥٠%) بين بعض المتغيرات المستقلة وهذا لا يؤثر على نتائج الانحدار المتعدد، في حين أن هناك ارتباط ذو دلالة إحصائية عند مستوى (**a**≤ ٠.٠١) بين تركز الملكية (٠,٣٤٠) وبين مؤشر الإفصاح المتغير التابع ، وكذلك هناك ارتباط ذو دلالة إحصائية بين حجم الشركة (٠,٤٨٦) وبين مؤشر الإفصاح، في حين لا توجد أي دلالة إحصائية لباقي المتغيرات، وعليه تقبل بعض الفرضيات البديلة وترفض بعض الفرضيات العدمية على النحو التالي :

الفرضية الأولى :

H0: لا توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الملكية العائلية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية

يظهر من خلال الجدول رقم (١٧) لمصفوفة الارتباط عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٥% و ١% ما بين نسبة الملكية العائلية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية حيث تشير النتائج إلى أن نسبة العلاقة هي ١٣% وهي نسبة ضعيفة جداً وبناء عليه فإننا سنرفض الفرضية البديلة (**H1**) ونقبل الفرضية العدمية (**H0**)

الفرضية الثانية :

H0: لا توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تركز الملكية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية

يظهر من خلال الجدول رقم (١٧) لمصفوفة الارتباط وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ١% ما بين تركز الملكية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية حيث تشير النتائج إلى أن نسبة العلاقة هي ٣٤% وهي نسبة متوسطة وبناء عليه فإننا سنرفض الفرضية العدمية (**H0**) ونقبل الفرضية البديلة (**H1**) على النحو التالي :

H1: **توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تركز الملكية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية**

الفرضية الثالثة :

H0: لا توجد علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية بين استقلال أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية

يظهر من خلال الجدول رقم (١٧) لمصفوفة الارتباط عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٥% أو ١% ما بين استقلال أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية حيث تشير النتائج إلى أن نسبة العلاقة هي -٧% وهي علاقة عكسية وبنسبة ضعيفة جداً وبناء عليه فإننا سنرفض الفرضية البديلة (**H1**) ونقبل الفرضية العدمية.

الفرضية الرابعة :

H0: لا توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية

يظهر من خلال الجدول رقم (١٧) لمصفوفة الارتباط وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ١% ما بين تركز الملكية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية حيث تشير النتائج إلى أن نسبة العلاقة هي ٤٨% وهي نسبة جيدة وبناء عليه فإننا سنرفض الفرضية العدمية (**H0**) ونقبل الفرضية البديلة (**H1**) على النحو التالي :

H1: **توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية**

٥-٢-٦ تحليل الانحدار المتعدد (على مستوى مؤشر الإفصاح في القوائم المالية) :

جدول رقم (١٨) : نتائج تحليل الانحدار المتعدد

الفروض	المتغيرات	معاملات الانحدار (B)	الخطأ المعياري (Std. Error)	قيمة (T)	قيمة (P)	معامل ارتباط بيرسون ومستوى الإفصاح	نتيجة اختبار الفروض
الأولى	نسبة الملكية العائلية	٠.١٢٥	٠.٠٨٥	١.٤٦١	٠.١٤٨	٠.١٣٣	رفض
الثانية	تركز الملكية	٠.٠٢٨	٠.٠٣٩	٠.٧١١	٠.٤٧٩	**٠.٤٣٠	قبول
الثالثة	استقلال أعضاء مجلس الإدارة	-٠.٠٤٩	٠.٠٤٣	١.١٤٣-	٠.٢٥٦	٠.٠٧٢-	رفض
الرابعة	حجم الشركة	٠.٠٢٥	٠.٠٠٦	٤.٣٢٠	٠.٠٠٠	**٠.٤٨٦	قبول
معامل التحديد المعدل R^2 = ٠.٢٤٩		معامل التحديد R = ٠.٢٨٣					
قيمة F = ٨.٢٩٣		قيمة P = ٠.٠٤٣					
I (حجم العينة)= ٨٩		** الارتباط ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($a \leq$ ٠.٠١)					

يمكن كتابة معادلة نموذج الانحدار المتعدد كالتالي :

$$lodis_i = B_0 + B_1 (Tpofo_i) + B_2 (Cownsh_i) + B_3 (Bodir_i) + B_4 (Csize_i) + E_i.$$
$$= .240 + .125\ B_1 + .028\ B_2 - .049\ B_3 + .025\ B_4$$
$$(.118)\ (.085)\ (.039)\ (.043)\ (.006) \quad R^2\ .249$$

يتضح لنا من معادلة نموذج الانحدار ما يلي :

أن المتغير(B^1) وهو نسبة الملكية العائلية يشير إلى أن زيادة قدرها (١.٤٦١) في قيم المتغير ينشأ منها زيادة في المتغير التابع وهو مستوى الإفصاح في القوائم المالية بمقدار (٠.١٢٥) بافتراض ثبات باقي المتغيرات.

المتغير(B^2) وهو تركز الملكية ويشير إلى أن زيادة قدرها (٠.٧١١) في قيم المتغير ينشأ منها زيادة في المتغير التابع وهو مستوى الإفصاح في القوائم المالية بمقدار (٠.٠٢٨) بافتراض ثبات باقي المتغيرات .

المتغير(B^3) وهو استقلال أعضاء مجلس الإدارة ويشير إلى أن زيادة قدرها (-١.٤٣٠) في قيم المتغير ينشأ منها انخفاض في المتغير التابع وهو مستوى الإفصاح في القوائم المالية بمقدار (٠.٠٤٩) بافتراض ثبات باقي المتغيرات .

المتغير(B^4) وهو حجم الشركة وهو يشير إلى أن زيادة قدرها (٤.٣٢٠) في قيم المتغير ينشأ منها زيادة في المغير التابع وهو مستوى الإفصاح في القوائم المالية بمقدار (٠.٠٢٥) بافتراض ثبات باقي المتغيرات.

معامل التحديد المعدل R^2 = **٠,٢٤٩**

معنى ذلك أن نسبة ٢٤,٩ % من المتغيرات المستقلة تؤثر على المتغير التابع (مستوى الإفصاح في القوائم المالية) .

كما يتضح لنا من الجدول رقم (١٨) نتائج الانحدار المتعدد حيث بلغت قيمة **F** المحسوبة لمؤشر الانحدار المتعدد المستخدم ٨.٢٩٣ وبدلالة إحصائية وهذا يعني وجود تأثير للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع وهو مستوى الإفصاح في القوائم المالية بدرجات متفاوتة .

أما الخطأ المعياري للتقدير (Standard Error Of Estimate) يقيس تشتت القيم المشاهدة عن خط الانحدار وأن الحصول على قيمة صغيرة لهذا المؤشر يعني صغر الأخطاء العشوائية وبالتالي جودة تمثيل خط الانحدار لنقاط شكل الانتشار، حيث يشير الجدول رقم (١٨) إلى أن أقل قيم التشتت هي للمتغير (حجم الشركة) وذلك بنسبة (٠.٠٠٦) في حين أن أعلى قيم التشتت هي للمتغير (نسبة الملكية العائلية) وذلك بنسبة (٠.٠٨٥) وهي أيضاً تعتبر منخفضة.

كما بلغت قيمة معامل التحديد **R** = ٠.٢٨٣ وهي تشير إلى أن نموذج الانحدار المستخدم من قبل الباحث قادر على تفسير ٢٨.٣% من الاختلاف في مستوى الإفصاح في عينة الشركة .

وتشير قيمة معامل التحديد المعدل (**Adj.** R^2) إلى أن ٢٤.٩% من الاختلاف في المتغير التابع في نموذج الانحدار المستخدم من قبل الباحث يمكن تفسيره بواسطة الاختلافات في

المتغيرات المستقلة وذلك عند مستوى معنوية ١% في حين أن نسبة ٧٥.١٠% تعود إلى أسباب أخرى تؤثر على مستوى الإفصاح في القوائم المالية .

وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة معاً تفسر ما نسبته ٢٤.٩% من التغير في سلوك المتغير التابع، وقد توصل (**Eng and Mak .2003**) إلى أن R^2 تعادل ٢٠% وقد توصلت دراسة (هويدي، علي، ١٩٩٩) إلى قيمة R^2 تعادل ٢٧% .

كما يتضح من الجدول أن هناك فرضيتين تم رفضهما وهما نسبة الملكية العائلية واستقلال أعضاء مجلس الإدارة لعدم وجود دلالة إحصائية للمتغيرات المستقلة والمتغير التابع، كما أن هناك متغيرات مستقلة لها علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية في مستوى الإفصاح في القوائم المالية وهي كالتالي :

- المتغير المستقل (تركز الملكية) حيث تشير البيانات في الجدول رقم (١٨) بأن هناك علاقة ارتباط إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تركز الملكية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية لشركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وذلك عند مستوى دلالة يساوي ٠.٠١.
- المتغير المستقل (حجم الشركة) حيث تشير البيانات في الجدول رقم (١٨) بأن هناك علاقة ارتباط إيجابية ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة ومستوى الإفصاح في القوائم المالية لشركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وذلك عند مستوى دلالة يساوي ٠.٠١

٥-٢-٧ نتائج اختبار الفرضيات :

تم اختبار فرضيات الدراسة بالاعتماد على نتائج الانحدار المتعدد كما في الجدول رقم (١٨) حيث تنقسم النتائج كالتالي :

الفرضية الأولى : توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الملكية العائلية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية .

أظهرت النتائج عدم وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الملكية العائلية في الشركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية، حيث بلغت قيمة T المحسوبة ما مقداره (١.٤٦١) وهي تدل على وجود ارتباط موجب ولكن ليس ذا دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح في القوائم المالية وبين نسبة الملكية العائلية، وبناء على ما تقدم ترفض الفرضية الأولى .

الفرضية الثانية : توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة المراجعة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية و مستوى الإفصاح في القوائم المالية .

تم رفض الفرضية الثانية وذلك لعدم صحتها وهذه النتيجة تتعارض مع دراسة كل من (HO. and Wong.2001, Barako et al.2006) ويعود السبب في ذلك لقيام جميع شركات العينة بالإفصاح عن وجود لجنة المراجعة في شركات المساهمة العامة حيث يقاس هذا المتغير بإعطاء رقم واحد إذا كانت الشركة بها لجنة المراجعة وصفر إذا لم يكن لتلك الشركة لجنة مراجعة، وهناك سبب آخر يجعل جميع الشركات المساهمة العامة تفصح عن وجود لجنة مراجعة وهو إلزام هيئة السوق المالية السعودية شركات المساهمة العامة بتشكيل لجنة المراجعة والإفصاح عنها وإلا تحملت الشركة غرامة مالية تصل إلى (٥٠.٠٠٠ ريال) ولكن يرى الباحث أن للجنة المراجعة دوراً في التأثير على مستوى الإفصاح وذلك بالرجوع إلى مجموعة من الدراسات التي أشار إليها الباحث في الدراسات السابقة بأن هناك علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة المراجعة ومستوى الإفصاح في القوائم المالية، ويرى الباحث أن هذه الشركات لم تُفعل دور لجنة المراجعة في شركاتها إنما قامت فقط بالإفصاح عن وجود لجنة مراجعة ولكن بدون اتخاذ أي إجراءات تؤثر على نشاط الشركة وخاصة في مستوى

الإفصاح في تلك الشركات، عليه ترفض الفرضية الثانية لعدم وجود بيانات إحصائية صالحة للاختبار.

الفرضية الثالثة : توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تركز الملكية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية

بالاعتماد على نتائج الانحدار المتعدد كما في الجدول رقم (١٨) والتي أظهرت النتائج أنه يوجد علاقة موجبة بين تركز الملكية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية عند مستوى دلالة ٠.٠١ حيث بلغت قيمة t (٠.٧١١) وبناء على ذلك يتم قبول الفرضية.

الفرضية الرابعة : توجد علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية بين استقلال أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية

تشير نتائج الانحدار المتعدد إلى أنه يوجد علاقة سالبة بين استقلال أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية ولكن ليس ذات دلالة إحصائية حيث بلغت قيمة t (-١.١٤٣) وبناء على ذلك يتم رفض الفرضية.

الفرضية الخامسة: توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية ومستوى الإفصاح في القوائم المالية

تشير نتائج الانحدار المتعدد كما في الجدول رقم (١٨) والتي أظهرت النتائج أنه يوجد علاقة موجبة بين حجم الشركة في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية عند مستوى دلالة ٠.٠١ حيث بلغت قيمة t (٤.٣٢) وبناء على ذلك يتم قبول الفرضية.

الفصل السادس

الاستنتاجات والتوصيات

٦-١ نتائج الدراسة :

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة كالتالي :

١- تفاوت مستوى الإفصاح في القوائم المالية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، حيث أظهرت النتائج أن الوسط الحسابي لتطبيق بنود مؤشر الإفصاح بنسبة ٧١% وهي نسبة مقبولة وجيدة على مستوى جميع الشركات.

٢- أظهرت النتائج أن أعلى مستوى من الإفصاح في القوائم المالية هو لقطاع الأسمنت وذلك بنسبة ٧٧% ، في حين أن أقل مستوى للإفصاح في القوائم المالية من قطاعات السوق هو لقطاع الفنادق والسياحة وبنسبة ٥٦%.

٣- تؤثر مجموعة كبيرة من الشركات السعودية بالأوضاع الاقتصادية ومنها الأزمة المالية العالمية فقد بلغ عدد الشركات التي قامت بالإفصاح عن ذلك (٤٩) شركة من أصل (٨٩) شركة مساهمة عامة تمثل ما نسبته ٥٥% من عينة الدراسة

٤- تم الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية، حيث بلغ عدد الشركات (٤٣) شركة من أصل (٨٩) شركة من عينة الدراسة تمثل ما نسبته ٤٨% وهي تعتبر نسبة قليلة بالنسبة لحجم الشركات في السوق السعودي ومما يلفت الانتباه عدم قيام الكثير من الشركات بالاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية، كما قامت (٥٠) شركة فقط بالإفصاح عن الموارد البشرية المتعلقة بالتدريب وتوظيف السعوديين حيث تمثل ما نسبته ٥٦% من مجموعة عينة الدراسة وهي نسبة تعتبر قليلة.

٥- قيام الكثير من الشركات بعدم الإفصاح عن طرق تسعير معاملات الأطراف مع ذوي العلاقة حيث قامت (٣٣) شركة فقط من أصل (٨٩) شركة بالإفصاح عن طرق التسعير في المعاملات وهي تمثل ما نسبته ٣٧% من حجم عينة الدراسة.

٦- عدم وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الملكية العائلية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصـــاح في القـــوائم المالية.

٧- وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تركز الملكية في شـــركات المســـاهمة العامة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية.

٨- وجود علاقة سالبة بين استقلال أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامـــة في المملكة العربية السعودية وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية ولكن ليست ذات دلالة إحصائية.

٩- وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة ومستوى الإفصاح في القوائم المالية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية.

٦-٢ توصيات الدراسة:

١- الاهتمام بزيادة مستوى الإفصاح في القوائم المالية من قبل شركات المساهمة العامة وكذلك تقارير مجلس الإدارة وشفافية المعلومات التي تتضمنها بحيث تكـــون ذات فائدة لمستخدمي تلك المعلومات.

٢- زيادة الاهتمام من قبل الشركات بالمسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة لما لهـــا مـــن تأثيرات مهمة على خدمة المجتمع من خلال الأدوات المختلفة التي تستطيع هـــذه الشركات المساهمة بها في خدمة المجتمع.

٣- تعميق الوعي بدور لجنة المراجعة وأهميتها في شركات المساهمة العامة لما لهـــا مـــن أهمية كبيرة في زيادة ثقة المساهمين.

٤- أن الإفصاح عن وجود لجنة مراجعة في شركات المساهمة بدون قيام هذه اللجنـــة بمهامها وواجباتها لا يؤدي إلى تحسن في مستوى الإفصاح في القوائم المالية، عليـــه يجب تفعيل دور لجنة المراجعة في شركات المساهمة العامة من خلال تطبيق مهامها وواجباتها مما يؤدي إلى زيادة مستوى الإفصاح في القوائم المالية .

٥- يجب على الهيئات المنظمة للشركات المساهمة العامة زيادة الدور الرقابي على شركات المساهمة العامة من خلال إلزام الشركات بتطبيق لائحة حوكمة الشركات وذلك بإيجاد آلية واضحة ومحددة للأشراف والمتابعة بتنفيذ ضوابط حوكمة الشركات .

٦- يجب زيادة معدل الإفصاح في تقارير مجلس الإدارة والقوائم المالية لتفادي جرائم الاحتيال والتلاعب في أسهم الشركات من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية في الشركة .

٧- أن فعالية الرقابة على شركات المساهمة العامة يتأكد من خلال التعاون بين لجنة المراجعة وبين كل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي .

٨- ضرورة زيادة الوعي لمفهوم حوكمة الشركات وذلك من خلال إدخال مفهوم الحوكمة في خطط والمناهج الدراسية بأقسام المحاسبة والإدارة في الجامعات السعودية .

٩- يجب الاستفادة من تطبيق حوكمة الشركات في وضع مقياس شامل لقياس أداء شركات المساهمة العامة وهو بدوره يعكس وجهات نظر الأطراف المختلفة ويعبر عن الأداء الحقيقي لهذه الشركات .

١٠- إعداد دراسات وبحوث أخرى في هذا المجال على أن تشمل قطاعات اقتصادية مختلفة مثل قطاع البنوك والتأمين لما لهما من أهمية كبيرة على مستوى الاقتصاد الوطني .

المراجع

الكتب العربية :

١- بن منظور، جمال الدين بن مكرم (١٩٨٨)، **لسان العرب** ، دار إحيـــاء التـــراث العربي، بيروت

٢- تركي، محمود إبراهيم عبد السلام،(١٩٩٥م)، **تحليل التقارير المالية**، الطبعة الثانية، مطابع جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية.

٣- جمعة ، أحمد حلمي،(٢٠١٠م)، **نظرية المحاسبة المالية (النموذج الدولي الجديـــد)**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن.

٤- حماد، طارق عبد العال، (٢٠٠٦م)، **التقارير المالية** ، الدار الجامعية، مصر

٥- حماد، طارق عبد العال، (٢٠٠٧م)، **حوكمة الشركات (شركات قطـــاع عـــام وخاص ومصارف- المفاهيم – المبادئ – التجارب – المتطلبات)**، الدار الجامعية، مصر

٦- حنان، رضوان حلوة، الحارس، (٢٠٠٦م)، **النموذج المحاسبي المعاصـــر**، الطبعـــة الثانية، دار وائل للنشر ، الأردن.

٧- حنان، رضوان حلوة، الحارس، أسامة، ابوجاموس ، فوز الدين (٢٠٠٤م)، **أســـس المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، دار الحامد ، الأردن.

٨- الخضيري، محسن أحمد،(٢٠٠٥م)، **حوكمة الشركات** ، مجموعة النيـــل العربيـــة، القاهرة، مصر.

٩- الزبيدي، حمزة، (٢٠٠٠) ، **إدارة المصارف**، مؤسسة الـــوراق ، الطبعـــة الأول ، الأردن

١٠- القاضي، حسين، حمدان، مأمون،(٢٠٠٧م)، **نظرية المحاسبة**، منشـــورات جامعـــة دمشق، سوريا

١١- كنعان، علي، (٢٠٠٨م)، **الأسواق المالية**، منشورات جامعة دمشق كلية الاقتصاد.

١٢- كيم، كينيث، نوفسنجر،جون، ديرك، مــوهر،(٢٠١٠م)، **حوكمــة الشــركات الأطراف الراصدة والمشاركة**، الطبعة الأولى، ترجمة محمد عبد الفتاح العشــماوي، مراجعة غريب جبر غنام، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية.

١٣- لطفي، أمين السيد أحمد ، (٢٠١٠م)،**المراجعة وحوكمة الشركات**، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر

١٤- مطر، محمد ، السويطي، موسى،(٢٠٠٨م ، **التأصيل النظري للممارسات المهنيــة المحاسبية**، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر، الأردن.

١٥- مطر، محمد ،(٢٠٠٦م ، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي**، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر، الأردن.

١٦- الميداني، محمد أيمن عزت، (٢٠٠٤)، **الإدارة التمويلية في الشــركات**، الإصــدار الثانية ، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية

١٧- النعيمي، عدنان تايه، الساقي، سعدون مهدي، سلام أسامة عزمي، موسى، شقيري نوري، (٢٠٠٩م)، **الإدارة المالية النظرية والتطبيق**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن.

١٨- النقيب، كمال عبد العزيز ، (٢٠٠٤م)، **مقدمة في نظرية المحاسبة**، الطبعــة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.

١٩- هندي، منير، (٢٠٠٨م)، **أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية**، المعــارف، الإسكندرية.

٢٠- هندي، منير، (٢٠٠٨م)، **الأوراق المالية وأسواق المال**، المعارف، الإسكندرية.

٢١- هندي، منير، (٢٠٠٩م)، **الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء مــدخل حوكمة الشركات**، المعارف، الإسكندرية.

٢٢- الهواري، سيد،(١٩٧٦)، **أسياسيات إدارة البنوك**، مكتبة عين شمس، القاهرة

التقارير والصحف ، المؤتمرات، الندوات العلمية والمنشورات المهنية:

١- الدروبي، محمد سهيل،(٢٠٠٧م)، **مخلص محاضـــرات لمقـــرر عـــام المصـــاريف الإسلامية.**

٢- رزق، جمال الدين؛دحدح، نبيل؛ التجاني، عـــادل؛ رزق الله، ابـــراهيم (٢٠٠٩م)، **أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية**، الطبعـــة الأولى، صندوق النقد العربي.

٣- السقا، محمد ابراهيم ، (٢٠١٠) ، **جريدة الاقتصادية**، العدد: ٦١٢٩

٤- المعايير المحاسبة الدولية لإعداد التقارير المالية، ٢٠٠٨م

٥- المعايير المحاسبة السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين، ٢٠٠٣م.

٦- المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، ٢٠٠٥م

٧- يوسف، محمد حسن،(٢٠٠٧م)، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصـــة لنمط تطبيقها في مصر** ، بنك الاستثمار القومي

٨- يوسف، محمد طارق، (٢٠٠٩)، **حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات**، منشورات المنظمة العربية للتنميـــة الإدارية، مصر

الدوريات ورسائل الماجستير والدكتوراه :

١- خليل، محمد أحمد إبراهيم ،(٢٠٠٦م)، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جـــودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية**، مصر.

٢- درويش، عبد الناصر محمد،(٢٠٠٣م)، **دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعـــال لحوكمة الشركات**، جامعة القاهرة، مصر.

٣- الرحيلي، عوض سلامة، (٢٠٠٨م)، **لجان المراجعـــة كأحـــد دعـــائم حوكمـــة الشركات**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة المجلد ٢٢ ع١.

٤- ريحاوي، مها محمود رمزي، (٢٠٠٨م) ،**الشركات المساهمة مـــا بـــين الحوكمـــة والقوانين والتعليمات(حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانيـــة)**، مجلـــة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول.

٥- شوشه، أمير على المرسى (٢٠٠٩م) **تأثير حوكمة الشركات على أدائها المـــالي،** دراسة تطبيقية على الشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية.

٦- عفيفي، هلال عبد الفتاح ، (٢٠٠٨م) ،**العلاقة بين تطبيق حوكمـــة الشـــركات ومستوى الإفصاح الاختياري في التقارير السنوية (دراسة اختباريـــه في البيئـــة المصرية)**، مجلة البحوث التجارية، جامعة الزقازيق ، المجلد ٣٠، العدد الأول.

٧- غالي، اشرف احمد محمد، (٢٠٠٧م) **قياس اثـــر الآليـــات المحاســـبية لحوكمـــة الشركات في تحسين جودة المحتوي الإعلامي للتقارير المالية**، دراسة تطبيقية ، مصر

٨- فوزي، سميحة، (٢٠٠٣م)، **تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهوريـــة مصـــر العربية** ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مصر.

٩- مصطفي، سيد محمد سيد(٢٠٠٩م)، **دور معـــايير المحاســـبة المصـــرية في تحقيـــق متطلبات حوكمة الشركات وتحسين جودة التقارير المالية**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر

١٠- المنسي، عبد المنعم احمد محمد ، (٢٠٠٦م) **تطوير الإفصاح المحاسبي بهدف تخفيض درجة عدم التأكد في تقدير العائد والمخاطرة لصناديق الاستثمار المصرية**، دراسة تجريبية ، مصر.

١١- منصور،دعاء محمد صادق صالح ، (٢٠٠٨م) **دراسة اختباريه لأثر آليات حوكمة الشركات علي تطوير الأداء والتنبؤ بالقيم السوقية للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية المصرية**. جامعة القاهرة ، مصر

١٢- هويدي، علي محمد حسن،(١٩٩٩)" **مستوى الإفصاح في التقارير المالية السنوية المنشورة للشركة المساهمة غير المالية – دراسة اختباريه**، الفكر المحاسبي، جامعـــة عين شمس العدد الأول.

المصادر الانجليزية

1- Barako. D. G. Hancock. P . and Lzan H. Y. (2006) " Factors Influencing Voluntary Corporate Disclosure by Kenyan Companies " **Corporate Governance".**

2- Bujaki. M. and McConomy, B.J.(2002) " Corporate Governance: factors influencing voluntary disclosure by publicly traded Canadian firms **" Canadian Accounting perspectives".**

3- Chau, G. k. and Gray, S. J.(2002)," Ownership structure and corporate voluntary disclosure in Hong Kong and Singapore**" The International Journal of Accounting".**

4- Eng.L.L and Mak. Y. T.(2003) " corporate governance and voluntary disclosure **" journal of Accounting and public policy "**

5- Ho. S. and Wong . K. S. (2001) " A study of the relationship between corporate governance structures and the extent of voluntary disclosure **" Journal of international Accounting. Auditioning & Taxation"**

6- Larry, E.R, M . Frank, and E. l. Charles (2007). **Internal Control guidance** : not just a small matter . Journal of account

7- Nasir, N. M. and Abdullah. S.N. (2004), " Voluntary Disclosure and Corporate Governance among Financially Distressed firms in Malaysia**". Finantcial Reporting , Regulation And Governance"**

8- **OECD Principles of Corporate Governance** (2004) For this Arabic edition

9- Patelli, L. and Prencipe. A.(2007). " The Relationship between voluntary Disclosure and independent Directors in the presence of a Dominant Shareholder **" European Accounting Review".**

الملحق رقم (١)

أسماء الشركة العينة الاختبار

م	اسم الشركة		اسم الشركة
١.	شركة كيمائيات الميثانول	٢٦.	شركة جرير للتسويق
٢.	الشركة السعودية للصناعات الأساسية	٢٧.	شركة الدريس للخدمات البترولية
٣.	شركة الأسمدة العربية السعودية	٢٨.	شركة الخليج للتدريب والتعليم
٤.	شركة التصنيع الوطنية	٢٩.	شركة الغاز والتصنيع الأهلية
٥.	شركة اللجين	٣٠.	شركة كهرباء السعودية
٦.	شركة نماء للكيماويات	٣١.	مجموعة صافولا
٧.	المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي	٣٢.	شركة المنتجات الغذائية
٨.	صحراء للبتروكماويات	٣٣.	شركة المراعي
٩.	شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات	٣٤.	مجموعة أنعام الدولية القابضة
١٠.	الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات	٣٥.	شركة حلواني أخوان
١١.	الشركة المتقدمة للبتروكيماويات	٣٦.	الشركة الوطنية للتنمية الزراعية
١٢.	شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات	٣٧.	شركة القصيم الزراعية
١٣.	شركة اسمنت العربية	٣٨.	شركة تبوك للتنمية الزراعية
١٤.	شركة اسمنت اليمامة	٣٩.	الشركة السعودية للأسماك
١٥.	شركة اسمنت السعودية	٤٠.	الشركة الشرقية للتنمية
١٦.	شركة اسمنت القصيم	٤١.	شركة الجوف للتنمية الزراعية
١٧.	شركة اسمنت الجنوبية	٤٢.	شركة جازان للتنمية
١٨.	شركة اسمنت ينبع	٤٣.	شركة الاتصالات السعودية
١٩.	شركة اسمنت الشرقية	٤٤.	شركة اتحاد الاتصالات
٢٠.	شركة اسمنت تبوك	٤٥.	شركة الاتصالات المتنقلة السعودية
٢١.	شركة أسواق عبد الله العثيم	٤٦.	شركة المصافي العربية السعودية
٢٢.	شركة المواساة للخدمات الطبية	٤٧.	الشركة السعودية للصناعات المتطورة
٢٣.	الشركة السعودية لخدمات السيارات	٤٨.	شركة المملكة القابضة
٢٤.	الشركة الوطنية للتسويق الزراعي	٤٩.	شركة الاحساء للتنمية
٢٥.	مجموعة فتيحي القابضة	٥٠.	الشركة السعودية للخدمات الصناعية

م	اسم الشركة		اسم الشركة
.٥١	شركة عسير للتجارة والسياحة	.٧٦	شركة البحر الأحمر لخدمات الإسكان
.٥٢	شركة الباحة للاستثمار والتنمية	.٧٧	الشركة العقارية السعودية
.٥٣	شركة التعدين العربية السعودية	.٧٨	شركة طيبة القابضة
.٥٤	شركة الصناعات الكيميائية الأساسية	.٧٩	شركة الرياض للتعمير
.٥٥	مجموعة استرا الصناعية	.٨٠	شركة أعمار المدينة الاقتصادية
.٥٦	شركة سبيماكو الدوائية	.٨١	شركة دار الأركان للتطوير العقاري
.٥٧	شركة الصناعات الزجاجية الوطنية	.٨٢	الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري
.٥٨	شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف	.٨٣	الشركة السعودية للنقل الجماعي
.٥٩	الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن	.٨٤	الشركة السعودية لنقل والاستثمار
.٦٠	الشركة الكيميائية السعودية	.٨٥	الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
.٦١	الشركة السعودية لصناعة الورق	.٨٦	المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق
.٦٢	شركة العبد اللطيف للاستثمار الصناعي	.٨٧	الشركة السعودية للطباعة والتغليف
.٦٣	الشركة السعودية للصادرات الصناعية	.٨٨	الشركة السعودية للفنادق
.٦٤	شركة مجموعة محمد المعجل	.٨٩	شركة المشروعات السياحية
.٦٥	الشركة السعودية لأنابيب الصلب	.٩٠	
.٦٦	شركة الخزف السعودية	.٩١	
.٦٧	شركة الجبس الأهلية	.٩٢	
.٦٨	شركة الكابلات السعودية	.٩٣	
.٦٩	الشركة السعودية للتنمية الصناعية	.٩٤	
.٧٠	شركة اميانتيت العربية السعودية	.٩٥	
.٧١	الشركة العربية للأنابيب	.٩٦	
.٧٢	شركة الزامل للاستثمار الصناعي	.٩٧	
.٧٣	شركة البابطين للطاقة والاتصالات	.٩٨	
.٧٤	الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	.٩٩	
.٧٥	شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة	.١٠٠	

الملحق رقم (٢)

الشركات التي لم تدرج ضمن عينة الدراسة

أسماء الشركات التي تختلف انتهاء سنتها المالية عن باقي الشركات

م	اسم الشركة	تاريخ انتهاء السنة المالية
١.	شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه	٣١ مارس
٢.	الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية	٣١ مارس
٣.	شركة مكة للإنشاء والتعمير	٢٩ ربيع الثاني
٤.	شركة جبل عمر للتطوير	٣٠ ذي الحجة
٥.	شركة تهامة للإعلان والعلاقات العامة	٣١ مارس

الشركات في بداية التأسيس

م	اسم الشركة	ملاحظات
١.	شركة كيان السعودية للبتروكيماويات	تحت التأسيس
٢.	شركة اتحاد عذيب للاتصالات	تحت التأسيس
٣.	الشركة الوطنية للبتروكيماويات	تحت التأسيس

أخرى

م	اسم الشركة	ملاحظات
١.	شركة حائل للتنمية الزراعية	تم الاستحواذ عليها بالكامل من قبل شركة المراعي

الملحق رقم (٣)

أسماء البنوك التي لم تدرج ضمن العينة لعام ٢٠٠٩م

م	اسم البنوك
١.	بنك الرياض
٢.	بنك الجزيرة
٣.	بنك الاستثمار
٤.	البنك السعودي الهولندي
٥.	البنك السعودي الفرنسي
٦.	البنك السعودي البريطاني ساب
٧.	البنك العربي الوطني
٨.	سامبا
٩.	مصرف الراجحي
١٠.	مصرف البلاد
١١.	مصرف الانماء

الملحق رقم (٤)

أسماء شركات التأمين التي لم تدرج ضمن العينة لعام ٢٠٠٩م

شركات التأمين	
شركة التعاونية للتأمين	١.
شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	٢.
شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	٣.
شركة أياك السعودية للتأمين التعاوني	٤.
شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني	٥.
الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني	٦.
الشركة السعودية الفرنسية للتأمين التعاوني	٧.
ساب تكافل	٨.
شركة سند للتأمين و إعادة التأمين التعاوني	٩.
الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني	١٠.
الشركة السعودية الهندية للتأمين التعاوني	١١.
شركة إتحاد الخليج للتأمين التعاوني	١٢.
شركة الأهلي للتكافل	١٣.
الشركة الأهلية للتأمين التعاوني	١٤.
المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني	١٥.
شركة التأمين العربية التعاونية	١٦.
شركة الاتحاد التجاري للتأمين التعاوني	١٧.
شركة الصقر للتأمين التعاوني	١٨.
الشركة المتحدة للتأمين التعاوني	١٩.
الشركة السعودية لإعادة التأمين	٢٠.
بوبا العربية للتأمين التعاوني	٢١.
شركة وقاية للتأمين و إعادة التأمين التكافلي	٢٢.
شركة الراجحي للتأمين التعاوني	٢٣.
شركة أيس العربية للتأمين التعاوني	٢٤.
شركة إكسا للتأمين التعاوني	٢٥.

الملحق رقم (٥)

المبادئ الدولية لحوكمة الشركات OCED 2004

تشمل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات النواحي التالية:

١-ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

٢-المعاملة المتكافئة للمساهمين

٣-حقوق المساهمين

٤-دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

٥-الإفصاح والشفافية

٦-مسؤوليات مجلس الإدارة

هذه المبادئ غير ملزمة بالعمل بها من قبل الشركات وإنما هي عبارة عن مبادئ استرشادية وإذا أرادت الحكومات توفير المرونة الكافية التي تسمح للأسواق أن تعمل بفاعلية وتستجيب لتوقعات المساهمين وأصحاب المصالح فأنه يجب عليها تطبيق هذه المبادئ وتطوير الأطر الخاصة بحوكمة الشركات.

المبدأ الأول : ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافقاً مع حكم القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية .

١- ينبغي أن يتم وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، ونزاهة الأسواق، والحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية.

٢- ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما، متوافقة مع حكم القانون، وذات شفافية وقابلية للتنفيذ.

٣- ينبغي أن يكون توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات، في نطاق اختصاص تشريعي ما، محدداً بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

٤- ينبغي أن تكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة، التراهة والموارد للقيام بواجباها بطريقة متخصصة وموضوعية، فضلا عن أن أحكامها وقراراها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وشفافة مع توفير الشرح التام لها.

المبدأ الثاني : حقوق المساهمين والوظائف الرئيسة لأصحاب حقوق الملكية :

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم.

١- ينبغي أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في (طرق مضمومة لتسجيل الملكية، إرسال أو تحويل الأسهم، الحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم، المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين، انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، نصيب من أرباح الشركة).

٢- ينبغي أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات وأن يحصلوا على المعلومات الكافية عن القرارات التي تخص أي تغييرات أساسية في الشركة مثل (تعديل النظام الأساس أو عقد التأسيس أو ما يماثلها من المستندات الحاكمة للشركة، الترخيص بإصدار أسهم إضافية، العمليات الاستثنائية بما في ذلك تحويل كل أو ما يكاد يكون كل الأصول بما يؤدي في الواقع إلى بيع الشركة)

٣- ينبغي أن تكون للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وينبغي أن يحاطوا علماً بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت وهي كالتالي :

- ينبغي تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ ومكان وجدول الأعمال
- ينبغي أن تتاح الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالمراجعة الخارجية السنوية ووضع بنود على جدول الأعمال الخاص بالجمعية العامة واقتراح قرارات في نطاق حدود معقولة.

- ينبغي تسهيل المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسة الخاصة بحوكمة الشركات مثل ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الإدارة وينبغي بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة، كما ينبغي أن يخضع القسم الخاص بتقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء من مكافآقم لموافقة المساهمين
- ينبغي أن يتمكن المساهمون من التصويت سواء شخصياً أم غيابياً مع أعضاء نفس الأثر للأصوات سواء ثم الإدلاء بها حضورياً أم غيابياً.
- ينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن لبعض المساهمين أن يحصلوا على درجة من السيطرة لا تتناسب مع ملكياقم من الأسهم.

٤- ينبغي السماح لأسواق السيطرة على الشركات بالعمل بطريقة تتميز بالكفاءة والشفافية كالتالي :

- ينبغي أن يتم بوضوح تحديد الإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة السيطرة على الشركات في الأسواق المالية، وكذلك العمليات الاستثنائية مثل الاندماجات وبيع حصص جوهرية من أصول الشركة حتى يمكن للمستثمرين أن يفهموا حقوقهم والملجأ القانوني لهم وينبغي أن تتم العمليات بأسعار شفافة وفي ظل شروط عادية تحمي حقوق كافة المساهمين وفقا لطبقاقم.
- ينبغي عدم استخدام الوسائل المضادة للاستيلاء لحماية الإدارة ومجلس الإدارة من المساءلة

٥- ينبغي تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية بما في ذلك المستثمرين المؤسسين كالتالي :

- ينبغي على المستثمرين المؤسسين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن حوكمة الشركات الخاصة بهم وسياسات التصويت فيما يتعلق باستثماراقم بما في ذلك الإجراءات القائمة لديهم لتقرير استخدامهم لحقوقهم التصويتية

- ينبغي على المستثمرين المؤسسين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن الكيفية التي يتعاملون بها مع التعارض المادي للمصالح التي قد تؤثر في ممارستهم لحقوق الملكية الرئيسة الخاصة باستثماراتهم.

٦- ينبغي السماح للمساهمين بما فيها المستثمرين المؤسسين أن يتشاوروا مع بعضهم بعضاً فيما يتعلق بالموضوعات الخاصة بالحقوق الأساسية للمساهمين وفقاً للتعريف الوارد في المبادئ مع بعض الاستثناءات لمنع إساءة الاستغلال.

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين :

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم كالتالي :

١- ينبغي معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية .

- في نطاق أي سلسلة رقمية من نفس الطبقة، وينبغي أن تكون لكافة الأسهم نفس الحقوق وينبغي أن يتمكن كافة المستثمرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة السلاسل وطبقات الأسهم قبل أن يقوما بالشراء وينبغي أن تكون أي تغييرات في حقوق التصويت خاضعة لموافقة تلك الطبقات من الأسهم التي تتأثر سلبا نتيجة للتغير.
- يبغي حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال التي يقوم بها او يتم إجراؤها لمصلحة المساهمين أصحاب النسب الحاكمة والتي يهم القيام بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وينبغي لأن تكون هناك وسائل فعالة للإصلاح بشكل فعال.
- ينبغي أن يتم الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزي أصوات أو مرشحين لهذا الغرض بطريقة يتم الاتفاق عليها مع المستفيد من ملكية الأسهم.
- ينبغي إلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود.
- ينبغي أن تسمح العمليات والإجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متساوية وينبغي ألا تؤدي إجراءات الشركة إلى زيادة صعوبة أو زيادة تكلفة الإدلاء بالأصوات بدون مبرر

٢- ينبغي منع التداول بين الداخليين والتداول الصوري والشخصي.

٣- ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين بالشركة أن يفصحوا لمجلس الإدارة عما إذا كانت لهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ،بالنيابة عن طرق ثالث أي مصلحة مادية في أي عملية أو موضوع يمس الشركة بطريق مباشر

المبدأ الرابع : دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات :

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة المنشآت السليمة مالياً على النحو التالي :

١- يجب احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقات متبادلة.

٢- عندما يكفل القانون حماية المصلحة، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.

٣- ينبغي السماح بوضع آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركة العاملين.

٤- عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة، وبالقدر الكافي والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.

٥- ينبغي لأصحاب المصالح بما في ذلك أفراد العاملين وهيئات تمثيلهم أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية وينبغي عدم الانتقاص أو الغض من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.

٦- وينبغي أن يستكمل إطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفء للإعسار وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائنين.

المبدأ الخامس : الإفصاح والشفافية

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وحوكمة الشركات على النحو التالي :

١- ينبغي أن يتضمن الإفصاح ولا يقتصر على المعلومات التالية :

- النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة
- أهداف الشركة
- الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت
- سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسين والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم وعملية الاختيار والمديرين الآخرين في الشركة وما كان يتم النظر إليهم باعتبارهم مستقلين.
- العلميات المتصلة بأطراف من الشركة.
- عوامل المخاطرة المتوقعة
- الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين
- هياكل وسياسات الحوكمة وبصفة خاصة ما يحتويه أي نظام أو سياسة لحوكمة الشركة والعلميات التي تم تنفيذها بموجبها.

٢- ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقاً للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.

٣- ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل كفء مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والهامة.

٤- ينبغي على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين عليهم واجب بالنسبة للشركة هو أنه يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة.

٥- ينبغي في قنوات بث المعلومات أن توفر فرصة متساوية وفي التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة.

٦- ينبغي استكمال إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين والسماسرة وكالات التقييم والتصنيف وغيرها والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرين بعيداً عن أي تعارض هام في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة.

المبدأ السادس : مسئوليات مجلس الإدارة

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسئوليته أمام الشركة والمساهمين على النحو التالي :

١- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة وبحسن النية مع العناية الواجبة وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين

٢- إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة فإن على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة.

٣- ينبغي على مجلس الإدارة أن يطبق معايير أخلاقية عالية وينبغي أيضاً أن يأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح في الشركة.

٤- ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية معينة تتضمن ما يلي :

- استعراض وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوية ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ وأداء الشركة مع الإشراف على المصروفات الرأسمالية الرئيسة وعمليات الاستحواذ والتخلي عن الاستثمار.
- الإشراف على فعالية ممارسات حوكمة الشركات وإجراء التغييرات إذا لزم الأمر.
- اختيار وتحديد مكافآت ومرتبات والإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة واستبدالهم إذا لزم الأمر مع الإشراف على تخطيط تداول المناصب
- مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة ومصالح الشركة والمساهمين في الأجل الطويل.

- ضمان الشفافية في عملية ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة التي يجب أن تتم بشكل رسمي.
- رقابة وإدارة أي تعارض وإدارة تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك عمليات الأطراف ذات صلة القرابة.
- ضمان نزاهة حسابات الشركة، ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقبلة مع ضمان وجود نظم سليمة للرقابة وعلى وجه الخصوص وجود نظم لإدارة المخاطر والرقابة المالية ورقابة العلميات والالتزام بالقانون والمعايير ذات الصلة.
- الإشراف على عمليات الإفصاح والاتصالات

٥- ينبغي على مجلس الإدارة أن يكون قادراً على ممارسة الحكم الموضوعي المستقل على شئون الشركة على النحو التالي :

- ينبغي أن تنظر مجالس الإدارة في تكليف عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفي الشركة ذوي القدرة على ممارسة الحكم المستقل للقيام بالمهام التي يحتمل وجود تعارض في المصالح بها وأمثلة تلك المسئوليات الرئيسة هي (ضمان نزاهة القوائم المالية وغير المالية واستعراض عمليات التداول مع الأطراف ذات القرابة، وترشيح أعضاء لمجلس الإدارة والوظائف التنفيذية الرئيسة وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة).
- عندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة ينبغي على مجلس الإدارة أن يحدد بشكل جيد وأن يفصح عن صلاحياتها وتشكيل وإجراءات عملها.
- ينبغي أن تكون لدي أعضاء مجلس الإدارة القدرة على إلزام أنفسهم بمسئولياتهم بطريقة فعالة .

٦- حتى يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بمسئولياتهم فإنه ينبغي أن تتاح لهم كافة المعلومات الصحيحة ذات الصلة في الوقت المناسب.

الملحق رقم (٦)

تقرير Millstein1997

مدونة القواعد وهي كالتالي :

المرونة :

يجب أن يتمتع المسئولين عن وضع السياسات والتنظيم بحساسية لحاجة الشركات إلى المرونة في الاستجابة للبيئة التنافسية والحاجة ذات الصلة إلى هياكل حوكمة الشركات مرنة قابلة للتكيف ويجب أن يساند التنظيم مجموعة متنوعة من أشكال الملكية والحوكمة حتى تنشأ سوق لترتيبات الحوكمة.

الأثر التنظيمي :

يجب أن يبحث المسئولين عن وضع السياسات والتنظيم أثر أي مبادرة تنظيمية مقترحة على قدرة قطاع الشركات على الاستجابة للبيئات السوقية التنافسية ويجب عليهم أن يتفادوا اللوائح التنظيمية التي تهدد بالتدخل بلا داعي في آليات السوق.

التركيز التنظيمي :

من المحتمل أن يكون التدخل التنظيمي في حوكمة الشركات على أقصى قدر من الفاعلية إذا أتقصر على العدالة وهي ضمان حماية حقوق المساهمين وإمكانية فرض تنفيذ العقود المبرمة مع مقدمي المراود، الشفافية وهي المطالبة بالإفصاح الجيد والتوقيت عن معلومات كافية بشأن الأداء المالي، المساءلة وهي توضيح أدوار ومسئوليات الحوكمة ومساندة الجهود الطوعية لضمان توافق مصالح أجهزة الإدارة والمساهمين حسبما تراقبها مجالس الإدارة التي تضم بعض الأعضاء المستقلين، المسئولية وهي ضمان تقيد الشركات بالقوانين واللوائح التنظيمية الأخرى التي تعكس قيم المجتمع المعني.

الوضوح والاتساق وإمكانية فرض التنفيذ :

يجب على المسئولين عن وضع السياسات والتنظيم تقديم لوائح تنظيمية لأسواق الأوراق المالية ورأس المال تكون واضحة ومتسقة وقابلة للتنفيذ وتستهدف حماية حقوق المساهمين وخلق أنظمة قانونية قادرة على فرض تنفيذ هذه اللوائح التنظيمية ويجب أن تسعى هذه اللوائح التنظيمية إلى معاملة جميع المستثمرين في الأسهم ومن بينهم المساهمين مالكو

حصص الأقلية بعدالة ويجب أن تتضمن إجراءات حماية ضد التدليس وتخفيض قيمة الأسهم الحالية عن طريق إصدار أسهم جديدة والتعامل لحساب الذات والتعامل من جانب المطلعين على بواطن الأمور.

إساءة استخدام حق التقاضي:

يجب أن تستهدف اللوائح التنظيمية الموجهة لحماية المساهمين حماية ضد إساءة استخدام حق التقاضي.

القانون الأساس للعقود والتجارة وحماية المستهلك :

يجب على المسئولين عن وضع السياسيات والتنظيم استعراض ما إذا كانت لوائحهم التنظيمية الخاصة بالأوراق المالية والضرائب وغيرها من اللوائح التنظيمية تعيق بلا داع المستثمرين النشطين وما إذا كانت لوائحهم التنظيمية الخاصة بمؤسسات الاستثمار تمنعها بطريقة غير ملائمة من الاشتراك كمستثمرين نشطين.

الفساد والرشوة :

يجب على المسئولين عن وضع السياسات والتنظيم ضمان أن تعمل الشركات في بيئة خالية من الرشوة والفساد.

الإفصاح الدقيق والجيد التوقيت :

يجب على المسئولين عن التنظيم المطالبة بأن يفصح الشركات عن معلومات دقيقة جيدة التوقيت بشأن أدائها المالي ويجب توفير آليات كافية لفرض التنفيذ.

الإفصاح عن الملكية :

يجب على المسئولين عن التنظيم توسيع نطاق متطلبات الإفصاح هذه لتشمل هيكل ملكية الشركات بما في ذلك الإفصاح عن أي حقوق تصويت خاصة والملكية الانتفاعية (غير المباشرة) لكتل أسهم مسيطرة أو كبيرة

تحسين الإفصاح :

يجب على المسئولين عن التنظيم تشجيع إدخال تحسينات مستمرة على أساليب وأشكال الإفصاح.

المعايير القانونية لحوكمة الشركات :

يجب على المسئولين عن وضع السياسات والتنظيم أن يبنوا بوضوح المعايير القانونية التي تنظم سلطة ومسائلة المساهمين والمدرين (أعضاء مجلس الإدارة) وجهاز الإدارة بما في ذلك الأدوار الائتمانية والمسئوليات القانونية، غير أنه نظراً لأن حوكمة الشركات والتوقعات بشأن الأدوار والمسئوليات مستمرة في التطور فيجب أن تكون المعايير القانونية عبارة عن عملية تطور مرنة وسهلة.

حماية المساهمين :

يجب على المسئولين عن وضع السياسات والتنظيم حماية وفرض تنفيذ حقوق المساهمين في التصويت والاشتراك في الجمعيات العمومية السنوية للمساهمين.

المجالس المستقلة :

يجب على المسئولين عن وضع السياسات والتنظيم تشجيع قدر من الاستقلال في تشكيل مجالس إدارة الشركات.

ممارسات المراجعة السليمة :

يجب على المسئولين عن وضع السياسات والتنظيم تشيع ممارسات المراجعة السليمة التي تشمل اختيار مجلس الإدارة لمراجع مستقل والاعتماد عليه.

تنافس المستثمرين :

يجب على الحكومات تفادي اللوائح التنظيمية التي تعيق قدرة مؤسسات الاستثمار على التنافس إحداها مع الأخرى.

الشركات الملتزمة بالقانون:

يجب على المسئولين عن وضع السياسات والتنظيم ضمان التزام الشركات بالقوانين التي تحترم قيم المجتمع المعني مثل القوانين الجنائية وقوانين الضرائب ومنع الاحتكار والعمل وحماية البيئة والمساواة في الفرص والصحة والسلامة.

الرفاهة الفردية :

يجب على المسئولين عن وضع السياسات والتنظيم مساندة وتشجيع جهود التعليم والتدريب وتقديم مزايا البطالة والجهود الأخرى المماثلة التي تستهدف تشجيع رفاهية الأفراد.

تفاوت الدخول والفرص :

قد يرغب المسئولين عن وضع السياسات والتنظيم في بحث مدلولات وجود تفاوت كبير في مسارات الدخول والفرص.

الملحق رقم (٧)

لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى : تمهيد :

أ) تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق، من أجل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح.

ب) تعد هذه اللائحة استرشادية لجميع الشركات المدرجة في السوق المالية ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار مجلس الهيئة على إلزامية بعض ما ورد فيها من أحكام.

ج) استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب على الشركة الالتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.

المادة الثانية : التعريفات :

أ) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

ب) لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:

١. أن يملك حصة سيطرة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

٢. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

٣. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى من أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

٤. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

٥. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

٦. أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة ، أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.

الأقرباء من الدرجة الأولى: الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، ويزيد هذا الأسلوب من فرص حول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد.

مساهمو الأقلية: المساهمون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها.

٢-١-٩ -٥ -٢ الباب الثاني: حقوق المساهمين والجمعية العامة

المادة الثالثة : الحقوق العامة للمساهمين :

تَثْبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى

المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحة التنفيذية.

المادة الرابعة: تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات:

أ) يجب أن يتضمن النظام الأساس للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية.

ب) يجب توفير جميع المعلومات التي تُمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدّم وتحدّث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحدد، وعلى الشركة استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع المساهمين، ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

المادة الخامسة: حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة:

أ) تُعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ب) تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع إذا طلب ذلك المحاسب القانوني أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (٥%) من رأس المال على الأقل.

ج) يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد (بعشرين) يوماً على الأقل، ونشر الدعوة في موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفتين واسعتي الانتشار في المملكة، وينبغي استخدام وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين.

د) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.

هـــ) يجب العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة ، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين

و) يجب على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (٥%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع او اكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

ز) للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني، وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

ح) يجب أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم.

ط) يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة ، كما يجب أن تقوم الشركة بتزويد الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده.

ي) يجب إعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

المادة السادسة: حقوق التصويت:

أ) يعد التصويت حقاً أساسياً للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأي طريقة، وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره.

ب) يجب إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.

ج) للمساهم أن يوكل عنه – كتابة – مساهما آخر مع غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة.

د) يجب على المستثمرين من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية الذين يتصرفون بالنيابة عن غيرهم – مثل صناديق الاستثمار – الإفصاح عن سياساتهم في التصويت وتصويتهم الفعلي في تقاريرهم السنوية، وكذلك الإفصاح عن كيفية التعامل مع أي تضارب

جوهري للمصالح قد يؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية الخاصة باستثماراتهم.

المادة السابعة: حقوق المساهمين في أرباح الأسهم :

أ) يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، ويجب إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.

ب) تقر الجمعية العامة الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح سواءً الأرباح النقدية أو أسهم المنحة لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات مركز إيداع الأوراق المالية في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

٢-١-٩ -٥ -٣ الباب الثالث: الإفصاح والشفافية

المادة الثامنة: السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح :

على الشركة أن تضع سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بشكل مكتوب وفقاً للنظام.

المادة التاسعة: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة :

بالإضافة إلى ما ورد في قواعد التسجيل والإدراج بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة الذي يرفق بالقوائم المالية السنوية للشركة، يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على الآتي:

أ) ما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.

ب) أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إداراتها.

ج) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة مستقل.

د) وصف مختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسة ومهماتها مثل لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها.

هـ) تفصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من الآتي كل على حدة:

١. أعضاء مجلس الإدارة.

٢. خمسة من كبار التنفيذيين من تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونا من ضمنهم.

و) أي عقوبة أو جزاء أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية أخرى.

ز) نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.

٢-١-٩ -٥ -٤ الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة العاشرة : الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة :

من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يأتي:

أ) اعتماد التوجهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها، ومن ذلك:

١. وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

٢. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.

٣. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.

٤. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.

٥. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ب) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

١. وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.

٢. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

٣. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.

٤. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

ج) وضع نظام حوكمة خاص بالشركة – بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة – والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.

د) وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

هـ) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم. ويجب أن تغطي هذه السياسة – بوجه خاص – الآتي:

١. آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.

٢. آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.

٣. آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

٤. قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.

٥. مساهمة الشركة الاجتماعية.

و) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

المادة الحادية عشر : مسؤوليات مجلس الإدارة :

أ) مع مراعاة اختصاصات الجمعية العامة، يتولى مجلس إدارة الشركة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها، وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أفراد آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

ب) يجب تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح في نظام الشركة الأساس.

ج) يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو أي مصدر موثوق آخر.

د) يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

هـ) يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارساتها للصلاحيات المفوضة.

و) يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.

ز) يجب على مجلس الإدارة التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص، وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهماتهم بكفاية.

ح) لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، إلاّ إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في أغراض الشركة.

المادة الثانية عشرة : تكوين مجلس الإدارة :

يجب الالتزام بالآتي فيما يتعلق بتكوين مجلس الإدارة:

أ) أن يحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألاَّ يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

ب) أن تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ج) أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
د) يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
هـــ) ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين ، أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
و) أن يبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس، وأنه يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك.
ز) عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
ح) ألاّ يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.
ط) لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية – الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة – التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة : لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها :

أ) ينبغي تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها ، لكي يتمكن مجلس الإدارة من تأدية مهماته بشكل فعال.
ب) يجب أن يكون تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقا لإجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تتضمن تحديد مهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة علماً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها.
ويجب أن يقر مجلس الإدارة لوائح عمل جميع اللجان الدائمة المنبثقة عنه، ومنها لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت.
ج) يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهمات التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح، مثل التأكد من سلامة التقارير المالية

وغير المالية، ومراجعة صفقات الأشخاص ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين المديرين التنفيذيين، وتحديد المكافأت.

المادة الرابعة عشرة : لجنة المراجعة :

أ) يشكل مجلس الإدارة لجنة من أعضاء غير التنفيذيين تسمى لجنة المراجعة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

ب) تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.

ج) تشمل مهمات لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي:

١. الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.

٢. دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه

٣. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم، ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم.

٥. متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.

٦. دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.

٧. دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.

٨. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.

٩. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

المادة الخامسة عشرة : لجنة الترشيحات والمكافآت :

أ) يشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت).

ب) تصدر الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح من مجلس الإدارة – قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة

ج) تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي :

١. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٢. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الادارة.

٣. مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

٤. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة ، واقترح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

٥. التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذ كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

٦. وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.

المادة السادسة عشرة : اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال:

أ) على أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.

ب) يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة، بدعوة من الرئيس وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ متى طلب ذلك – كتابة – اثنان من الأعضاء.

ج) على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس ويرسل جدول الأعمال – مصحوباً بالمستندات – للأعضاء قبل الاجتماع بوقتٍ كافٍ، حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للاجتماع، ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول تُثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.

د) يجب على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

المادة السابعة عشرة : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم:

يبين نظام الشركة طريقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافآت راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

المادة الثامنة عشرة : تعارض المصالح في مجلس الإدارة:

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة – أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.

ب) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة – أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان.

٢-١-٩ -٥ -٥ الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة: النشر والنفاذ.

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها